

كِتَابُ

مَسَائِدُ الْأَمَامِ مُحَمَّدٍ

عالم الأمة ومحي السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
(رضي الله تعالى عنه)

تَأليف

أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني
الحافظ صاحب السنن

ومقدمة تصدير التعريف به

بقلم

الشيخ محمد رشيد رضا

طبع بنفقة السلفي النجدي التاجر بحدة

الشيخ إبراهيم بن الصنيع

الطبعة الاولى في مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٥٣

كتاب

مسير الامام محمد

(عالم الأمة ومحي السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني)
(رضي الله تعالى عنه)

تأليف

أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني
الحافظ صاحب السنن

ومقدمة تصدير التعريف به

بقلم

الشيخ محمد بن شريك رضا

طبع بنفقة السلفي النجدي التاجر بحدة

الشيخ إبراهيم بن الحسين

﴿ فهرس كتاب مسائل الامام أحمد رضي الله عنه ﴾

يوم الجمعة	التعريف بكتاب مسائل الامام أحمد
٢٠ أبواب السيف يصبه الدم، وفي بول الدابة ، وطين المطر يصب الثوب	٢ للسيد محمد رشيد رضا بابا استقبال القبلة بالبول ، وما لا
٢١ بابان في فرك المني وبول الصبي	٣ ينجس الماء
٢٢ بابان في أكثر الحيض وأقله ، والبكر تستحاض	٤ بابان في سؤر الدواب وفضل المرأة ، وفي الإناء المكشوف
باب المرأة يضطرب عليها حيضها	٥ بابا الاستنجاء ، والنية في الوضوء
بابا العنقرة والكدرية ، وفي النفاس	٦ « التسمية ، وكم الوضوء من مرة
« الحامل والظاهر تريان الدم وفي وضوء المستحاضة	٧ أبواب في المضمضة والاستنشاق ، وتحليل اللحية ، وفي مسح الرأس
بابا الحائض تقرأ ، وفي المواقيت	٨ أبواب في مسح الأذنين ، والخاتم
باب الأذان	٢٧ يحرك في الوضوء ، ويخلل الرجلين
« متى ينهض إلى الصلاة	٢٩ وفي مسح العمامة وعلى الخف
بابا الاستفتاح ، وعند الرفع ينشر أصابعه	٩ باب الخف المحرق
بابا وضع اليدين على الشمال ، والقراءة خلف الامام	١٠ بابان في وقت المسح ، وفي تفريع الوضوء
بابا ترك القراءة في بعض الصلاة والجهر باتمين والعمل في الصلاة	١١ باب تقديم الوضوء وتأخير
بابا رفع اليدين عند الركوع ، وما يقول إذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين	١٢ أبواب في المندبل ، ومن شك في وضوئه ، والوضوء من مس الذكر
باب في التشهد	١٣ أبواب في الوضوء من الضحك ، ومن قص الأظفار ، ومن النوم
أبواب من أدرك الامام ركن كم يكبر ، وركع أو صلى دون الصف	١٤ بابان في القبلة ، وفي الدود والدم
وإذا ركع أو صلى دون الصف	١٥ أبواب في التقي ، وفي المذي والوضوء
بابا السجود على كور العمامة ، والنظر ونقص الصلاة	٣٥ مما مسته النار ومن لحوم الابل ، وكيف التيمم؟
بابا العاطس في الصلاة يحمد الله ويرد السلام ، والبناء من الحدث	١٦ بابا التيمم لكل صلاة ، والجنب أيتيمم؟
أبواب فيمن سبق بركة من المغرب	١٧ باب التيمم في غير سفر ويوم الجمعة
	١٨ أبواب في الرجل ينتبه فيجد البلة ، والتقاء الختانين والجنب يأكل ويعود
	١٩ بابا الجنب والحائض ، وفي غسل

صفحة	صفحة
	وقدر القراءة في الظهر والسجود فيها واذا حضر الصلاة والعشاء
٣٩	بابا القنوت ، والصلاة في القميص وحل الازار
٤٠	أبواب السدل ، والمرأة يبدو منها في الصلاة والثعالب والكيمة
٤١	بابا الثوب فيه نجاسة والغلام يؤم
٤٢	أبواب في الرجل الأعمى والخصي يؤمن ، والرجل يؤم أباء ،
٤٣	والامام يشرب المسكر بابا الصلاة خلف أهل الاهواء ،
٤٤	وصلاة الامام قاعدا أبواب : رجل صلى ثم يصلي بقوم ورجل صلى بقوم على غير وضوء ، ومن لم يفتتح أو شرب في صلاة ورجل صلى إلى غير سترة والخط
٤٥	بابا القبلة ، والمسجد أسفل غلة أو لغيره من المساجد
٤٧	أبواب : معاطن الابل والصلاة بين الأساطين ، ويجمع في مسجد مرتين والصلاة عند دخول المسجد ، والجماعة
٤٨	أبواب : رجل صلى ثم أدرك جماعة ورجل تطوع فأقيمت الصلاة ، ونسي صلاة أو تركها عمدا
٤٩	باب المغني عليه
٥٠	بابا ركعتي الفجر أين تصلي ، ومتى يؤمر الغلام بالصلاة
٥١	أبواب : صلاة الجالس ، وسجود المرأة ، ورجل نعل خلف الامام ،
٥٢	و السهو
	بابا : اذا سها فتكلم الامام ومن وراءه ، وسجدتي السهو فيهما تشهد وسلام أبواب : يشك في المغرب ، وسكت فيما يجهر به او جهر فيما يخافت به ، ولذا سها فأتى عليه سجدة السهو وان قام من اثنتين كيف يصنع أبواب : سها في الوتر ، والسهو مع الامام ، ونسي سجدة السهو بابا السهو في تطوع ، وعلى من تجب الجمعة أبواب يجمع من غير امام ، ومن لم يخطب ولم يدركها ، ويجمع أهل السجن وأهل القرى أبواب الرواح ومن نعل في الجمعة ، ورد السلام والامام يخطب ، والنكير والامام يخطب أبواب من صلى خارجا بصلاة الامام ، وكم يصلي بعد الجمعة ، ومسافر أدرك من الجمعة التشهد ، والتكبير في صلاة العيد بابا صلاة العيدين في القرى ، والصلاة بعد العيد وقبلها باب التكبير أيام النشريق بابا التراويح ، والتعقيب بابا الرجل يصلي بالناس بركاء يؤم في المصحف في صلاة التراويح ، وسجود القرآن بابا متى يختم القرآن ، والقراءة في الوتر

صفحة	صفحة
٦٥	أبواب كم الوتر ، و نقض الوتر ، ٨٣
	و الوتر بواحدة لا يصلي قبلها
	وأصبح ولم يوتر
٦٦	باب في القنوت ٨٤
٧١	بابا قضاء الوتر ، ومن حفظ ٨٥
	القرآن ثم نسيه
٧٢	باب التطوع
٧٣	بابي السلام والرد مع الامام ،
	وصلاة الكسوف
٧٤	أبواب صلاة الاستسقاء ، وتقصير ٨٦
	الصلاة ، والتاجر والملاح ، ومتى
	يتم المسافر
٧٥	أبواب جمع الصلاتين ، وقصر
	المغرب جاهلا ، ومن نسي صلاة ٨٧
	في السفر فذكرها في الحضر
٧٦	أبواب يصلي راكبا من مطر ونحوه ٨٨
	والصلاة في السفينة ، والتطوع ٨٩
	على الراحة
٧٧	باب صلاة الخوف وتأخير الصلاة
	في الحرب
٧٨	أبواب : جماع أبواب الزكاة ، زكاة ٩١
	الدين ، وزكاة العروض ، وزكاة
	الحلي ، ومال اليتيم والمجنون ٩٢
٧٩	أبواب : القطنية وما فيه العشر ،
	والعشر والأولاد ، والعاشر مر عليه بالمال ٩٣
٨٠	بابا أرض الوقف فيه العشر ،
	ويجمع العشر والخراج ٩٤
٨١	بابا الخوارج عشرون ، ومن تحل ٩٥
	له الصدقة
٨٢	بابا كم يعطى للرجل من الزكاة ، ٩٦
	ويعطى قرابته زكاته
	ومن يموت وعليه صيام واعتكاف المرأة
	أبواب الذي يعطى زكاة ، والدين
	يحسب من الزكاة ، والزكاة تحمّل
	من بلد إلى بلد
	أبواب تهجيل الزكاة ، ومن تحل
	له المسألة ، وزكاة الفطر
	أبواب اختيار التمر في الصدقة ،
	والخز والدراهم في صدقة الفطر ،
	وصدقة الفطر تجمع في المسجد ،
	وتهجيل صدقة الفطر
	أبواب صدقة واحدة على عدة ،
	والفقير يؤدي ، ويؤدي عن
	الجبلي ، ويؤدي عن الميت ،
	ويؤدي عن رقيق التجارة
	الشرب من ماء الصدقة ، المسجد
	والمقابر يرجع فيها بعد ما يأذن فيها
	باب الصوم يوم الشك
	السؤال ، والسكحل للصائم
	أبواب : الذباب يدخل حلق الصائم
	والصائم يتقي ، والصائم يحتجم
	ويدخل الحمام في رمضان
	أبواب الصائم يقبل أو يباشر
	بمذي أو يميني أو يجمع في رمضان
	أبواب الصائم يأكل ناسيا
	ومتعمدا
	أبواب يصبح جنباً أو يتمضمض
	في الصباح ومن شك في التجر
	باب الصوم في السفر
	بابا متى يفطر المسافر وتفريق
	قضاء الصوم
	أبواب متى يؤمر الغلام بالصيام
	ومن يموت وعليه صيام واعتكاف المرأة

صفحة	صفحة
٩٧	باب جماع أبواب الحج
٩٨	مواقيت الاحرام المكانية وما
٩٩	يلبسه المحرم
١٠٠	لفظ التلبية المأثور ومكانتها
١٠١	المنهيات الثلاث في الحج وفضل
١٠٢	التمتع بالعمرة
١٠٣	محرمات الاحرام وما يباح له من
١٠٤	قتل الفواسق والسباع
١٠٥	صفة الطواف بالبيت وبين
١٠٦	الصفاء والمروة
١٠٧	الأذكار والادعية المأثورة في
١٠٨	الطواف والسعي
١٠٩	مقي يسك للمعتمر والحاج عن التلبية
١١٠	المبيت بجمع (أي المزدلفة)
١١١	ورمي الجمار والتحليل الاخير
١١٢	{ الجزء الثالث }
١١٣	من يجب عليه الحج وما يلبس المحرم
١١٤	وضع المحرم للثوب المخطط على
١١٥	عاتقه ولبس المصبوغ
١١٦	ما تلبس المرأة في إحرامها
١١٧	المحرم يغطي وجهه وما دون
١١٨	رأسه من شعره
١١٩	مظاهرة المحرم بأرديته أي وضع
١٢٠	اثنين فأكثر عليه . وتغطية رأسه
١٢١	نسياناً
١٢٢	عصب رأس المحرم المصنوع وعوشد
١٢٣	جرحه والدهن غير الطيب له
١٢٤	الادهسان والادوية والطيب
١٢٥	والزينة للمحرم
١٢٦	أحكام متفرقة في المناسك
١٢٧	حج الخائض والقيام على الصفا
١٢٨	والمروة
١٢٩	أحكام الخائض والنفساء والاولاد
١٣٠	في الحج
١٣١	باب الحج بالاطفال ومن يؤدي
١٣٢	عنهم المناسك
١٣٣	أحكام الوقوف بعرفة
١٣٤	صفة افاضة النبي من عرفة وجمع
١٣٥	أي المزدلفة
١٣٦	الوقوف بعرفات والافاضة منها
١٣٧	ومن المزدلفة إلى منى
١٣٨	منازل الحاج بخيف منى وتكرار
١٣٩	العمرة في العام
١٤٠	الاحرام من قبل الميقات غير
١٤١	مشروع واشترط عدم الاحصار فيه
١٤٢	أبواب التلبية والنسخ والتمتع
١٤٣	والتجارة في الحج
١٤٤	باب ما يجتنب لبسه المحرم
١٤٥	تغطية المحرم رأسه وجملة القرية
١٤٦	وتمنطقه بميان الدراهم واستغلال
١٤٧	المحرم
١٤٨	المرأة للمحرم وتقليم ظفره
١٤٩	ونشف شعره
١٥٠	ما يقتل المحرم ويلاعب امرأته
١٥١	أو يصيبها
١٥٢	باب المعتمر يخاف فوت الحج وباب
١٥٣	في التمتع
١٥٤	باب في العمرة
١٥٥	باب في الطواف
١٥٦	الصلاة عنى والجمعة

صفحة	صفحة
١٣٣	أبواب: الصلاة بعرفة وجمع ومن ترك في نسكه شيئا والمرأة تحيض
١٣٤	النوم في الحمل والحج عن الميت
١٣٦	أبواب في التقصير ومن ترك الطواف والجوار بالمدينة
١٣٧	أبواب ما يخرج من مكة والوداع والمناجدة
١٣٨	الجنائز: عيادة الذي وتوجيه الميت والتعزية
١٣٩	باب الطعام على الميت وغسله
١٤١	باب في الكفن
١٥٠	باب في كفن المرأة
١٥٢	باب في التكبير
١٥٤	باب الصلاة بعد الصبح والعصر
١٥٥	من أحق بالصلاة إذا اجتمع رجال ونساء؟
١٥٩	باب النكاح وتزوج الا كفء
١٦٠	باب في تزويج الذمية
	﴿الجزء الرابع﴾
١٦١	تزوج الامة على الحرية
١٦٢	باب في النكاح بولي
١٦٣	تزوج الصغار. ولي المشترك
١٦٤	باب في التفسير
١٦٦	المتعة. الاستبراء وثقة المتزوج
١٦٨	تسري العبد. العزل
١٦٩	كتاب الطلاق وباب من طلق ثلاثا
١٧٠	الحلابة والبرية. الحرام
١٧١	باب أمرك بيدك
١٧٢	التخيير. إذا قال اعتدي أو الحقني بأهلك
١٧٣	الكلام الذي يشبه الطلاق. السكران. البكر تطلق ثلاثا. النية في الطلاق
١٧٤	الوسوسة في الطلاق. الطلاق إلى أجل
١٧٥	الايلاء. الظهار
١٧٦	باب في المفقود
١٧٧	الامة تفقد زوجها
١٧٨	أحكام المفقود يقدم والعين
١٧٩	أبواب: من ليست عنده نفقة. والمختلعة. واللعان بعد الطلاق
١٨٠	العدة. الامة والزوج، الايمان على الحيض.
١٨١	أبواب: الايمان على الطلاق والاختلاف في متاع البيت وطلاق المريض
١٨٢	الحنث بالوطء. اليهودية تسلم وتعزل زوجها اليهودي الى انقضاء العدة
١٨٣	باب في عدة المطلقة
١٨٤	خروج المعتدة من بيتها. الاقراء
١٨٥	عدة أم الولد
١٨٦	التزوج في العدة. أقصى حمل المرأة
١٨٧	المراجعة. من أحق بالولد؟ التحليل
١٨٨	باب البيوع
١٨٩	قطع الدراهم. الغش
١٩٠	ترك الشبهة في التجارة
١٩١	أبواب: بيع الا كفان. والحكرة. والمصاحف
١٩٢	أبواب: السفينة. العينة. ما كره فيه من التجارة
١٩٣	باب في المكاسب
١٩٤	أبواب: الماء والكلاء. الشراء ولا يسمى الثمن

صفحة	صفحة
٢١٩ ميراث المولى	١٩٥ استقراض الطعام. الرقم. الصرف
٢٢٠ ميراث المفقود والجد والمرتد والمذنب	١٩٦ أقوال في باب الصرف
٢٢١ الوقف والكفارات	١٩٧ اقتضاء الورق من الذهب. السلف
٢٢٣ كفارة النمين. النذر	١٩٨ الشروط والمضاربة
٢٢٤ الديات والحدود والرجم	٢٠٠ باب في المزارعة
٢٢٥ حد السرقة والزنا والسكر	٢٠١ الزرع والجزر قبل أن يبدو إنباته.
٢٢٦ حد القذف والذمي والعبد واجبار	بيع الطعام بكيله
النطق بالشهادتين على الاسلام	٢٠٢ باب بيعتين في بيعه. بيع البراءة
٢٢٧ حكم سكنى العيال النغور المعرضة للغزو	٢٠٣ باب في الشفعة والهبة
٢٨٨ فضل الرباط والمقام بمكة والصلاة	٢٠٤ باب الرجل يفضل بعض ولده
في المسجد الحرام	٢٠٥ باب الصلح وما جاء في الكراء
٢٢٩ مواضع الرباط	٢٠٦ باب الاجرة والرهن
٢٣٠ النفي العام وأحكامه	٢٠٧ بيع العبد المسلم من الذمي. الخيار
٢٣١ تعليم القروسية. الجملان في سبيل الله	في البيع. النشار
٢٣٣ حذف الخيل والائراء عليها	٢٠٨ بيع المكاتب والاخ من الرضاع
٢٣٤ الغزو مع الائمة. غزو البحر	مال العبد
٢٣٥ الغزو لمن له والدان. الكراء في الغزو	٢٠٩ أبواب القضاء
٢٣٦ قتل الذرية وغيرهم في الحرب	٢١٢ الوصايا والنفقة على الورثة والاشهاد
باب في النفل	على الوصية
٢٣٩ سهم الفارس من الغنائم	٢١٣ ما يلزم الوصي. نظر الوصي للورثة
٢٤١ باب في السلب. أكل العلف من ارض	٢١٤ فعل الوصي بغير شهود. الوصية في الحج
الروم	٢١٥ بيان ما يحسب كفن الميت. إعطاء
٢٤٢ حمل ما لا قيمة له من أرض الروم.	الاقارب من الوصية
من مر بحائط	٢١٦ الوصية لمن لا يقبل. الوصية في أبواب
٢٤٣ ما حاز الروم من متاع المسلمين وعكسه	البر. بيع المدبرة
٢٤٥ حكم ما يؤخذ من قبرس وكونها	٢١٧ السعاية والقرعة. الجبر على نفقة
ليست للروم	الاقارب
٢٤٦ باب الصبي يؤسر مع أبويه وحكم	﴿ الجزء الخامس ﴾
الصبي معهم آباؤهم أو ماتوا	٢١٨ الفرائض والرد. الفرقى وذوو
٢٤٧ باب في كراهية الاسير وأحكام الاسر	الارحام

صواب الخطأ الواقع بكتاب المسائل ط

صفحة	صفحة
٢٥١	باب الغلول والتجارة في الفزو
٢٥٤	باب في الحرس
٢٥٥	أبواب في اللقطة والاضاحي
٢٥٦	باب العقيدة والصيد
٢٥٧	باب في الاطعمة
٢٥٨	باب في الاشربة
٢٥٨	باب الطب واللباس
٢٦٢	باب في الجهمية
٢٧١	أقوال السلف في الواقعة واللفظية
٢٧٢	باب في القدرية والايمان
٢٧٣	المرجئة ومسألة القطع بدعوى
٢٧٥	الايمان والاستثناء فيها
٢٧٧	باب الرأي واتباع الآثار
٢٧٨	باب التفضيل
٢٨٠	الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٨١	باب الادب
٢٨٣	باب في الحديث
٢٨٤	آداب المحدثين واحترام بعضهم لبعض
٢٨٥	باب تفسير أحاديث
٢٨٦	باب في ذكر بعض المحدثين
٢٨٧	باب في بيان أحاديث
٢٩٠	آخر الكتاب في النسخة المدنية
٢٩١	تاريخ نسخ الكتاب مرتين ومن
٢٩٢	زيادة النسخة الظاهرية في نقد
٢٩٧	بعض الاحاديث والرجال
٣١٤	الجزء الخامس : رواية أبي داود
٣١٦	سليمان بن الاشعث (رض)
٣٢١	باب بيان أحاديث فيها ضعف
٣٢٧	وخطأ وبكارة
٣٢٧	باب بيان أحاديث مختلف فيها
٣٢٧	باب بيان الاحاديث المرسلة
٣٢٧	كلمة مصحح الكتاب

❦ بيان صواب الخطأ الواقع في كتاب المسائل ❦

ص ١ س ١٧ طبع بنفقة السلفي النجدي التاجر بجدة الشيخ ابراهيم بن حمد الصنيع ص ١٨ س ١٣ قال ص ٢١ س ٥ « فهو ظهور ص ٢٢ س ١٧ يذكر ص ٣٧ س ٢١ الاحداث كلها (تشطب) وس ٢٢ من الاحداث كلها ص ٣٨ س ٢١ ركعتا ص ٣٩ س ١٧ المنديل ص ٥٦ س ٧ أقعد ص ٦٦ س ١١ الآخر وس ١٢ سادس ص ٧٥ س ١٣ أرجو ص ٧٦ س ٦ ثلاث ص ٨٢ س ١١ الوالدين ص ٨٩ س ١٩ المطالع ص ٩٠ س ٢ أحمد سئل عن ص ٩٥ س ٤ أميال ص ١٠٣ س ١٠ عبد الرزاق ص ١٠٤ س ٢١ التابعي ص ١٠٨ س ١٠ أبي ص ١١٨ س ٨ ابن بلال ص ١٢٤ س ٢٠ القرآن ص ١٤٤ س ١٧ خافوا ص ١٦٥ س ١٥ بروع وس ١٩ في بروع ص ١٨٢ س ١ تره ص ٢٠٧ س ١٦ النثار وس ١٧ نثار ص ٢٠٨ س ١٠ رجل ص ٢٤٢ س ١٢ أبوداود ص ٢٥٤ س ١٧ راجل ص ٢٨٣ س ٤ أحمد ص ٢٨٦ س ٨ سماعه وس ٩ أحمد ص ٣٠٦ س ٨ يمينها

﴿ التعريف بكتاب مسائل الامام أحمد ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد والشكر، ثم لمحمد رسولك خاتم النبيين الذي بلغنا عنك، فصل
اللهم عليه وعلى آله وصحابه، المبالغين عنه ما آتيته من كتابك وحكمتك، وعلى أتباعهم
الحفاظين عنهم ما بلغوا من بيانه وسننه، وجميع الناشرين للعلم والعاملين به، وسلم تسليماً
أما بعد فهذه أثاره من علم حافظ الملة، وإمام الأئمة، أبي عبد الله أحمد بن
محمد بن حنبل، كانت من مخبآت الخزان، فاستخرجها منها بعض الاعوان على
الخير، لنشرها على الأمة بنعمة الطبع

كان أكبرهم الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) وجل عنايته مصروفاً إلى رواية
الحديث وتقدريته تاليفاً وتصنيفاً، وإلى حفظ السنة النبوية المتبعة الماثورة بالعلم والعمل،
على الهدى الذي كان عليه الصحابة والتابعون وصلاح السلف، وما كان يريد
أن يكون ذا مذهب في الفقه يدون ويتبع رأيه فيه، لأنه ما كان يبيح لأحد أن
يقلده ولا أن يقلد غيره في فهمه ورأيه، وإنما كان يدعو الناس إلى الاتباع،
وينهاهم عن الابتداع، حتى إنه كان يتحاشى القياس ويرغب عنه، وقد روي عنه
أنه قال سألت الشافعي عن هذا القياس فقال: هو كحكم الميتة يباح للضرورة
أو قال كلمة بمعنى يباح - الشك من الكتاب - ولذلك كتب الحديث والآثار
والسنة وصفة الصلاة والرد على المبتدعة، ولم يصنف شيئاً في الفقه، ومن ثم قال
الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتاب الأحكام أنه لم يذكر فيه خلاف
الإمام أحمد لأنه كان محدثاً لا فقيهاً

والحق أن الإمام أحمد كان محدثاً فقيها يرجع إليه العلماء فيما يشكل عليهم

من مسائل الفقه كإرجعهم إليه فيما يشكل عليهم من روايات الأحاديث ورواياتهم ،
ليعدوا ما يصلح وما لا يصلح للعمل به منها ، وكان يجيب السائلين ولكنه ما
كان يحب أن ينقل عنه ولا عن غيره شيء في الفقه إلا الحديث والسنن ، وتنفيد
المحدثات والبدع

قال صاحبه أبو الحسن أحمد بن الحسن الترمذي - وهو من شيوخ البخاري عنه -
أي عن أحمد - سألت أبا عبد الله فقلت له : أكتب كُتُبَ الشافعي ؟ فقال : ما أقل
ما يحتاج صاحب الحديث إليه . وقال صاحبه عبد الملك بن عبد الحميد الميموني الرقي
أبو الحسن : سألت أبا عبد الله عن مسائل فمكتبتها فقال : أيش تكتب يا أبا الحسن ؟
فلولا الحياء منك ما تركت كتابتها وإنه عليّ لشديد ، والحديث أحب إلي منها .
قلت : إنما تطيب نفسي في الحمل عنك ، إنك تعلم أنه منذ مضى رسول الله ﷺ قد
لزم أصحابه قوم ، ثم لم ينزل يكون الرجل أصحاب يلزمون ويكتبون ، قال : من كتب ؟
قلت : قال أبو هريرة : وكان عبد الله بن عمرو يكتب ولم أكتب لحفظ وضيعت .
فقال لي : فهذا الحديث ، فقلت له : فما المسائل إلا حديث ومن الحديث تشتق . قال
لي : أعلم أن الحديث نفسه لم يكتبه انقوم ، قال : لا ، لمن يكتبون ؟ قال : لا إنما كانوا
يحفظون ويكتبون السنن إلا الواحد بعد الواحد الشيء اليسير منه ، فأما هذه
المسائل تدون وتكتب في الدفاتر فاست أعرف فيها شيئاً ، وإنما هو رأي لعله قد
يدعه غداً ينتقل عنه إلى غيره . ثم قال لي : انظر إلى سفيان ومالك حين أخرجوا
ووضعوا الكتب والمسائل كم فيها من الخطأ ، وإنما هو رأي ، يرى اليوم شيئاً وينتقل
عنه والرأي قد يخطيء . فإذا صار إلى هذا الموضع دار هذا الكلام بيني وبينه غير مرة
أقول ذكر هذا عنه القاضي أبو الحسن محمد بن القاضي أبي يعلى الكبير في مختصر
(طبقات الحنابلة) وقال قبله في ترجمة الميموني هذا : وعنده عن أبي عبد الله مسائل
في ستة عشر جزءاً ، وجزأين كبيرين بخط جليل مائة ورقة إن شاء الله تعالى أو نحو

ذلك، لم يسمعه منه أحد غيري فيما علمت من مسائل لم يشارك فيها أحد، كبار جيار، تجوز الحد في عظمها وقدرها وجلالتها. اه بحر وفه ص ١٥٦ من الطبقات

وهكذا كان يسأل الامام أصحابه وغيرهم عما يعرض لهم من المسائل لأن إمامة العلم ورياسته قد انتهت اليه في بغداد عاصمة الخلافة وكنية العلم، فأما أهل الرواية كالميموني فكانوا يروون عنه هذه المسائل ومنهم صاحبه أبو داود في المسائل المجموعة في هذا الكتاب، وأما سائر الناس فكانوا يعملون بما يقوله ويفتي به، وإفتاء العامي فيما يعرض له واجب على أولي العلم. ولكن أحمد كان ينهى أن يتخذ فهمه ديناً يقلد فيه، وكذا سائر الأئمة كما صرح به الامام المزني عن الشافعي في أول مختصره وأنه كتبه لأجل النظر فيه أي مساعدة على فتح باب الفهم، وإن الشافعي نهى عن تقليده فيه، وإنما يعمل الناظر في العلم بما يقوم الدليل عنده على صحته، وقد بكي مالك في مرض موته، إذ بانحه أن الناس يعملون بقوله لذاته، مع أنه قد يرجع هو عنه ولما دون أتباعه الفقه على مذهبه جمعوا ما وصل اليهم من المسائل المجموعة والروايات المتفرقة ووضعوها في أبوابها، ومن أجل هذا تجد الروايات والاقوال عنه كثيرة مختلفة، وقد وضعوا للاختلاف فيها وترجيح بعضها على بعض قواعد، ولو كان هو المدون لفقه لما احتاجوا إلى ذلك، لأنه كان يكون عند الكتابة يدون ما يرى أنه الحكم، أو يذكر في المسألة وجهين على الأكثر، ووضعوا اصطلاحاً لا لفاظه المختلفة في التعبير عما يراه وعما لا يراه في المسألة كقوله: لا ينبغي، لا يعجبني، لا يصلح، أستقبحه، هو قبيح، أكرهه، لأحبه، هذا أفصح أو أشد. وفي مقابلة: أحب كذا، يعجبني، هو أعجب إلي، هذا حسن أو أحسن، وقد بين هذا وذاك العلامة ابن مفلح في فاتحة كتابه (الفروع) وإنما كان يقول هذا حتى لا يكون جازماً بأنه هو حكم الله تعالى، وما كان يخطر ببال أحدهم أن الناس سيتركون ما صح من السنة والحديث تقديماً لأقوالهم عليها، هذا ما كانوا يخافون من كتابة الفقه، وليس فيما عداه إلا النفع للامة والإعانة على العلم، وفتح أبواب الفهم، فجزاهم الله خير الجزاء.

لا أعلم أن شيئاً من المسائل التي نقلها عن الامام راو واحد رويت عن سألها عنها ودونت في زمن راوينا إلا هذه المسائل التي رواها عنه أشهر أصحابه (أبو داود) سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن المشهورة ، فإن النسخة المحفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق قد سمعت وكتبت في سنة ٢٩٦ للهجرة وكانت وفاته سنة ٢٧٥ هـ فهي قد كتبت في عصره ، ومن العجب أن علماء المذهب لم يعتنوا بها بعد ذلك بما ينبغي لمثلها من الرواية والشرح حتى أن صاحب مختصر الطبقات لم يذكرها في ترجمته ، ولم نجد لها ذكراً في كتاب كشف الظنون ولا في فهرس المكتبة المصرية الكبرى وأن ما فيها من الفقه هو من أصح ما يعزى إلى أحمد أو أصح لانه كتب بلفظه في عصره ، ولا يستغنى عنه بغيره

لهذا نعد من حسنات هذا العصر عصر تجديد العلم ونشر كتب السلف بالطبع أن وفق الله تعالى الشيخ إبراهيم بن حمد الصنيع السلفي النجدي أحد كرام تجار جدة لطبع هذا الكتاب بعد العثور على نسخة المدينة المنورة واستساخها ، وأن أشار عليه بعض أهل المعرفة والرأي أن يكاف الأستاذ الامين المدقق عالم الشام الشيخ محمد بهجة البيطار معارضتها على نسخة المكتبة الظاهرية وتصحيحها بالمقابلة عليها ، وقد تبرع الأستاذ بهذا العمل الشاق وجرى فيه على الطريق الوعر بأن أحصى كل ما رأى من الاختلاف بين النسختين وأثبت في حواشي النسخة المدنية التي جعلت هي الأصل للطبع ما يخالفها في النسخة الظاهرية من تحريف وتصحيح وزيادة وتقصان وهو كثير جداً ، وترى بيان هذا بقوله في آخر الكتاب

وكان من سوء الحظ أن نسخة المدينة كثيرة الغلط حتى أن منه ما هو تحريف أو تصحيح ظاهر لا يحتمل الصواب ، وإن النسخة الظاهرية تخالفها في أكثره إلى الصحيح كما صرحت به في بعض تعليقاتي عليه ، ومثل هذا الاختلاف لا يصح أن يجعل اختلاف رواية ولا اختلاف فهم ، وقد كتب الأستاذ رأيه في بعض الخطأ

اللفظي والمعنوي في الكتاب ، ومنه اختلاف قولي الامام في المسألة الواحدة .
ونصح لمريد طبع الكتاب أن يطبعه في مطبعة دار المنار بمصر ، وأن يكلفني ما
لا يكلف مثله صاحب مطبعة من النظر في المشكلات المعنوية والمسائل الخفية ،
وضبط الروايات وأسماء الرجال المشتبهة ، والتي لا تعرف لما وقع فيها من التحريف ،
وكتب في ذلك جدولاً فيه عشرات من هذه المسائل ، وقد أرسل إلي هذا
الجدول بعد الاتفاق مع مدير المطبعة على شروط الطبع ، ومنها أن يكون تصحيح
المطبعة على الاصل المرسل تحت إشرافي ومراجعتي

وقد قمت والله الحمد بأكثر مما كلفته من تصحيح المسائل المشككة والخفية
وأسماء الرجال التي أحصاها الاستاذ ابن البيطار ، ومنها ما كتبت له حواشي وضعت
اسمي في آخرها أو أولها ، وربما ترك ذكر الاسم أو سقط من بعضها ، ومنها ما لم
أضع له حاشية لثلاث تكثر الحواشي بغير فائدة ، ولم يكن من الممكن بيان جميع
المسائل الخفية في الاصل وهي صحيحة مع كثرتها إلا بشرح مطول لها يكون
أضعاف الاصل في حجمه ، فان هذه المسائل لم يقصد بشيء منها أن تكون بياناً
تاماً لمسألة فقهية أو اعتقادية أو حديث أو تاريخ راو لأجل تلقينها لطلاب العلم
أو المستفتين ، وإنما هي إشارات وجيزة من حافظ عليم إلى مشكلات عنده لامام
أعلم منه ، فيكفيه أن يشير اليها بلفظ مفرد أو جملة وجيزة تامة أو غير تامة ،
ويقنعه من الجواب عليها مثل ذلك ، فمن لم يكن على علم بموضوع المسألة من هذا
النوع فاعلمه لا يفهم السؤال والجواب ، وناهيك بالسؤال عن حديث بذكر كلمة منه
ولو في بعض رواياته ، أو بذكر أحد روايته باسمه أو لقبه أو كنيته ، على ما في
هذه الأعلام من الاشتراك والاشتباه ، ثم ناهيك بالجواب عنه بكلمة مبهمة أو
اسم آخر ، وغير ذلك مما كان معروفاً عند السائل والمسئول ، وأشبه هذا ما تذكر
في هذه المسائل ، ولو ضربت له الامثال هنا لأطلت في غير طائل

عرفت كثيراً من التحريف والتصحيح لاسماء رجل الحديث في إحدى النسختين أو كليهما بشهرتهم وكثرة مرور أسمائهم دلي، على ضعف حفظي وذكوري للاعلام كالارقام، وشككت في بعضها فراجعت عما أحاله علي الأستاذ ابن البيطار من المشكوك فيه فصحيحته، بل قتت بأكثر مما عهد إلي من التصحيح بقدر الامكان، كما قام هو بأكثر مما عهد اليه أيضاً، فنسأل الله أن يثيبنا على هذه الخدمة ولو نقلت نسخة المكتبة الظاهرية بالتصوير الشمسي أو كتبت عنها نسخة وصححت عليها وكلفنا الطبع عنها مع معارضتها على النسخة المدنية لما تعبنا عشر هذا التعب في تصحيحها، ولما زادت حواشيتها على عشر هذه الحواشي، ولجاء المطبوع أصح وأظهر في القراءة وأقرب إلى الفهم، لعدم الحاجة إلى الحواشي عند القراءة الا قليلا، ومن ذا الذي كان يعلم هذا الفرق كله بين النسختين، فيخبر مرید طبع الكتاب به ويقترح عليه العمل به

أما أنا فلم أقرأ شيئاً من النسخة المخطوطة التي أرسلت إلى مطبعة المنار لا تني لم أكن قراءة الاصل ولم أشعر بالحاجة إليه بعد العلم بتصحيح الثقة الامين الأستاذ الشيخ محمد بهجة البيطار له بالصفة التي يعرفها القراء مما وصفه لهم، وإنما كنت أنظر فيما جمع منه في المطبعة للاشراف على تصحيح مصححها، وللنظر فيما عهده الي من « مشكلاتها الفقهية والحديثية وأسماء الرواة » ولم أفطن لفضل النسخة الظاهرية على المدنية الا بعد طبع كراسات منه، وأظن أن ما وقع لي من هذا مثل الذي وقع للأستاذ ابن البيطار في معارضة النسختين، وما كان له ولا لي أن نتصرف في الاصل المدني فنصح ما نظن ولا ما نجزم بأنه خطأ فيه، لاحتمال خطأ الظن في الاول، ولعدم ثقة جميع القراء بصحة ما نجزم به الا أن نبين الاصل المصحح والدليل على أن ما جزمنا به هو الصواب، وهذا لا يكون الا بالتوسع في هذه الحواشي وجعلها سفراً كبيراً وهو ما لم نكفه، على ما يقتضيه من التعب الكثير، والزمن الطويل، وأنا أقر بأنني لست أهلاً للاضطلاع به، في أقل من سنة كاملة أخصه بها بيد أبي أقول: ان ما قنانه من خدمة هذا الكتاب هو الممكن الذي أطقناه.

وهو قد أظهر لمحي العلم والمشتغلين بفقهِ الإمام أحمد وبعلم الحديث نسخة منه جامعة لكل ما في النسختين المخطوطتين اللتين لم يوجد منه غيرهما ، مع زيادات من البيان والتصحيح لا يستغني عنهما ، فإذا قدره علماء الخنابلة وعلماء الحديث قدره ، وأحبوا إكمال فائدته بما ينتفع به جميع القارئین له ، فليتدب بعضهم إلى شرحه ، وإن شرح القسم الخاص بالحديث ورجاله ليسير على المشتغلين به من إخواننا علماء الهند ، وأما القسم الفقهي فلا يستطيعه إلا فقيه حنبلي ضليع ، وما أعرف أحداً جامعاً بين الأمرين ، فإن وجد فهو قليل لا كثير

ويتوقف الفهم التام لهذا الكتاب في جميع مسائله على معرفة اللغة العرفية لعلماء بغداد في عصر الإمام أحمد (رحمه الله تعالى) فقد كتبت باللغة النطق لا باللغة التصنيف والفرق بينهما قليل ، فمنه عدم التزام حركات الأعراب ، ومنه استعمال مفردات غير عربية الأصل ، وهي قليلة جداً ، وقد نبه الأستاذ ابن البيطار بعضهم في حواشيه وزدت عليه في ذلك ، وأرجعت بعضها إلى أصل عربي كالوقوف على المنصوب بالسكون على لغة ربيعة ، ثم رأيت هذا يكثر في أثناء الكلام بدون وقف ، ولا ترى مثل هذا في مصنفات الإمام أحمد التي كتبها ، كيف وقد شهد له الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) بامامة اللغة كامامة الدين وناهيك بشهادة الشافعي قال الربيع بن سليمان : قال الشافعي (رض) أحمد امام في ثمان خصال : امام في الحديث ، امام في الفقه ، امام في اللغة ، امام في القرآن ، امام في الفقر ، امام في الزهد ، امام في الورع ، امام في السنة . اه من طبقات الخنابلة

وجملة القول ان هذا الكتاب قد جمع من فقه الإمام أحمد وعلمه بالحديث ورجاله ما يعد من بقايا المآثر ، وأعلاق الذخائر ، التي تركها الأوائل للأواخر ، فنسأل الله تعالى أن ينفع بها ، ويحسن جزاء من رواها ومن نسخها ومن صححها ومن طبعها ، إنه لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، آمين

وكتبه منشيء المنار الاسلامي

محمد رشيد رضا

كتاب

مسائل الأئمة

(عالم الأمة ومحبي السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني)
(رضي الله تعالى عنه)

تأليف

أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السجستاني
الحافظ صاحب السنن

رواية أبي بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرازق التمار البصري عنه برواية
أبي العباس أحمد بن العلاء بن الشاه السعدي الافتراضي عنه
رحمهم الله تعالى ونفعنا بعلمهم

طبع عن نسخة نقلت من نسخة الخزانة الحمودية بالمدينة المنورة ، وقابلها
على نسخة الخزانة الظاهرية في دمشق وبين ما تختلف فيه النسختان في حواشيه.

(عالم الشام الأستاذ الشيخ محمد بهجة البيطار)

(ويشير إلى النسخة الثانية بحرف ظ)

ووقف على طبعه وصحح مشكلاته

الشيخ محمد بن شريك رضا

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب استقبال القبلة بالبول ﴾

حدثنا أبو العباس أحمد بن العلاء بن الشام السغدني قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار يعرف بابن داسة بالبصرة في داره قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني قال (قلت) لأحمد بن محمد بن حنبل : استقبال القبلة بالغائط والبول ؟ قال : ينحرف^{*}

﴿ باب ما لا ينجنس^(١) الماء ﴾

حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت (٢) أحمد بن حنبل قال له الوركاني : بئر لنا وقعت فيها فأرة ؟ قال (٣) أحمد : إن لم تغير طعم الماء وريحه فلا ترى به (٤) بأسا فقال له الوركاني : نحن نزحنا الماء ؟ قال أحمد : ما بقي من الماء ما تصنع به ؟ ثم

(*) مثل هذا الاختصار كثير في هذه المسائل في السؤال والجواب ويفهم المعنى بالقرينة ، وأصله أن الكاتب يكتب مذكرات لأجل بسطها في التأليف . وقد وضعنا للسؤال علامة الاستفهام الرقمية (؟) للإشارة بها الى كون الجملة استفهامية . والأصل هنا : ما تقول في استقبال القبلة ؟ الخ قال ينحرف أي المتخلى يمينا أو يسارا . وكتبه محمد رشيد رضا

(١) في النسخة الدمشقية الظاهرية : من الماء (٢) في ظ : سمعت أحمد بن محمد الخ ومن قوله : حدثنا أبو العباس إلى قوله : سمعت أحمد الخ زائد عن النسخة الظاهرية : (٣) في الدمشقية : فقال (٤) في ظ : لها

(تنبيه) جميع روايات النسخة الظاهرية : سمعت أحمد بن حنبل الخ ، وليس فيها رواية أبي العباس السغدني ، ولا أبي بكر التمار المعروف بابن داسة البصري كما ترى في هذه النسخة المدنية ، فليعلم ذلك . وكتبه محمد بهجة البيطار

قال أحمد : يقع في بئرنا مثل هذا كثير فنخرجه فترمي به « ثم قال : قال رسول الله ﷺ « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء » ، قال أحمد : فان تغير طعمه أو ريحه نزع حتى يطيب ، قال له الوركانى : من ماء المطر قد يتغير (يعني البئر) قال : ليس ذلك ينجسه إنما ذاك تغيره مما أصابه من الطين ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول : وقال (١) له فأرة وقعت في بئر؟ قال كم فيها من الماء ؟ قال : قدر عشر قرب ، قال : إذا لم يتغير طعمه ولا ريحه فلا بأس . أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول : فإذا تغير طعمه أو ريحه نزع منه حتى يعود كما كان . أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : وسمعت أحمد قيل (٢) له بئر وقع فيها بول ؟ قال : ينزع حتى يغلبهم الماء (٣) أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قيل (٤) له قطيفة صبي ينام فيها وقعت في بئر؟ قال : تنزع إن كان يبول في القطيفة ، قيل له فان لم يكن الصبي يبول؟ قال : فلا بأس ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قيل له البئر يقع فيها الفأرة والسنور؟ قال : أما مثل هذه الآبار إذا كان الماء كثيرا ما لم يغير طعما أو ريحا فأرجو إلا من بول . أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قيل لأحمد بن حنبل : حمامات بالشام فيها حياض تمتلئ ماء فإذا أخذ منه أو غرف زاد الماء (٥) حتى ينتهي إلى حيث كان أغني مما يصب فيه يدخله الجنب؟ قال لا ، هذا مثل البئر . أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال (قلت) لأحمد قال البئر لا يدخلها الجنب؟ قال : لا يعجبني أن يدخلها يغتسل فيها . أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول :

(١) في ظ : وقيل له فأرة اطلع (٢) في ظ : يقول (٣) في ظ : قال : ومن العذرة إذا انقطع فيها أيضا ينزع حتى يغلبهم الماء . (٤) في ظ : يقول (٥) أملىنا الفراغ من النسخة الظاهرية

لا يعجبنا أن يتوضأ من ماء راكد إلا أن يكثر ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل كم القلتان ؟ قال : خمس قرب ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن جرتين وقع في أحدهما بول ؟ قال : البول لا يتوضأ به ، يعني لا يتوضأ بواحدة منهما .

﴿ باب في سُور الدواب وفضل المرأة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل قال : أكره سُور الحمار والبغل ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل قال : سُور الكلب أمر النبي ﷺ بغسله سبع مرات ، قال بعضهم : ثمانى مرات ، من ذهب إلى هذا أو إلى هذا كلاهما جائز ، وسبع عندي تجزئ ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ؟ قال : إن خلت به فلا ، قيل : فإن لم تخل ؟ قال : فلا بأس ، كان النبي ﷺ والمرأة من نسائه يغتسلان من إناء واحد

﴿ باب في الاناء المكشوف ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد الماء المكشوف يتوضأ منه ؟ قال : إنما أمر النبي ﷺ أن يغطى (يعني الاناء) لم يقل لا توضأوا^(١) به ، يدخل الرجل يده في الاناء قبل الغسل ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل إذا نام الرجل وعليه سراويله ويدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها ؟ قال : السراويل وغير السراويل واحد ، وإنما قال فانه « لا يدري أين باتت يده » أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول ولكنه لو نام بالنهار لا بأس أن يدخل يده^(٢) لأن البيتوة لا تكون إلا بالليل

(١) في ظ : لا يتوضأ به (٢) في ظ : في الاناء

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الرجل يقوم من نومه فيمس اللو وهو رطب ؟ قال إنما نهى أن يدخل يده في الاناء كأنه (١) سهل فيه . أخبرنا (٢) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا صفوان بن صالح قال حدثنا الوليد عن الازاعي فيمن نام وعليه سراويل فلا بأس أن يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد قال لرجل : إذا قمت من نومك فلا تدخل يدك في الاناء حتى تغسلها ثلاثاً

﴿ باب الاستنجاء ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد بن حنبل قال : من لم يستنج بالحجارة ولا بالماء أعاد الصلاة ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الاستنجاء ؟ قال بثلاثة أحجار إذا أنقى ، فأما إذا تلطخ ما حول المقعدة فلا بد من الغسل ، وأما المقعدة فيكفيه ثلاثة أحجار ، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد سئل عن حد الاستنجاء ؟ (يعني بالماء) قال ينقي . أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد قال ليس في الريح استنجاء (٣)

﴿ باب النية في الوضوء ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل أحدث بعد ما صلى الصبح ثم توضأ ثم حضرت الظهر أيسلي بذلك الوضوء ؟ قال نعم إذا كان طاهراً . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت

(١) في ظ: وكأنه (٢) هذا الجزء زائد عن الظاهرية (٣) في الظاهرية زيادة:

أنا أبو داود ، قال أنا أحمد ، قال أنا الحماني (كذا) قال أنا يحيى بن النيمان عن سفيان عن يونس عن الحسن قال : ليس في الريح الاستنجاء

أحمد سئل عن رجل توضأ فأصاب رأسه ماء السماء فمسحه بيده أيجزئه من مسحه برأسه ؟ قال إذا نوى ، أخشى أن لا يجزئه حتى ينوي ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد (١) وقع في ماء وهو جنب أيجزئه من غسله الجنابة ؟ قال إذا نوى . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ أيجزئه ؟ قال إذا نوى الوضوء

(باب التسمية)

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد يقول إذا بدأ يتوضأ يقول بسم الله . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد التسمية في الوضوء ؟ (٢) قال أرجو أن لا يكون (٣) شيء ، ولا يعجبني أن يتركه خطأ ولا عمدًا ، وليس فيه إسناد (يعني الحديث النبي ﷺ) « لا وضوء لمن لم يسلم »

(باب كم الوضوء من مرة)

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت رجلاً قال لأحمد علمني الوضوء ، قال : إذا قمت من نومك فلا تدخل يدك في الاناء حتى تغسلها ثلاثاً ، وتغمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، واغسل وجهك ثلاثاً . ووصف غسل وجهه فمسح الصدغين ، ثم اغسل ذراعيك ثلاثاً ثلاثاً ، ثم امسح برأسك مرة ، ومسح أبو عبد الله فوضع يديه على مقدم رأسه ثم جرهما إلى القفا ، ثم ردهما حيث بدأ منه ، قال وياخذ لأذنيه ماء جديداً . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول يغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً ، قال ونحن نغسل أكثر من ذلك ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن رجل توضأ

(١) في ظ : تقديم وتأخير في الروایتين فالأولى هي الثانية «٢» في ظ : إذا

نسي التسمية قال الخ «٣» في ظ : عليه شيء

بعض وضوئه ثلاثاً وبعضه مرتين؟ قال أرجو أن يحجزه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد (١) قال فيمن شك في وضوئه فلم يدرك اثنين توضأ أم ثلاثاً؟ قال تجزئ اثنان ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل توضأ مرة مرة ؟ قال جائز

﴿ باب في المضمضة والاستنشاق (٢) ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، وسئل عن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى؟ قال بمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة قلت لا يعيد الوضوء؟ قال لا ليس هذا من فرض الوضوء، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد مرة أنجزى؟ سئل عن هذه المسئلة فقال أحمد : جف وضوءه؟ قال نعم ، قال يمضمض ويستنشق ويعيد صلاته

﴿ باب تحليل اللحية ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : قلت لأحمد بن حنبل تحليل اللحية؟ فقال يخلل (٣) قد روي فيه أحاديث ليس يثبت فيه حديث

﴿ باب في مسح الرأس ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد قال له شعر (أي شعره إلى منكبه) كيف أمسح؟ (يعني رأسه) في الوضوء، فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرة فقال هكذا كراهية (٤) ان يتشوش شعره . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل كيف تمسح المرأة رأسها في الوضوء؟ فقال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم دفعها فوضعها حيث منه بدأ ثم جرها إلى مؤخره

«١» في ظ : تقديم وتأخير ، فأولى هاتين الروایتين مؤخرة «٢» في ظ : سمعت أحمد سئل عن المضمضة والاستنشاق فريضة؟ قال لا أقول فريضة إلا ما في الكتاب «٣» في ظ : تحليلها «٤» في ظ : كراهية

﴿ باب في مسح الأذنين ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال : سألت أحمد بن حنبل عن مسح الأذنين فأمرني أن أمسح داخلهما وخارجهما ، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد الأذنان من الرأس ؟ قال نعم ، قلت ويأخذ لهما ماء جديدا (١) قال : يأخذ لهما ماء جديدا .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد إذا ترك مسح أذنيه ناسيا أيعيد الصلاة ؟ قال لا ، لأن الأذنين من الرأس ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت إذا تركه متعمدا ؟ قال : هذا أخشى أن ينبغي له أن يعيد

﴿ باب الخاتم يحرك في الوضوء ويخلل (٢) الرجلين ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد بن حنبل قيل له يتوضأ يحرك خاتمه ؟ قال إذا كان ضيقا فلا بد من أن يحركه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد إذا توضأ فأدخل رجله في الماء ثم أخرجها ؟ قال ينبغي له أن يمر يده على رجله ويخلل أصابعه ، قلت فلم يفعل يجزيه ؟ قال أرجو* قلت يجزيه من التخليل أن يحرك رجله في الماء ؟ قال أرجو ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قال أحمد ربما زلق الماء عن الجسد في الشتاء ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الكهين في الوضوء ، فأشار إلى فوق العقب إلى العظم الثاني أسفل الساق

﴿ باب في مسح العمامة وعلى الخف ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل كيف يمسح على العمامة ؟ قال مثل الخف سواء ، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود،

«١» في ظ : أو مسحها بماء الرأس ؟ (٢) في ظ : وتخليل

(*) يقتضي أن يكون أصله : فإن لم يفعل يجزيه ؟ أو أيجزيه ؟

قال: قلت لأحمد إذا نقضها (اعني العمامة) يعيد الوضوء؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل كيف المسح؟ قال (١) هكذا، وخط بأصابعه على ظهر رجله، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد ابن حنبل المسح في أعلى الخف وأسفله؟ قال أرجو أن يجزئه أعلى الخف، قد روى فيه (٢) غير واحد، وقد روي في ذات (٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن الزهري يعني في أعلى الخف وأسفله، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قال له رجل المسح هكذا ومسح الرجل ببطن كفه على خفه ثم مسح بأصابعه مرة؟ فقال أحمد هكذا وهكذا جزئ - يعني بالأصابع والكف (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد إذا مسح على خفيه ثم نزعها؟ قال يعيد الوضوء ثم قال (٥) يغسل قدميه بأي شيء يحتج (٦) حين مسح على خفيه حتى (٧) قد طهرت رجلاه فحين نزعها نقض طهور رجليه ولم ينقض غير ذلك إن كان نقض طهوره فقد نقض كله وإلا لم ينقض شيئاً، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد فيمن كان عليه خف فوق خف فمسح الأعلى ثم نزعها؟ قال ينزع الآخر ويتوضأ

﴿باب الخف المحرق﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الخف المحرق بمسح عليه؟ قال إذا استبان رجلاه فانه لا يجزئه المسح وذلك أنه وجب عليه غسلها، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل على أي خف مسح الرجل؟ قال الذي يوارى الموضع الذي يجب عليه الغسل

(١) في ظ: فقال (٢) في ظ: عن (٣) كذا وفي ظ: في ذلك عن ابن عمر والزهري (وهو الصواب، وذات محرف ذلك) (٤) في ظ: وبالكف (٥) في ظ: الذي (٦) في ظ: أليس (٧) «حتى» ليست في الظاهرية

﴿ باب في وقت المسح ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا داود قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل كم يمسخ المسافر ؟ قال ثلاثة أيام ولياليهن ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن المسح على الخف ؟ قال يمسخ من الوقت الذي مسح إلى مثلها من الغد ، قلت إنه يدخل فيه ست صلوات ؟ قال لا بأس به يمسخ من الغد إلى الساعة التي مسح عليها ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن رجل كان يتدين بحديث عقبة بن عامر عن عمر رضي الله عنه في المسح فكان يمسخ أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن ثم ترك ذلك ، فقال أحمد يعيد ما كان صلى وقد مسح أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن ، قال له الرجل احتياط ذلك يحتاط له أو هو عليه واجب ؟ فقال أحمد لا يمسخ على خف أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن ، أمر رسول الله ﷺ أولى أن يتبع من قول عقبة بن عامر ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فرجل لا يرى من مس الذكر وضوء أصلي خلفه وقد علمت أنه مس الذكر ؟ قال نعم ^(١) قلت ولا يرى في الرعاف وضوء أصلي خلفه وقد رعن ؟ قال نعم ، تأول شيئاً هو عنده جائز

﴿ باب في تفريع الوضوء ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن نسي مسح الرأس ؟ قال جف وضوءه ؟ قال نعم ، قال يعيد ، يعني الوضوء ، وذكّر أن عمر أمره أن يعيد الوضوء ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل لبس خفيه على غير وضوء ثم أتى النهر فتوضأ ، فلما انتهى إلى غسل رجله

« ١ » في ظ : قلت وكذلك إن رأى أن يمسخ في كل وقت أصلي خلفه ؟

قال نعم صح (كذا)

نزعهما ثم غسلاهما؟ قال لا بأس بذلك إلا أن يكون جف وضوءه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له إذا كان حرا أو بردا وهو يتوضأ فيجف بعض وضوئه قبل أن يفرغ؟ قال إذا كان في علاج الوضوء فهو جائز ، يعني لا بأس به

(باب تقديم الوضوء ، وتأخيرہ)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال ، سمعت أحمد قيل له إذا قدم وضوءه بعضه قبل بعض؟ قال لا يجوز حتى يأتي به على الكتاب والسنة ، قيل فبدأ باليسار قبل اليمين؟ قال لا بأس لأن التسمية (١) في الكتاب واحد قال الله عز وجل (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد بن حنبل قال : أفتى أصحاب الرأي أنه جائز : أن يقدم بعضا قبل بعض خلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم قال كيف توضأ رسول الله ﷺ ؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قال له رجل اكون في الطريق ويكون برد فأعسل رجلي ثم البس خفي ثم اتوضأ إلا رجلي ؟ فقال لا ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سألت أحمد عن رجل يغسل رجله ثم يلبس خفيه ثم يذهب لحاجته فيتوضأ ، فيجزئه غسل قدميه ؟ قال لا يجوز (٢) إذا قدم أو أخر - يعني في الوضوء - فقيل له حديث علي رضي الله عنه - يعني قوله : ما أبالي بأي أعضائي بدأت ؟ فقال ذلك يعني يبدأ بالشمال قبل اليمين

﴿ باب في المنديل ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد المنديل بعد الوضوء ؟
قال ارجو ان لا يكون به بأس ، قلت ومن الغسل ؟ قال نعم

﴿ باب من شك في وضوئه ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن رجل يشك
في وضوئه ؟ قال إذا توضأ فهو على وضوئه حتى يستيقن بالحدث ، وإذا أحدث
في وضوئه (١) فهو محدث حتى يستيقن انه توضأ

﴿ باب الوضوء من مس الذكر ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد بن حنبل قال : من
مس الذكر (٢) بعيد الوضوء ، وليس في مس الاثنين وضوء حتى يمس القضيب ،
اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قال : الذين قالوا إنما هو
عضو منه إنما قالوا بالقياس ولم يقولوا بشيء سمعوه فيه ، اخبرنا ابو بكر قال
حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قال اصحاب ابن عباس كلهم يعيدون
الوضوء من مس الذكر إلا مجاهد ، وذكر ممن رأى الوضوء منه عطاء وطاوس ،
اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قال : من الناس من يحتاج
في مس الذكر بحديث ابي هريرة « انه لا يدري اين باتت يده » اخبرنا ابو بكر
قال حدثنا ابو داود قال : قلت لاحمد إذا مس ذكره بظهر كفه ؟ قال يعيد الوضوء ،
قال نفسه بمساعدته ؟ قال كلا يعيده ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال :
قلت لاحمد فرجل لا يرى من مس الذكر وضوء أصلي خلفه وقد علمت انه
مس ؟ قال نعم ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سأل

« ١ » قوله « في وضوئه » ليس في الظاهرية « ٢ » في ظ : ذكره

رجل قال: مس الذكرا المتعمد والخطأ واحد، فقال الخطأ والمتعمد في الصلاة وغير الصلاة واحد، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن مس ذكره فوق الثياب فلم ير فيه وضوءاً، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن مس إبطه يتوضأ منه؟ قال لا

(باب الوضوء من الضحك)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد بن حنبل لا يرى من الضحك في الصلاة وضوءاً، قال لا أدري بأي شيء أعادوا الوضوء من الضحك أريت لو سب رجلاً؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن الضحك في الصلاة قال أما أنا فلا أوجب فيه وضوءاً ليس تصح الرواية فيه

(باب الوضوء من قص الأظفار)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن قلم أظفاره وهو على وضوء؟ قال أرجو أن لا يلزمه شيء. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت لأحمد قص الشعر فيه الوضوء؟ قال أرجو أن ليس عليه شيء

(باب الوضوء من النوم)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد قيل له الوضوء من النوم؟ قال إذا طال (١) أني لا فزع منه، قيل له فالساجد؟ قال إذا طال، ثم قال أحمد: الساجد يخاف عليه الخبيث، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قيل لأحمد فالمتحبي يتوضأ؟ قال نعم، قيل له فالمتسكى؟ قال الاتسكاء شديد والتساند كأنه اشد من الاحتباء، ورأيت فيها كلها الوضوء إلا أن يغفو (٢) قليلاً قاعداً واحتج بحديث صفوان بن عسال لكن من نوم، قال ولكن لم يبين (٣) أي نوم؟

«١» في ظ: أطال «٢» في ظ: يعني قليلاً قاعداً «٣» في ظ: لم يفسر

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : قيل لاحد فالمعتمد (١) يعني فالمعتمد
قال ما ادري ما سمعت في المعتمد شيئاً

﴿ باب في القبلة ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد بن حنبل قال يتوضأ من
القبلة اذا كانت بشهوة (٢) ومن قبلة الصبي لم (٣) يرفيها وضوءاً

﴿ باب في الدود والدم ﴾

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد بن حنبل سئل عن
الدود؟ فقال فيه الوضوء ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت
احمد سأل رجل قال بي جرح عند الدبر لا يزال يخرج منه النذا بقدر ما يلزق
به الثوب؟ قال اذا فحش فأعد الوضوء ، وان كان يخرج هذا من داخل الدبر
قليلاً كان او كثيراً فأعد الوضوء قال فاني اعصره فيخرج القيح من الدبر ؟
قال فاذا خرج من الدبر فأعد منه الوضوء ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود
قال : قلت لاحد ترى في الحجامة غسل؟ فأشار برأسه اي لا ، اخبرنا ابو بكر
قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قال كل شيء يخرج من القبل والدبر
يتوضأ منه ، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت (٤) احمد في الرعاف
قال اذا كان كثيراً يعاد منه الوضوء

« ١ » ليس في ظ : « يعني فالمعتمد » « ٢ » في ظ : للشهوة « ٣ » في ظ : فلم

« ٤ » هذه الرواية في الظاهرة واقعة في أول الباب بعد قوله : سمعت احمد سئل
عن الدود فقال فيه الوضوء

﴿ بَابُ الْقِيَاءِ ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قيل له القلس ؟ قال هو مثل ما خرج من السبيلين ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قيل له يعيد الوضوء ؟ - يعني من القيء - قال نعم .

﴿ بَابُ فِي الْمَذَى ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن يخرج من دبره النداء ؟ قال يتوضأ لكل صلاة إذا دخل وقتها ، قال ويوم الجمعة ينبغي أن يتوضأ بعد زوال الشمس ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا أمدى يجب عليه غسل أثبيه ؟ قال ما قال غسل الاثنين الا هشام ابن عروة - قال أبو داود يعني في حديث علي - فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا

﴿ بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْهُ (١) النَّارُ ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الوضوء مما مسّت النار ؟ فقال أما أنا فلا أتوضأ

﴿ بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْأَبْلِ ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له يتوضأ من لحوم الأبل ؟ قال نعم

﴿ بَابُ كَيْفِ التَّيْمِمِ ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قال التيمم ضربة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : رأيت أحمد علم رجلاً التيمم فضرب

يديه على الارض ضربة خفيفة ثم مسح أحدهما بالأخرى مسحاً خفيفاً كأنه ينفض منها التراب ثم مسح بهما وجهه مرة ثم (١) كفيه إحداهما بالأخرى، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : قلت لأحمد ينفض يديه إذا ضرب بهما الارض في التيمم، قال : لا يضره إن فعل أو لم يفعل

﴿ باب التيمم لكل صلاة ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : قلت لأحمد التيمم لكل صلاة أم للحدث (٢) إلى الحدث؟ قال : لكل صلاة أعجب إلي، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : قلت لأحمد فان تيمم ولم يصل فربما؟ فرأى أن يعيد التيمم يعني مر بماء وهو متيمم فلم يتوضأ ثم حضرته الصلاة وليس عناءه ماء

﴿ باب الجنب أيتيمم ؟ ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت أحمد قيل له الجنب معه من الماء ما يخاف من العطش؟ قال : يتيمم، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : قلت لأحمد معه من الماء ما يتوضأ به ولا يخاف العطش؟ قال : يتوضأ ويتيمم، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : قلت لأحمد فانه فعل ثم أدركته صلاة أخرى وقدر على قدر ذلك الماء؟ قال يتوضأ ويتيمم قلت لا يزال يتيمم (٣) إن قدر من الماء على قدر ما يتوضأ حتى يغتسل؟ قال نعم قلت إذا كان الماء منه قريباً يومئذ أعني يوم المغار في بلاد العدو ولا يمكنه الوضوء (٤) يذهب أصحابه؟ قال يتيمم . أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال قلت لأحمد التيمم بالرمل؟ قال كأنني أتوقى التيمم بالزرنبيخ والنورة والرماد

(١) في ظ : ثم مسح (٢) في ظ : أم من حدث الى حدث (٣) في ظ : وان

(٤) في ظ : إن ذهب

والرمل أسهل من الرماد ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : قلت لأحمد بالحص ؟ قال : أتوقاه . أخبرنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن التيمم بالسبخة ؟ قال : من الناس من يتوق ذلك (١) ، وذلك أن السبخة تشبه الملح ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد : إذا لم أجد ماء ولا تراباً كيف أصنع ؟ قال تصلي على حالك وتعيد ، وإن كان في السرج شيء أي غبار تيمم به (٢) قلت : وقد (٣) ابتل السرج والأرض كلها نالج ؟ قال : تصلي وتعيد

باب التيمم في غير سفر ويوم الجمعة (٤)

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد : المرأة تكون في القرية والماء عند مجتمع الفساق فتخاف أن تخرج أتتيمم ؟ قال : لا أدري . أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد : الذي يخاف أن يأتي الماء ؟ (٥) قال : هم يخاف ؟ قلت من لا شيء (٦) هو بالليل ، قال : رجل يخاف من السبع قلت ليس سبع ، فقال أحمد : لا بد من أن يتوضأ ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد (٧) أحدث في العيد أتتيمم ؟ قال : من الناس من يذهب إليه ، وفي الجنازة ستة من التابعين يقولون يتيمم يعني في الجنازة إذا خاف أن تخوته الصلاة عليها ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد إلى إيش (٨) تذهب ؟ قال : إني لأتقرعه (٩) أي أن أقول يتيمم ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن التيمم يؤم بالمتوضئين ؟

(١) في ظ : ذلك (٢) ليس في الظاهرية « به » (٣) في ظ : قد « بدون واو »

(٤) في ظ (ويوم المتروضئين) وهو الصواب (٥) في ظ . أتتيمم ؟ (٦) في ظ :

يخاف (٧) في ظ . إذا (٨) في ظ . إلى أي شيء (٩) في ظ : لا تقرعه

قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، واحتج بفعل ابن عباس ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد : الرجل يخرج على الميئين والثلاثة والاكثر فتحضره الصلاة أيتيم ؟ قال : إذا خاف يتيم ، قلت له أو قيل له : يعيد ؟ قال : لا

باب الرجل ينتبه فيجد البلة

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الرجل ينتبه فيجد بلة ؟ فقال : إن كان شاباً أعزب^(١) يغتسل ، وإن كان له أهل فكان لأعب أهله من أول الليل فله أن يكون انتشاره من ذلك فسهل فيه

باب التقاء الختانين

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الخصي الذي لا يولج يواقع أهله عليها الغسل ؟ قال إذا أنزلا ، قيل فإن لم ينزل وأنزلت هي ؟ قال : فلتغتسل (٢) ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قيل له : إذا التقى الختانان ؟ قال : الختانان المدورة إذا غابت فالختانان (٣) بعدها . أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قيل له : إذا أتى البكر فمس فرجها ؟ قال : ان أنزلت اغتسلت ، وإن لم تنزل لم تغتسل

باب الجنب يأكل ويعود

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن

(١) قوله أعزب الخ في لسان العرب : رجل عزب ومعزابة : لا أهل له ، وامرأة عزبة وعزب لا زوج لها ، ولا يقال رجل أعزب ، وأجازه بعضهم اه ملخصا
(٢) في الظاهرية : هي (٣) في ظ : قال : فالختان

الجنب يأكل ؟ قال : إذا توضأ . أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قيل له كان النبي ﷺ يطوف على نسائه بغسل واحد ؟ قال يتوضأ كلما أراد أن يعود (١) قال : سمعت أحمد يقول فيمن يصرع ، يتوضأ إذا أفاق إلا أن يحتمل ، قيل (٢) وما يدريه ؟ قال يجده أثر الاحتلام ، قال أحمد : وزعموا (٣) انه ربما احتلم ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد حديث عائشة أن النبي ﷺ أغمى عليه قال « اسكبوا إلي ماء فاغتسل ؟ » فقال : نعم ، يتوضأ إذا أغمى عليه ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد إن في الحديث الغسل (٤) ثم قال الحسن يغتسل ، قال أحمد : لانه زعموا اذا كان ذلك أو قل ما يكون ذلك أنا أشك (٥) الا أمني

﴿باب (٦) الجنب والحائض﴾

قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل (٧) عن الحائض تنفض رأسها ؟ قال : نعم ، وتبلغ أصوله ذكر شيئاً ذهب غني (٨) أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد يمسح رأسه ؟ أغني الجنب إذا توضأ قال : اي شيء يمسح وهو يفيض على رأسه الماء ؟

باب في غسل يوم الجمعة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قال : اذا كان

(١) في الظاهرية عنوان : ﴿المجنون والمغمى عليه يتوضآن﴾ (٢) في ظ : قيل له (٣) في ظ : زعم « بدون واو » (٤) في ظ : أغتسل ؟ قال « نعم » حديث صحيح في الحديث الغسل (٥) في ظ : قدر مخرج على « أنا أشك » (٦) في ظ : غسل الجنب والحائض (٧) في ظ : سئل تنفض الحائض رأسها ؟ (٨) في ظ : زيادة : سمعت أحمد سئل عن من يغتسل من الجنابة يغتسل قدميه ؟ قال نعم ، قيل لأحمد : قبل الغسل ؟ قال : لا

يوم الجمعة يوم برد يخاف الرجل على نفسه؟ قال (١) يغتسل. اخبرنا ابو بكر قال: حدثنا ابو داود قال: قلت لاحمد: صرت في موضع يوم الجمعة وليس معي ازار وانما (٢) عند نهر أحب اليك أن اغتسل أو ادع؟ قال ان لم يكن يراه، يعني أحد، قلت لا يراه؟ قال: أرجو، ثم قال أحمد: يستحب ان لا يدخل الماء الا ممزرج

باب السيف يصيبه الدم

اخبرنا ابو بكر قال: حدثنا ابو داود قال: قلت لاحمد: السيف يصيبه الدم فيمسحه الرجل وهو حار يصلي فيه؟ قال: نعم، اذا لم يبق فيه أثر، اخبرنا ابو بكر قال: حدثنا ابو داود قال: قلت لاحمد فيه الاثر (٣) الا انه مسحه؟ قال: ان لم يكن فاحشاً فلا بأس

باب في بول الدابة

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود، قال: سمعت احمد بن حنبل سئل عن بول ما أكل لحمه، قال: ما أدري، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد سئل عن خرو الدجاج، قال: هو مثل (٤) ما أكل لحمه، أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد سئل عن نحر (٥) الحمار والبغل قال: يعجبني أن أتوقاه

باب طين المطر يصيب الثوب *

أخبرنا ابو بكر قال: حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد بن حنبل سئل عن طين المطر يصيب الثوب، قال: أرجو أن كل شيء أصابه ماء السماء لا بأس به إلا ان يكون قد (٦) رأى بهينه، قال فأفركه إذا جف؟ قال نعم، أخبرنا

(١) في ظ: (ولا يغتسل) (٢) في ظ: وأنا (٣) في الظاهرية: أثر (٤) في ظ: بول (٥) في ظ: سؤر (٦) في الظاهرية (وأرض النجسة) مكان (يصيب الثوب) (٦) في ظ: قدرا

ابو بكر، قال حدثنا ابو داود قال: ورأيت احمد احتج في الرخصة في طين المطر بحديث الاعرابي الذي قال في المسجد قائم أن يصب على بوله ذنوب من ماء، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد سئل عن البول يصديه المطر قال: كل شيء اصابه (١) ماء السماء مثل الاعرابي الذي قال في المسجد، فقال النبي ﷺ «صبوا على بوله ذنوبا فهو طهور» وقال (٢) ارجو أنه طهور، أخبرنا ابو بكر قال: حدثنا ابو داود قال: قيل لاحد وانا اسمع: فأصابته اشمس؟ قال: ما ادري ما الشمس. حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا ابو المغيرة قال: حدثنا الوزاعي قال: أنبت ان سعيد بن ابي سعيد حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «إذا وطئ احدكم بعله في الاذى فان التراب له طهور» (٣)

باب في فرك المني

أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد سئل عن ثوب اصابته جنابة (٤) فأضاه، قال: يفركه كله ويغسله، أخبرنا ابو بكر قال: حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد سئل عن رجل اجنب في فروة (٥) ولا يعرف موضعه؟ قال: يفركه، أخبرنا ابو بكر، قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد سئل عن المني يكون في الثوب لا يعرف موضعه ينضحه؟ (٦) قال: لا، النضح إيش؟ (٧) ينفع؟ قال ابو داود: هذا لمن ايقن ان المني في الثوب

باب في بول الصبي

أخبرنا ابو بكر قال: حدثنا ابو داود قال: قلت لاحد بول الصبي؟ قال: الغلام يرش عليه (٨) ما لم يعلم والجارية يغسل

(١) في ظ: أصابته السماء (٢) في ظ: أو قال (٣) هذا الحديث وإن كتب في «ظ» مع الاصل فهو ليس منه لاختلاف المداد والخط والاسلوب وكتبه محمد بهجة البيهقي (٤) في ظ: فقال يتركه كله أو يغسله؟ (٥) في ظ: في فروة لا يعرف موضعه (٦) في ظ: أن ينضحه (٧) في ظ: أي شيء (٨) لفظ «عليه» ليس في النسخة الظاهرية

باب في أكثر الحيض وأقله

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أكثر الحيض خمسة عشر (١) ولا يكون أكثر منه ، قال : وروى عنه يعني عن عطاء : أدناه يوم ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد مرة أخرى يقول : أدنى الحيض يوم وليس هو بذلك الثبت وخمسة عشر (٢) حيض ، وأجبن أن أقول في أكثر من خمسة عشر شي .

باب البكر تستحاض

قال (٣) الثوري : المرأة أول ما تحيض تجلس في المصغر نحو نساءها ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قالت لأحمد بن حنبل . البكر إذا استحيضت ، قال : عندنا فيه قولان ، قول أن تقعد أدنى الحيض ثم تغتسل وتصوم وتصلي أو تقعد أكثر حيض النساء ست أو سبع ، فإذا عرفت أيامها واستقامت عليه قضت ما كانت صلت في هذه الأيام دون أيام حيضها ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد : فحديث حمدة بنت جحش لا يكون للبكر حجة ؟ قال : لا ، حمدة (٤) امرأة عجوز كبيرة وهي تقول إني كثرة (٥) أنجه ثجا (٦) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذه المسئلة قيل له فيمن تستحاض أول مرة ؟ فقال : قالوا ثم اقتصر المسئلة بمعناه . قال السائل

(١) في الظاهرية : (خمس عشرة) ولم يذكر المميز (٢) في ظ : أو خمس

عشرة (٣) قول الثوري هذا ليس في النسخة الظاهرية (٤) الظاهرية وحمدة

(٥) كذا بالأصل وأصل الحديث في سنن أبي داود أنها قالت للنبي (ص) إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها ؟ قد منعتني الصلاة والصوم ؟ قال

« أنعت لك الكر سغفانه يذهب الدم » فقالت هو أكثر من ذلك قال « فاتخذني ثوبا » قالت هو أكثر من ذلك إنما « أنج ثجا » الخ الحديث ، وكتبه محمد رشيد رضا

(٦) قوله أنجه ثجا في القاموس ثج الماء سال ونجته أساله اه

فما تختار أنت؟ قال قالوا هذا وهذا، قال فبأيها أخذت فهو جائز؟ قال نعم، ومن قال يوم فهو احتياط. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت مرة سئل عنها أيضاً فأجاب نحو قوله. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فتعجيل^(١) الطهور كم؟ قال لا أقول فيها شيئاً

باب المرأة يضطرب عليها حيضها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال المستحاضة إذا كان لها أيام معلومة فعدت (٢) أيامها فإن أطبق عليها الدم حتى لا تعرف أيامها اعتقرت (٣) الدم، إذا أقبل الدم تركت الصلاة، وإذا أدبرت (٤) صلت. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له دم الحيض كيف يعرف لونه، إذا أقبلت الحيضة؟ قال آخر دم الحيض أسود. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال وروى في الحيض حديث ثالث حديث عبد الله بن محمد بن عقيل في نفسي منه شيء. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له حديث الجلد بن أيوب في الحيض قال لا أذهب إليه، أحاديث رسول الله ﷺ خلاف ذلك. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن امرأة (٥) ترى في الشهرين والثلاثة الدم في أربعة عشر يوماً وترى (٦) سائر دهرها في أكثر من عشرين؟ قال هذه حائض يختلف عليها حيضها، ولو كانت تحيض في كل نيف وعشرين ثم حاضت مرة بخمسة عشر لا يعاب به حتى ترى ذلك مرتين أو ثلاثاً فيكون حينئذ حيض متقل. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد امرأة كانت ترى الدم في كل شهر فرأت في خمسة عشر يوماً قال لا يعاب به إلا أن ترى ذلك ثلاث مرار فيكون حيض متقل. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد

(١) في ظ: تجهل بين الطهرين لها كم؟ (٢) في ظ: وقعت (٣) في ظ: اعتبرت وهو الصواب (٤) في ظ: (أدبر) (٥) في ظ: المرأة (٦) في ظ: في سائر

عن امرأة يختلف عليها حيضها مرة يومين ، ومرة ثلاثة ومرة أربعة عرفت ذلك من نفسها ، قال حيضها مارأت الدم حتى يكون لها أيام معلومة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد امرأة لها أيام معلومة كانت تقعد ستة أيام ؟ قال : إذا كان خمسة أيام رأت الطهر نهائياً ^(١) ثم ترى من الليل دم (٢) عرفت ذلك من حيضها ، قال متى (٣) مارأت اغتسلت وصلت إلا أن يكون عرفت ذلك من أيامها ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد قال : فإذا كانت حائض رأت الطهر فاغتسلت ثم طافت بالبيت ثم نفرت ثم عاودها الدم أنها لا ترجع ، وكذلك (٤) إذا رأت النفساء الطهر بعد عشرين يوماً فاغتسلت ثم (طافت بالبيت ثم نفرت ثم عاودها الدم أنها لا ترجع وكذلك) (٥) وصلت وصامت خمسة أيام ثم رأت الدم قال أجزأ عنها هذا الصوم ، وتصوم فيما بقي وقضي تحتاط ولا تقضي الايام التي صامت وهي طاهر وكذلك الحائض.

باب الصفرة والكدره

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قال : الصفرة والكدره في أيام الحيض هو حيض حتى ترى القصة البيضاء كما قالت عائشة رضي الله عنها

باب في النفاس

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن أكثر

«١» في ظ : نهارها «٢» كذا في الظاهرية والصواب (دما) لأنها مفعول ل ترى «٣» في ظ : متى رأت الطهر «٤» في ظ : وكذلك إذا كانت النفساء رأت الطهر «٥» ما بين الاشارتين ليس في النسخة الظاهرية

ما تقعد النفساء ، قال : أكثره أربعين (١) قيل أدناه (٢) قال ما سمعت في أدناه .
 أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : قلت لأحمد إذا طهرت النفساء بعد يوم ، قال : بعد يوم لا يكون ولكن بعد أيام ، قلت فبعد الأيام ترى الطهر ؟
 قال : تغتسل وتصلّي فذكرت له حديث جرير ، كانت امرأة تسمى الطاهرة تضع أول النهار وتطهر آخره ، فجعل يوجب منه ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول : النفساء متى رأت الطهر اغتسلت وصلت ، قلت : فيأتيها زوجها دون الأربعين ؟ قال : لا ، لأنه (٣) عاودها الدم ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد النفساء إذا استمر بها الدم ؟ قال : إذا جاوزت (٤) الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة

باب الحامل والطاهر تريان الدم

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد الحامل ترى الدم الأسود ؟ قال : لا تلفت اليه ، وانصلي إذا كانت حاملا ، قلت تغتسل ؟ قال : نعم ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد الصفرة والكدرية في غير أيام الحيض ؟ قال : أنا لا أرى الدم العبيط في غير أيام الحيض (٥)

باب في وضوء المستحاضة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المستحاضة تغتسل لكل صلاة ؟ قال : إذا اغتسلت أخذت بثلاثة ، وإن توضأت لكل صلاة أرجو أن يجزئها ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : وسمعت مرة أخرى قال : المستحاضة أرجو أن يكفيها غسلها من الحيض ثم توضأ بعد لكل صلاة ،

(١) قوله أربعين هكذا في الظاهرية أيضا والصواب (أربعون) «٢» في ظ وأدناه «٣» في ظ : لأنها «٤» في ظ جازت «٥» في ظ : في غير أيام الحيض حيفا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد : المستحاضة يأتيها زوجها ؟ قال : لا يعجبني ، إذا طهرت يغشاها (١) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض ، قال : ما أحسن حديث عبد الحميد فيه ، قلت وتذهب إليه ؟ قال : نعم ، إنما هو كفارة (٢) فدينار أو نصف دينار ؟ قال : كيف شاء .

باب الحائض تقرأ

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد : الحائض لا تقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : لا وتسبح وتذكر الله ، وقال الحائض أشد من الجنب ورخص في الكلمة يقرأها .

باب في المواقيت

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد بن محمد بن حنبل سئل عن صلاة الصبح ؟ قال يعجبني أن يغسل بها ، أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : فقيل لأحمد وأنا اسمع حديث رافع « أصبحوا بالصبح » ؟ قال هذا مثل حديث عائشة رضي الله عنها تنصرف النساء متلفعات إذا أسفر الفجر فقد أصبحوا ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن التغليس بالصبح ، قال يغسل ، إلا أن يكون ذلك يشتد على الجيران ويقولون لا نقوى فيصير إلى ما يقولون .

أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : وسمعت أحمد يقول يعجبني تعجيل الصبح وتأخير الظهر في الصيف وتأخير العشاء الآخرة في الصيف والشتاء ، قلت :

(١) في الظاهرية ما يأتي : سمعت أحمد سئل عن وطء المرأة إذا طهرت من حيضها قال : لا حتى تغتسل « ٢ » في ظ : قات

وتعجيل العصر؟ قال نعم ، أخبرنا (١) أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن الشفق ، قال أما في الحضر فيعجبني أن يكون البياض وذلك أنه قال إذا استوى الأفق ، وكلت رسول الله ﷺ يحب تأخير العشاء وأما في السفر فالحرّة ، أخبرنا (١) أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد ذكر آخر وقت العصر قال ما لم تصفر الشمس

﴿ باب الأذان ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد يقول لا بأس بالأذان بالليل ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن الرجل يرجع في أذانه يعني مثل أذان مكة ؟ قال إن رجع فلا بأس ، وإن لم يرجع فلا بأس ، وكان يؤذن في مسجد أحمد كأذان أهل العراق يقول في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم (٢) وكانت إقامته واحدة إلا قوله إذا قال : الله أكبر الله أكبر (٣) ثناها ويقول قد قامت الصلاة مرتين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يتكلم في أذانه؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : قلت لأحمد بطرسوس يتنحج المؤذن في المنارة في ربيع الليل ثم يتنحج قبل أن يؤذن ، أيكراه هذا ؟ قال لا ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : فقيل لأحمد وأنا أسمع إذا أراد المؤذن أن يقيم يتنحج يكره ؟ قال لا ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال فقيل لأحمد إنه إن (٤) قيل هذا لم يكن فيما مضى ؟ قال ما أرى بالتنحج بأسا ، أخبرنا أبو

١ في ظ : الجزء الأول هو الثاني « ٢ » في ظ : مرتين « ٣ » في ظ : لفظ التكبير

غير مكرر « ٤ » في ظ : « إنه قيل »

بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد يقول الثوب في العشاء والفجر رأيتهم بالكوفة إذا أذنوا العشاء ، فقيل إن يرد أن يقيم يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ؟ قال أحمد هذا هو الثوب ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن رجل أصبح وهو مؤذن القوم فوجد جيرانه قد صلوا أيحزيه أن يقيم ؟ قال نعم (١) قلت لأحمد يؤذن الرجل ويؤم هو نفسه ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال قلت لأحمد المؤذن يكون أعمى ؟ قال إذا كان له من يعرفه الوقت ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المؤذن يسكر ؟ قال ينحى . قيل الامام يسكر والمؤذن عدل يصلى خلفه ؟ قال نعم نحوا من يسكر ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : رأيت رجلين تشاحا في الاذان عند أحمد فقالا نجمع أهل المسجد فننظر من يختارون قال أحمد لا ولكن اقربا فمن أصابته الفرعة أذن ، كذلك فعل (٢) ابن أبي وقاص ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المؤذن يمشي وهو يقيم ؟ قال يعجبني أن يفرغ ثم يمشي ، أخبرنا (٣) أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل يؤذن الرجل وهو غير طاهر ، قال أرجو أن لا يكون به بأس (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤذن في السفر على راحلته ، قال إذا كان لا (٤) يقف في ذلك ، قيل له وهو راجل يمشي ؟ قال نعم ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل يؤذن وهو جنب ؟ قال لا ، أخبرنا

(١) لا يوجد في الظاهرية : ما يأتي « قلت لأحمد يؤذن الرجل ويؤم هو نفسه ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس » (٢) في ظ : سعد الخ (٣) ما بين الاشارتين واقع في النسخة الظاهرية بعد قوله : سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤذن في السفر الخ (٤) « لا » زائدة عن النسخة الظاهرية

أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد يتكلم الرجل في أذانه ؟ قال نعم ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : فقيل لأحمد يتكلم في إقامته ؟ قال لا ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المرأة تؤذن وتقيم ، قال : سئل ابن عمر عن المرأة تؤذن وتقيم قل أنا أنهى عن ذكر الله عز وجل ؟ أنهى (١) عن ذكر الله عز وجل ؟ استفهام (٢) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد (٣) يؤذن ثم يذهب لحاجته إلى البيت ؟ قال نعم ، إذا أراد أن يجدد وضوءه إذا أراد كذا شيء ذكره أحمد ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن قوم صلوا بغير اذان ولا إقامة ، قال صلاتهم جائزة

باب متى ينهض إلى الصلاة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : رأيت (٤) أحمد بن حنبل ينهض إلى الصلاة مع قول المؤذن قد قامت الصلاة وهو إمام أو غير إمام ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد متى يقوم الناس ؟ - اعني إلى الصلاة - قال : إذا قال - يعني المؤذن - قد قامت الصلاة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد فإن كان الإمام لم يأت بعد ؟ قال : لا يقومون حتى يروه قلت هو في المسجد إلا أنه المؤذن (٥) إلى أن يأتي يكون قليلا ؟ قال أحمد كان في حديث أبي هريرة رخصة خرج النبي ﷺ وقد صفت الصفوف ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول ينبغي أن تقام الصفوف قبل أن يدخل الإمام فلا يحتاج أن يصف (٦) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : رأيت أحمد إذا صلى بنا ياتفت بمنة ويسرة قبل أن يكبر

« ١ » في ظ : أنا الخ « ٢ » لا يوجد لفظ استفهام في ظ « ٣ » في ظ : الرجل يؤذن الخ « ٤ » في ظ : سمعت أن أحمد يقول ينهض الخ « ٥ » كذا في الاصل وكذا في الظاهرية « ٦ » في ظ : أن يقف

باب الاستفتاح

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد استفتاح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك ^(١) وتعالى جدك ولا إله غيرك؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسألته مرة أخرى فقال نحن نذهب إلى استفتاح عمر (رحمه الله يعني قول الاول) ^(٢) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد قبل التكبير يقول شيئاً؟ قال لا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له يستعيز الرجل؟ قال نعم إذا استفتح الصلاة

باب عند الرفع ينشر أصابعه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل تذهب إليه أي إلى نشرة الاصابع إذا كبرت؟ قال لا ^(٣) أخبرنا ^(٤) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت إذا صلى يقوم في رمضان يقرأ عند كل سورة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال نعم لا يجهر به ، قلت يقرأ به في نفسه؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعته يقول يعجبني أن يقرأ عند كل سورة فانهم عدوه آية أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أقرأ ^(٥) في المصحف أعني في غير الصلاة تقرأ عند كل سورة؟ ^(٦) قال نعم، قلت يجهر بها؟ قال إن شاء جهر وإن شاء أخفى . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا ابتدأت حين نشرت المصحف أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال يعجبني أن يقرأ ما في

«١» في ظ : وتبارك اسمك «٢» ما بين الهلاين ليس في ظ «٣» في ظ : قلت لأحمد افتتح الصلاة ولم يرفع يديه يعيد؟ قال لا «٤» هذه المسألة وما بعدها كتبت في (ظ) تحت عنوان الجهر «٥» في ظ إذا قرأ في المصحف «٦» قوله : تقرأ عند كل سورة أي البسملة

المصحف . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يستل عن الرجل يقرأ أول العشر أو السبع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال إن قرأ فلا بأس ، والذي يستحب أن يقرأ كما هو في المصحف في مواضعها

باب وضع اليمين على الشمال

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد وضع اليمين على الشمال في الصلاة تختاره ؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعته سئل عن وضعه فقال فوق السرة قليلا وإن كانت تحت السرة فلا بأس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعته يقول : يكره أن يكون ، يعني وضع اليدين عند الصدر

باب القراءة خلف الامام

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن القراءة خلف الامام ؟ قال اقرأ فيها ولا تجهر ، قيل له ففيها الجهر ؟ قال لا يقرأ إلا أن يتدبره فتقرأ بفاتحة الكتاب قبل أن يقرأ . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له إن فلانا قال قراءة فاتحة الكتاب يعني خلف الامام مخصوص من قوله (إذا قرأ القرآن فاستمعوا له) فقال عن يقول هذا ؟ أجمع الناس إن هذه ^(١) في الصلاة ^(*) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت

(١) في ظ : هذه الآية

(*) في كتاب المسائل عن امامي أهل الحديث وفقهيهي أهل السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني وأبي يعقوب اسحاق بن ابراهيم بن راهويه رواية اسحاق بن منصور المروزي الحافظ - من مخطوطات المكتبة الظاهرية : (قلت) يقرأ خلف الامام ؟ قال يقرأ فيما لا يجهر ، وإن أمكنه أن يقرأ فيما يجهر قبل أن يأخذ الامام في القراءة ، ولا يعجبني أن يقرأ والامام يجهر . أحب إلي أن ينصت ، قال اسحاق هو كما قال : لا يقرأ خلفه معه ، اذا جهر . يقرأ قبله أو بعده اهـ وكتبه محمد بهجة السيطار

احمد سئل عن قراءة فاتحة الكتاب يعني خلف الامام إذا جهر في كل ركعة قال،
الاولى نجزي . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن
القراءة خلف الامام يوم الجمعة ؟ قال نعم إذا لم يسمع قراءة الامام ، قيل لاحمد
هو أنا أسمع ، فان قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الامام ؟ قال يقطع اذا سمع
قراءة الامام فينصت للقراءة

باب ترك القراءة في بعض الصلاة وغير ذلك

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل قرأ
في أربع ركعات بفاتحة الكتاب فقال أرجو ان صلاته جائزة . أخبرنا أبو بكر
قال حدثنا أبو داود قال ^(١) سمعت احمد سئل عن نسي ان يقرأ في الاوليتين
يعني وهو وحده أيجزئه ان يقرأ في الآخرتين ؟ قال لا بد من ان يأتي في كل
ركعة بفاتحة الكتاب ، واحتج بحديث فيه ابن كيسان عن جابر . أخبرنا أبو بكر
قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن صلي فقرأ ولم يقرأ بفاتحة الكتاب
قال لا تجزئه صلاة (٢) فقيل لاحمد فقرأ بفاتحة الكتاب لم يقرأ بغيرها ؟ قال تجزئه

باب الجهر بآمين والعمل في الصلاة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد قيل له آمين يجزئ بها ؟
قال نعم حتى يسمع كل (٣) من في المسجد وكان مسجده صغيراً . أخبرنا أبو بكر
قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن عد الآتي في الصلاة قال أرجو (*)

«١» في ظ : تقديم وتأخير «٢» في ظ : صلاته «٣» لفظ (كل) لا يوجد في ظ
(*) قول الامام احمد في عد الآتي أرجو ، أي أرجو ان لا يكون به بأس . كما
جاء مصرحاً به في كتاب مسائل عبد الله لأبيه الامام احمد « من مخطوطات
الظاهرية أيضا » قال سئل أبي عن عد الآتي من الصلاة قال أرجو أن لا يكون
به بأس . وفي كتاب المسائل عن الامامين المتقدم مانصه : قلت عد الآتي في
الصلاة ؟ قال ليس به بأس ، قال اسحاق كما قال اه وكتبه محمد بهجة البيطار

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قالت لاهند تلقين الامام؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قالت لاهند الرجل يزر عليه؟* قال أرجو . أو يأخذ قلنسوته في الصلاة؟ قال أرجو . عاودته فيه فقال كان النبي ﷺ يصلي وهو حامل امامة وفتح لعائشة الباب، أي لا بأس به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت احمد يزق في الصلاة فعمطف بوجهه (١) وألقى خارجا من المسجد عن يساره

باب رفع اليدين عند الركوع (٢)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : رأيت احمد يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع من الركوع كرفعه عند افتتاح الصلاة بمحاذيان أذنيه وربما قصر عن رفع الافتتاح . أخبرنا أبو بكر قال : حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد قيل له رجل سمع هذه الاحاديث عن النبي ﷺ ثم لا يرفع هو تام الصلاة؟ قال تمام الصلاة لا أدري ، ولكن هو عندي في نفسه منقوص (٣) قال محمد يعني بن سيرين وهو (٤) من تمام الصلاة . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن الرفع اذا قام من الثنتين؟ قال أما أنا فلا أرفع (٥) فقيل له بين السجدين أرفع يدي؟ فقال (٦) لا

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع مع الامام؟ قال : اذا قال الامام : سمع الله لمن حمده، ربنا

(* اي ما قولك في الرجل يزر ثوبه على نفسه؟

« ١ » في الظاهرية : حتى ألقاء « ٢ » في ظ : والرفع « ٣ » في ظ . وقال

« ٤ » في ظ . هو « ٥ » في ظ . يدي « ٦ » في ظ قال لا

ولك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، ويقول (**)

من خلفه: ربنا لك الحمد، وان شاء: اللهم ربنا لك الحمد، لا يزيدون على ذلك.

اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال: وسمعت سئل عن امام رفع رأسه فأطال القيام، قال لا يقول من خلفه الا ربنا ولك الحمد (١) اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لاحمد اذا قال اللهم لا يقول يعني الواو في ربنا ولك الحمد؟ قال نعم. اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال: قلت لاحمد مرة أخرى ادع بدعاء ابن ابي اوفى اذا رفعت رأسي من الركوع؟ قال اذا كنت تصلي وحدك تقوله، أو يكون الامام يقوله، قلت في الفريضة؟ قال نعم، اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لاحمد وان كنت خلف الامام؟ قال نعم، قيل فيطيل بين السجدين؟ قال يقول رب اغفر لي، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال: قلت لاحمد الجلوس في كل ركعتين من التطوع على حديث ابي حميد في الرابع (٢) فتقعد في الثنتين من التطوع كما يقعد في الفريضة؟ قال نعم، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال: سمعت احمد قال: يقعد في الرابعة من الفريضة يؤخر رجله اليسرى ويقعد متوركاً، اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال: سمعت احمد يقول اذا أطل الامام الجلوس؟ قال يتشهد مرة أخرى، يعني من خلفه

باب في التشهد

اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال: سمعت احمد قيل له في التشهد وأن محمداً عبده ورسوله يجزىء؟ قال أرجو. أي يعني لا يذكروا أشهد. اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابو داود قال: سمعت احمد سئل ما يختار في التشهد من الدعاء؟ قال

(**) الظاهر يقول بدون عطف لأنه جواب الشرط

(١) في الظاهرية. أو اللهم ربنا لك الحمد، وسمعت يقول أما أنا فأحجب الي ربنا ولك الحمد «٢» في ظ. قال لا. قلت فيقعد

دعاء ابن مسعود ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول
ينهض على صدور القدمين لا يقعد (١) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال :
قلت لأحمد الإمام ركع فيحس بالرجل يجيء من خلفه : قال : ينتظره بقدر
ما لا يشق على من خلفه

باب من أدرك الإمام راكع (٢) كم يكبر

أخبرنا أبو بكر حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أدرك الإمام راكعاً؟ قال
يجزئك تكبيرة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت فتكبيرتين
أحب إليك ؟ قال فإن كبر تكبيرتين فليس فيه اختلاف . أخبرنا أبو بكر قال
حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن أدرك الإمام راكع (٣) فيكبر (٤) ثم
ركع فرفع الإمام ؟ قال إذا أمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام فقد أدرك
باب ركع أو صلى دون الصف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل ركع
دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف ، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى
الصف ؟ قال تجزئه ركعة ، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة

باب إذا ركع أو صلى دون الصف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل خلف
الصف وحده بحذاء الإمام (٥) أو ناحية سواء يعيد . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا
أبو داود قال فقيل لأحمد فإن جاء رجل قبل أن يركع ؟ قال أرجو أن تجزئه

« ١ » في الظاهرية عنوان : الإمام يركع فينتظر من يجيء (٢) كذا في
ظاهرية والصواب (راكعاً) حال من الإمام (٣) كذا في ظ : والصواب (راكعاً)
(٤) في ظ : فكبر (٥) في ظ قال بحذاء الخ

باب السجود على كور العمامة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد السجود على كور العمامة؟ قال لا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت رجلاً سأل أحمد وأشار إلى قلنسوته فقال أسجد عليها؟ قال لا، قال فما صليت هكذا أي سجدت عليها أعيد؟ قال لا ولكن لا تسجد عليها

باب النظر ونقص (١) الصلاة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل (٢) نظر إلى رجل عريان، أو إلى جاريته عريانة في الصلاة؟ قال يغمض بصره، قلت فتفسد عليه صلاته، قال لا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول من ترك شيئاً من الصلاة متعمداً يعجبني أن يعيد ونقص التكبير أهون، فأما من ترك التشهد عمداً فإنه يعيد. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل ما كانوا لا يتمون التكبير (٣) قل إذا رفع لا يكبر وإذا وضع لا يكبر. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل صلى فحذف فلم يتم ركوعه ولا سجوده؟ قال من ترك شيئاً من أمر الصلاة متعمداً يعيد. قال أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل ترك التسبيح في سجوده؟ قال يعجبني أن يعيد، قيل له فتركه ناسياً؟ قال: النبي ﷺ

« ١ » في ظ : في بعض « ٢ » في ظ : الرجل (٣) قوله : ما كانوا لا يتمون التكبير ؟ في كتاب مسائل الامامين المتقدم : ما الذي كانوا يقصوا من التكبير ؟ قال : اذا انحطوا للسجود من الركوع واذا اراد أن يسجد السجدة الثانية قال اسحاق : انما نقصوا التكبير اذا انحط للسجود قطاه بنصه وفي كتاب مسائل عبد الله بن الامام أحمد لوالده قال : سألت أبي عن رجل رفع ونسي أن يكبر ؟ قال : أرجوا أن لا يكون عليه شيء وقال روي عن النبي عليه السلام أنه كان لا يتم التكبير اهو كتبه محمد بهجة البيطار

قد قام من الاثنين وهو ساه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت
أحمد سئل عن سبح تسبيحة في سجوده ؟ قال تجزئه

باب العاطس في الصلاة يحمد الله ويرد السلام

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل
يعطس في الصلاة المكتوبة وغيرها ؟ قال يحمد الله ولا يجهر ، قلت يحرك بها لسانه ؟
قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يسلم علي وأنا
أصلي ؟ قال إن شاء أشار وأما بالكلام فلا يرد . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا
أبو داود قال قلت لأحمد: الرجل يدخل المسجد وبعضهم يصلي وبعضهم يعود
أيسلم ؟ قال نعم

باب البناء من الحدث

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يكون حجة (١)
لمن لا يرى الاستخلاف يعني لا من (٢) أحدث في صلاته وهو امام - حديث النبي
ﷺ انه تقدم أبا بكر رضي الله عنه يعني في مرضه حين جاء وأبو بكر يصلي
بالناس ؟ قال السائل قالوا صاحب الحدث أولى ؟ قال هذا ما هو إلا (٣) من ذلك
قال أبو داود وسمعت أحمد سئل عن الرجل يحدث فيقدم رجلاً ؟ قال يعجبني
أن يعيد ، قلت من الدم ؟ قال الدم عندي أيسر من غيره ، قيل من الريح ؟
قال لا يني . قال أبو داود قلت لأحمد فأحب (٤) اليك ان يستأنف الصلاة
ويستأنف (٥) الاحداث كلها ؟ قال تقض وضوءه فأحب إلي أن يعيدوا

(١) قوله : حجة هو خبر (ليكون) مقدم و(حديث) اسمها مؤخرأ « ٢ »
في ظ : يعني لمن وهو الصحيح « ٣ » في ظ : « ما هو من ذلك » وهو الصحيح
الاحداث كلها كما يقتضيه ظاهر السياق وكتبه محمد بهجة (٤) في ظ : فأحب
(٥) في ظ : ويستأنفون من

باب سبق ركعة من المغرب

قال ابو داود قلت لاحد (١) ركعة من المغرب أقوم فأقرأ بفاتحة الكتاب وسورة (٢) ثم أقوم فأقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم أتشهد (٣) ثم أسلم؟ قال نعم
باب قدر القراءة في الظهر والسجود فيها

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود: قلت لاحد ركعتي (٤) الظهر تكون إحداهما أطول من الاخرى؟ قال نعم في حديث ابي الصديق التاجي (٥) عن ابي سعيد. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحد فركعتي الاخيرتين من العصر يكونان أخف من الركعتين الاخيرتين من الظهر؟ قال هكذا في حديث ابي سعيد. قال ابو داود سمعت احمد (٦) وسئل عن الامام يقرأ في الظهر السجدة؟ قال لا، فذكر له حديث ابن عمر فقال لم يسمعه سليمان عن (٧) ابن أبي مجلز، وقال بعضهم لا يقول فيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ابو داود سمعت احمد سئل عن امام سهى فقرأ في الظهر سجدة يسجد ولا يسجد من خلفه؟ قال لا يسجد أي (٨) شيء يسجد (يعني من خلفه) (٩) قوم من غير سجدة سموها؟ أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحد اذا سجد الامام في الظهر أسجد خلفه؟ قال إن شئت لم تسجد لاي شيء تسجد؟ او قال من أي شيء تسجد؟

باب اذا حضر الصلاة والعشاء

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود سمعت احمد سئل عن قوله اذا حضر العشاء والصلاة (١٠) قال : إذا كان نال منه شيئاً يقوم الى الصلاة واحتج بحديث عمرو بن أمية والغيرة بن شعبة.

(١) في ظ : أدركت (وهي الصواب «٢» في ظ : ثم أتشهد «٣» في ظ : وأسلم «٤» كذا في ظ : ولعله ركعنا «٥» ليس في ظ : لفظ «التاجي» (٦) في ظ سئل (٧) في الظاهرية من (٨) كذا في ظ ولعله لأي شيء (٩) ليس في ظ ما بين الهالين (١٠) في ظ خ م

باب القنوت

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد سئل عن القنوت في الفجر قال : لو قنت أياما معلومة لم يترك (١) كما فعل النبي ﷺ لو قنت على الحرمية (٢) لو قنت على الروم . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قلت لأحمد كان يغزو الجيش فيقنت أهل الثغر؟ قال نعم ، قال أحمد إنما كان قنوت علي وهو محارب . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد قال : كل ما روى البصريون (٣) عن عمر في القنوت (٤) بعد الركوع ، وروى الكوفيون قبل الركوع ، ورأيت أحمد لا يقنت في الفجر

باب الصلاة في القميص وحل الازار (٥)

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي في القميص (٦) قال : إن كان ضيق الجيب أن لا تبسود عورته إذا ركم لانه يلزق بالصدر إذا كان ضيق الجيب فأرجو أن لا يكون به بأس . أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود قلت لأحمد في هذه المسئلة فإن كان رآها؟ أعني عورته قال : فإن كان رآها في كل حالاته فانه يعيد . أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي في قميص محلول الازار وعليه رداء ، قال ان كان يلزم صدره فلا يرى عورته ، أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قول إبراهيم كره (٧) في الصلاة في المتديل قال لا أدري إيش هذا .

(١) كذا في الاصل صوابه لو قنت أياما معلومة ثم ترك (٢) قوله الحرمية بضم الحاء وفتح الراء المشددة في لسان العرب : تحرم أى دان بدين الحرمية هم أصحاب التناسخ والاباحة اهـ (٣) في ظ : خ م (٤) في ظ : فهو بعد (٥) في ظ : في الصلاة (٦) في ظ : الواحد (٧) ليس في ظ : لفظ (في)

﴿ باب السدل ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد السدل* في الصلاة؟ قال ما أكثر ما جاء فيه من الكراهة (١) كثيراً (٢) ما رأيت أحمد يصلي سادلاً وذلك أنه كان له كساء صغير مربع فكان يعطفه عليه فيسقط طرفه على (٣) عاتقه اليسر إذا ركع أو سجد فربما أكثر عليه فيتركه

﴿ باب المرأة يبدو منها في الصلاة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد المرأة إذا صلت ما يرى منها؟ قال لا يرى منها ولا ظفرها، تغطي كل شيء منها، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد امرأة صلت وساعدها مكشوفة؟ قال (٤) تعيد قال نعم

﴿ باب الثعالب والكيمنت ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الصلاة في الثعالب** قال لا يعجبني، قال أبو داود قلت لأحمد الصلاة في الكيمنت؟ قال الكيمنت ميتة لا يصلى فيه، قلت (٥) بقدر نعل السيف في السيف؟ قال لا يعجبني أن يصلى في

(*) سدل الثوب إرخاؤه وترك طرفه غير مضمومين والمراد بالثوب الرداء غير المخيط

(١) في ظ : الكراهية (٢) في ظ : قال أبو داود : كثيراً ما رأيت (٣) في ظ : عن عاتقه (٤) ليس في ظ : (قال) (٥) في ظ . يكون

(**) المراد جلود الثعالب ذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية اختلاف قول

الامام أحمد في جلد الثعلب فعنه يباح لبسه والصلاة فيه اختاره أبو بكر وقدمه في الرأية وعنه تصح الصلاة فيه مع الكراهة وعنه يحرم لبسه والصلاة فيه اختاره الخلال وعنه يباح لبسه دون الصلاة فيه . قال ابن تيميم وقال أبو بكر لا يختلف قوله أنه يلبس إذا دبغ بعد تذكته ، لكن اختلف في كراهة الصلاة فيه ، وقال في الرأية الكبرى وإن ذكى ودبغ جلده أبيع مطلقاً ثم ذكر معنى كلام أبي بكر ، ويجوز لبس القراء من جلد ما كؤل مذكي وجلد طاهر لا يؤكل ان قلنا يطهر بدبغه وإلا فلا

شيء من الميتة ، قال أبو داود قلت لأحمد كل شيء لا تذكيه الشفرة لا يذكيه
الدباغ ، قال لا ،

﴿ باب الثوب فيه نجاسة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سئل أحمد عن الثوب النسيج يصلي فيه
قبل أن يغسل؟ قال : نعم إلا أن يكون نسجه مشرك أو مجوسي . أخبرنا أبو بكر
قال أبو داود قلت لأحمد ثياب المشركين؟ قال أما ما يلي جسده فلا يعجبني
أن يصلي فيه ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن دم البراغيش في الثوب قال إذا
كثر إني لأفرغ منه ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل له ثوبان أحدهما
نجس (١) قال لا يدري أيهما؟ (٢) قال : من الناس من يقول يصلي مرتين
في كل واحد مرة إذا لم يجد غيرها فيكون قد صلى في النظيف مرة قال
أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل صلى في ثوبين أحدهما نجس قال لا (٣)
يعيد صلاته ، قال أبو داود قلت لأحمد رجل صلى وفي ثوبه قدر ، قال إن كان
البول والعذرة فيمجنبي أن يعيد ، قال أبو داود سمعت أحمد يقول في البول
والغائط يصيب الثوب قال يعيد من قليله وكثيره ، قال أبو داود قلت لأحمد (٤)
يصلي في ثوب نجس؟ قال يعيد في الوقت أو قد خرج من الوقت ، قال أبو داود
رأيت أحمد إذا صلى (٥) خلع نعليه وجعلهما بين يديه

﴿ باب الغلام يؤم ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد يقول لا يؤم الغلام حتى يحتمل
فقليل لأحمد حديث عمرو بن سلمة؟ قال لا أدري ، أي شيء هذا؟ وسمعته مرة

« ١ » ليس في ظ . « قال » « ٢ » في ظ . أيهما هو « ٣ » في ظ . يعيد صلاته .

« ٤ » في ظ . إذا صلى « ٥ » في ظ . بنا

أخرى ذكر هذا الحديث فقال لعله كان في بدء الاسلام ، قال أبو داود قلت لأحمد إذا كان صبي ورجل مع الامام كيف يقومان؟ قال (١) يعجبني * أن يتقدمهما

﴿ باب الرجل الأعمى والخصي يؤمان ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الأعمى يؤم؟ قال لا بأس. قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن خصي يقرأ يؤم الناس؟ قال نعم

﴿ باب الرجل يؤم أباه ﴾

أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود قلت لأحمد (٢) الرجل يؤم أباه قال من الناس من يتوقى ذلك إجلالا لأبيه ، ثم قال إذا كان أقرأهم فأرجو ، يعني أن لا بأس به

باب الامام يشرب المسكر

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله وقيل له: إذا كان الامام يسكر؟ قال: لا يصلي خلفه البتة ، قال أبو داود: سمعت أحمد وسأله رجل قال صليت خلف رجل ثم علمت أنه يسكر ، أعيد؟ قال: نعم «٣» قال: أيتهما صلاتي؟ قال التي صليت وحدك ، قال أبو داود سمعت رجلا سأل أحمد قل رأيت رجلا يسكر أنا أصلي خلفه؟ قال لا ، قال أصلي وحدي؟ قال أين أنت في البادية المساجد كثيرة ، قال أنا في حانوتي قال «٤» لا تخطى الى غيره من المساجد ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن يشرب المسكر على تناول

«١» في ظ. لا يعجبني

﴿*﴾ في كتاب مسائل عبد الله لوالده الامام أحمد مانصه . سألت أبي عن رجل و غلام لم يدرك مدرك الرجال أين يقوم الغلام إذا صلى؟ قال . الامام وسطهم كما صنع عبد الله بعلقةمة والأسود وزعم أن النبي عليه السلام فعله قام وسطهم ولم يتقدمهم اه وكتبه . محمد بهجة

«٢» في ظ. يؤم الرجل أباه «٣» في ظ. أعد «٤» في ظ. قال تخطا

قال صل خلفه نعم نحن هذا «١» فأخذ الحديث «٢» قال أبو داود سمعت أحمد قيل له شرب المسكر ثم تقدم «٣» بي أصلي خلفه ؟ قال نعم .

باب الصلاة خلف أهل الاهواء

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل تكلم ببدعة فقيل «٤» إن هذا بدعة فرجع عنه ، قال فصلوا خلفه إذا كنتم ترضونه ورجع عن الذي تكلم به ، قال أبو داود قلت أيام كان يصلي الجمع الجهمية ، قلت له الجمعة قال أنا أعيد ومتى ما ضليت خلف أحد ممن يقول القرآن مخلوق فأعد ، قلت وتعرفه ؟ قال نعم «٥» قال أبو داود قلت لأحمد أصلي خلف المرجي ، قال إذا كان داعيا فلا يصلي خلفه .

باب صلاة الامام قاعدا

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود قالت لأحمد إذا صلى الامام جالسا يصلون جلوسا ؟ قال هذا الذي أذهب اليه ، قال قلت لأحمد فن الحميدي كان يقول يصلون قياما لانه آخر فعل النبي ﷺ قال أحمد إنما ذاك أبو بكر الذي افتتح الصلاة بهذه «٦» الصلاة ابتدأها ، حكم هذا غير ذاك أليس أشار اليهم أن اجلسوا حيث جئحش ثقه الايمن ؟ قال أبو داود سمعته مرة أخرى سئل عن هذه المسألة فقال إني لأستوحش منه لم أر (٧) أحدا فعله فان صلى قاعدا فصلوا (٨) قعودا . وحديث عائشة إنما كانت الصلاة ابتدأها أبو بكر وكأنهما إمامان كانا ، قال أبو داود وسمعته سئل يصلي : يقوم قعود من علة وهو قائم ؟ قال نعم ، قيل «٩» فرجل قائم وآخر قاعدا ؟ قال نعم ويتقدمهما

«١» في ظ . نحن هوذا «٢» في ظ . خ م «٣» في ظ . يصلي «٤» في ظ . له «٥» في الظاهرية ما يأتي . سمعت أحمد سئل عن من صلى خلف الواقفي قال يعجبني أن يخفوا «٦» في ظ . وهذه الصلاة هذا يبتدئها ، حكم هذا غير حكم ذلك «٧» في ظ . لم أدر «٨» في ظ . فليصلوا «٩» في ظ . فبرجل

باب رجل صلى ثم يصلي بقوم

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل صلى العصر ثم جاء فنسي فتقدم بقوم يصلي تلك الصلاة ثم ذكر لما أن صلى ركعة ففسي صلاته ؟ قال لا بأس

باب رجل صلى بقوم على غير وضوء

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن صلى بقوم وهو على غير وضوء ؟ قال يعيد ولا يعيدون

﴿باب (١) من لم يفتح أو شرب في صلاته﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد يقول إذا لم يكبر تكبيرة الافتتاح وكبر الركوع والسجود قال يعيد صلاته ، قال أبو داود سمعت أحمد (٢) من شرب أو تكلم في الصلاة فليعد الصلاة

﴿باب رجل صلى إلى غير سترة والخط﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل صلى في فضاء ليس بين يديه سترة ولا خط ؟ قال صلاته جائزة ، قال أبو داود قلت لأحمد أخط (٣) بالطول إذا لم يجد عصا ؟ قال هكذا وأشار بالعرض فعطف مثل الهلال ، قال أبو داود وسمعت مرة أخرى سئل عن الخط فقال قال بعضهم وأشار برأسه - يعني بالطول - وقال بعضهم هكذا - يعني بالعرض - فعطف مثل الهلال ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل ما يقطع الصلاة قال الكلب الأسود أخشى أن أن يقطع ، قال أبو داود قيل له إن في حديث أبي ذر رحمه الله الحمار والمرأة ؟ قال لذلك ، يعني قال كذاك فيما أراد حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث جاء

على حمار والنبي ﷺ يصلي فنزلت بين يدي الصف، ولم يجيء لهذا معنى (١)
 الكلب الاسود أن ما ينجسه (٢) قال أبو داود سمعت أحمد يقول ما بين
 المشرق والمغرب قبلة لأهل المشرق وإن انحرف يمنة أو يسرة إذا كان بين
 المشرق والمغرب فصلاته جائزة، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن مسجد
 سمرقند كيف قبلته؟ فذكر معنى أول هذا الكلام، فقيل لأحمد مشرق الشتاء
 أو الصيف فإن قبلتنا تكون في الشتاء إلى المغرب؟ قال فخذوا (٣) حتى يكون
 في الشتاء والصيف المغرب عن يمينكم

﴿ باب القبلة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود سمعت أحمد سئل عن محراب يريد
 أن ينحرف عنه الإمام؟ قل ينبغي أن يحول ويحرق (٤) قال أبو داود سمعت
 أحمد سئل عن رجل تحرى القبلة في يوم غيم في سفر أو في (٥) غير غيم فأخطأ؟
 قال: فصلاته جائزة

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد فإن كان معه غيره؟ قال يعيد لأن
 عليه أن يسأل، قيل لأحمد فإن اختلفوا؟ قال يتحرى، فقيل لأحمد وأنا أسمع
 هو في مدينته (٦) فتحرى فصلى لغير القبلة في بيت؟ قال يعيد لأن عليه أن
 يسأل، قال أبو داود قيل لأحمد فالاعمى قال الاعمى؟ (٧) لأن عليه أن يسأل نرى أن يعيد

﴿ باب المسجد أسفل غلّة أو لغيره من المساجد (٨) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد يقول يكره أن يكون أسفل
 غلّة المسجد وفوق ذلك المسجد، ويكره أن يكون للمسجد غلّة، قال أبو داود

(١) في ظ : يعنى للكلب (٢) في ظ : أي ما ينسخه

(٣) في ظ : فخذوا عنه حتى (٤) في ظ : وبحرف (٥) ليس في ظ : لفظ (في)

(٦) في ظ : مدينة (٧) في ظ أشد (٨) في ظ وأمر المساجد

قلت لأحمد أسفل المسجد حوانيت لرجل فجعل فوقه مسجداً و غلة الحوانيت لرجل؟ (١) قال هذا لا بأس به، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قالت لأحمد تختار (٢) الصلاة في غيره من المساجد منها عليه؟ قال لا قال أبو داود سمعت أحمد وسئل عن رجل أدخل بيتاً في المسجد (٣) له أن يرجع فيه؟ قال لا إذا أذن، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل بنى مسجداً ففتق فجاء رجل فأراد (٤) أن يهدمه فيبنيه بناءً أجود من ذلك فأبى عليه الباني الأول وأحب الجيران لو تركه يهدمه؟ قال لو صار إلى رضى جيرانه لم يكن به بأس، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن مسجد يريدون أن يرفعوه من الأرض فننعمهم عن ذلك مشايخ يقولون لا تقدر نصعد، قال أحمد ما تصنع بأسفله؟ قال أجعله سقاية قال لا أعلم به بأساً، قال أحمد ننظر إلى قول أكثرهم، يعني أهل المسجد

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما ثمن فتشعب المسجد وخافوا سقوطه ، أبتاع (٥) هاتان الخشبتان وينفق على المسجد ويبدل مكانهما؟ (٦) فقال ما أرى به من بأس ، واحتج بدواب الحبس التي لا ينتفع بها تباع ثم يجعل ثمنها في الحبس ، قال أبو داود سمعت (٧) أحمد عن النوم في المسجد قال لا بأس (٨) به ما لم يكن مبيت أو مقيل ، ومرة قال أرجو أن لا يكون به بأس ، ولم يذكر المبيت والمقيل

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سألت أحمد عن الصلاة في مسجد بني في الطريق قال كان أبو جعفر يكره الصلاة في المساجد التي في الطريق (٩) قال أبو داود قلت لأحمد مسجد محرابه في موضع غصب أصلي فيه؟ قال لا ، قلت لأحمد مسجد

(١) في ظ للرجل «٢» في ظ أنتختار

(٣) في ظ : أنه ؟ (٤) في ظ : أراد (٥) في ظ : أبيع (٦) في ظ جذعين (٧) في ظ

سئل «٨» في ظ أو قال أرجو أنه لا بأس به «٩» في ظ . في الطرق

أخذ (١) من الطريق إلا أن مقامي فيها ليس من الطريق ؟ قال هذا أيسر ، قال قلت لأحمد فان كان مكان (٢) الامام من الطريق فقط ، فقال لا يعجبني الصلاة فيه ، قال ابو داود قلت لأحمد مسجد له باب مع الصف فيجبيء الرجل فيخاف ان تفوته الركعة إن دخل فيقوم في الطريق يلزم الصف (٣) تأمره باعادة* قال لا ،

باب معاطن الابل والصلاة بين الاساطين

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد قال لا يصلي في معاطن الابل قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الصلاة بين الاسطواناتين ، قال إنها كره لانه يقطع الصف فاذا تباعد بينهما فأرجو

باب يجمع في مسجد مرتين والصلاة عند دخول المسجد

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول لا يصلي في المسجد الحرام ومسجد المدينة صلاة (٤) - يعني الجماعة - مرتين ، واما غير ذلك من المساجد فأرجو ان فعله أيسر ، قال أبو داود ورأيت (٥) أحمد مالا أحصى يخرج الى بعض من يجهته فيدخل المسجد فيقعد ولا يصلي شيئاً حتى يدخل بيته ووربها قعد على أسكفة باب المسجد

باب الجماعة

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد رجل بطرسوس في حيه مسجد يؤذن (٦) ويقيم أو يصلي في مسجد الجامع ؟ قال يضع مسجده يعني ان تركه هو القيام فيه (٧) قال أبو داود قلت لأحمد (٨) فكثرة الجماعة احب الي لکن ان كان نفيرا (٩) وخبر من عدوهم عملوا (١٠) بذلك ، قال ابو داود سمعت أحمد

١ « في ظ آخره » ٢ « في ظ مقام » ٣ « في ظ . يلزق الصف أمره بالاعادة ؟ قال لا * الوجه . تأمره بالاعادة - أو اعادة الصلاة

٤ « في ظ . صلاة مرتين يعني جماعة » ٥ « في ظ رأيت » ٦ « في ظ . فيه » ٧ « في ظ به » ٨ « قلت لا . قال فكثرة الخ » ٩ « في ظ . نفير أو خبر » ١٠ « في ظ . علموا بذلك

٤٨ من أدرك جماعة بعد الصلاة أو أثناء التطوع أو نسي الصلاة أو تركها

سئل عن رجل في حبه مسجد يتركه ويحيي إلى مسجد الجامع فكان (١) اختار إلى مسجد الجامع ولم يصرح به، قال أبو داود سمعت أحمد سأل خصى قال خدم جماعة في الدار نصلي جميعاً أو تقدم خادماً يصلي بنا؟ قال لم لا نحضرون الجماعة؟ قال لا يمكن، قال إذا كان عدو فنعهم

﴿باب رجل صلى ثم أدرك جماعة﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد قال له رجل دخلت (٢) المسجد وقد صليت العصر وأقيمت الصلاة؟ قال صل معهم، قيل والظهر؟ قال والصلوات كلها، قال أبو داود قلت لأحمد والمغرب إذا صليتها أضيف إليها ركعة؟ قال نعم قلت اقرأ (٣) فاتحة الكتاب وسورة؟ قال نعم إنما هي ثمرة التطوع

﴿باب رجل تطوع (٤) فأقيمت الصلاة﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل إذا افتتح الصلاة فأقام المؤذن؟ قال أحب إلى أن يقيم (٥) قال ومن الناس من يقول يقطع، قيل لأحمد وإن فاتته التكبيرة الأولى؟ قال نعم إن (٦) يئم أولاً ثم يدخل مع الإمام في الفريضة ﴿باب نسي صلاة أو تركها عمداً﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل ترك صلاة سنة ثم بعيد (٧) سنة ولم يكثرث إلى ما ترك من الصلاة؟ قال يصليها أو بعيد كل صلاة صلاها وهو ذا كر لما ترك من الصلاة يعني ذا كراً لها حين يدخل الصلاة أو يذكرها وهو يصلي فأما من يذكرها أحياناً ونساها أحياناً فأنما بعيد ما دخل فيها (٨) وهو ناس ما اعتقد لما عليه من الصلوات قبلها، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة أخرى، قال يئم تلك الصلاة

(١) في ظ. فكان أنه اختار مسجد الجامع

(٢) في ظ. إذا دخلت (٣) في ظ. فيها بفاتحة (٤) في ظ. دخل في تطوع

(٥) في ظ. أن يئم (٦) في ظ. أي يئم أولاً (٧) في ظ. بعيد (٨) في ظ. ما يأتي

وهو ذا كران عليه صلاة قبلها، ولا بعيد ما دخل فيها وهو ناس الخ

ثم يصلي التي نسي ثم يعيدها التي ذكرها وهو فيها . قال ابو داود : فقلت لاحد
 ذكرها وهو يصلي العصر في آخر وقتها ؟ قال يبدأ بالتي يخاف فوتها ، قال ابو
 داود سمعت احمد يقول : اذا نسي رجل صلاة ثم صلى بعدها صلاة ^١ انه يعيد
 كل صلاة صلاها وهو ذاكر لتلك الصلاة ، فأما اذا كان ساهيا فأرجو انها جائزة
 قال ابو داود : سمعت احمد يقول فيمن عليه صلاة ^٢ فائتة ؟ قال يصلي ، قيل
 فأدركته الظهر قبل أن يفرغ من الصلوات قال يصلي مع الامام الظهر ويحسبها
 من الفوائت ويصلي الظهر في آخر الوقت لا يصليها وعليه صلاة فائتة إلا حتى يخشى
 فوتها ويكون في آخر وقتها (٣) قال ابو داود قلت لاحد رجل ترك صلوات كثيرة
 كان يصلي بغير وضوء فيجعل على نفسه كل يوم صلاة يوم ؟ قال لا يفعل ، ولكن
 لا يزال يصلي لا يشتغل إلا بشيء لا بد منه ، قيل لاحد فيصلي بعد العصر ؟ قال
 نعم . قال ابو داود : وسئل احمد عن هذه المسألة مرة أخرى وقيل (٤) صلوات
 كثيرة لا يدري كم هي فيقول يعني فيقدم انية ان ماضيت من تطوع فهو لما تركت ؟
 فلم يعجبه ، قال ابو داود : وسمعت احمد (٥) وسئل عن رجل فرط في صلواته
 يوما العصر ويوما الظهر صلوات لا يعرفها ؟ قال يعيد حتى لا يكون في قلبه شيء

(باب المغمى عليه)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود : قلت لاحد المغمى عليه يقضي (٦) ما فاته
 جميعا ، وأحتج بحديث عمار ، قلت (٧) فيقيم لكل صلاة ؟ قال : إن أقام فلا
 بأس ، وإن لم يقم فليس عليه شيء ، قال ابو داود : سمعت احمد سئل عن المجنون

(١) في ظ : صلوات (٢) في ظ : صلوات (٣) في ظ : ولم يفرغ (٤) في ظ :
 وقيل له (٥) في ظ : سئل (٦) في ظ : يقضي ؟ قال نعم يقضي ما فاته الخ (٧) في
 ظ : قلت لاحد يقيم

عليه (١) صلاته وصومه ؟ قال أرجو أن لا يكون عليه ، قال أبو داود : سمعت
احمد (٢) اذا أصبح الرجل وهو يخاف طالع الشمس أخر ركعتي الفجر حتى يصليها (٣)
بعد ما تطلع الشمس ، قال أبو داود : سمعت احمد سئل (٤) فيمن فاتته ركعتا
الفجر ، قال يصليها (٥) اذا طلعت الشمس ، قال أبو داود : سمعت احمد سئل
عن قوم ناموا عن الصلاة حتى خرج الوقت يصلون جميعا ؟ قال نعم قد صلى النبي
ﷺ ، قيل فينتحوا عن الموضع الذي ناموا فيه ؟ قال نعم

(باب ركعتي الفجر أين تصلى)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : قلت ل احمد ركعتي الفجر أين أصليها ؟ (٦) قال
في البيت ، قلت امام (٧) كان أو غير امام . قال كان النبي ﷺ يصليها (٨) في بيته
وما رأيت احمد (٩) ركعهما في المسجد قط ، إنما كان يخرج فيقعده في المسجد حتى
تقام الصلاة .

باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : قيل ل احمد بن حنبل متى يؤمر الغلام بالصلاة ؟
قال يضرب عليها اذا بلغ عشرةً ويفرق بينهم في المضاجع ، ويؤمر بالصلاة اذا
بلغ سبع *^١

(١) في ظ : قضاء (٢) في ظ : يقول (٣) في ظ : يصليها (٤) في ظ : يقول
(٥) في ظ : يصليها (٦) في ظ : أصليها (٧) في ظ : إماما كان (٨) في ظ : يصليها
(٩) في ظ : أحداً

* محل سبع النصب وكانوا يقفون عليه بالسكون على لغة ربيعة خلفته وكتبه
محمد رشيد رضا

باب صلاة الجالس

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد رحمه الله سئل عن صلاة الجالس؟
قال متربع، فاذا ركع ثنى رجله ولا يركع متربعا، قال أبو داود قلت ل احمد كيف
يصلي المريض على جنبه أو رجله الى القبلة؟ قال : كل أرجو أن يجزيه ، قال
أبو داود سمعت احمد قال : قيام الجالس متربع

باب سجود المرأة

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سألت احمد عن المرأة كيف تسجد؟ قال تضم
فخذيها ، قال أبو داود قلت ل احمد فجلوسها مثل جلوس الرجل ؟ قال لا

باب رجل نعس خلف الامام

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد قال في رجل نعس خلف الامام
حتى اذا صلى الامام ركعتين؟ قال كأنه أدرك ركعتين، فاذا سلم الامام صلى ركعتين
قال أبو داود سمعت احمد سئل عن رجل نسي سجدة من ركعة ؟ قال يعيد تلك
الركعة كأنه لم يركعها ، قال أبو داود : سمعت احمد سئل عن نسي سجدة من
آخر صلاته فتشهد ثم ذكر وقد تشهد (١) أخرى (كذا) (٢) قال أبو داود :
قلت ل احمد شهدت مع الامام افتتاح الصلاة ثم ركع فلم أركع حتى رفع أعني ساهيا ؟
قال لا تعتد بتلك الركعة ، ثم قال لو افتتح مع الامام ثم نعس حتى صلى الامام
ركعتين أليس يتبعه ولا يعتد بما صلى الامام ؟

باب السهو

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد سئل عن أي شيء يؤخذ (٣) حديث

(١) في ظه قال يسجد أخرى (٢) كذا في الاصل المنقول منه (٣) في ظه
يوجه حديث عمر قال لا تعاد الصلاة

ابن عمر لا تعاد الصلاة؟* قال لعله يقول من الشك ، قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن وهم في صلاته وهو امام (١) يسبحون (٢) من خلفه حتى يتميزه (٣) قيل فسبحوا (٤) به فلم يقبل وصلى ؟ قال يعيد ويعيدون . أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد يقول : لا يقبل من واحد واحتج بحديث (٥) النبي ﷺ «أصدق ذو اليدين» أخبرنا أبو بكر قال : سمعت أحمد يقول : كل سهو يعجبني (٦) أن يأتي قبل السلام إلا في ثلاث مواضع ، إذا سلم من ثنتين أو سلم من ثلاث ، أو كان ممن يرجع إلى التحري ، قال أبو داود : وكان أبو عبد الله لا يذهب إلى التحري ، وكان يرى أن ينبي إذا شك على الأقل ، قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن السهو ؟ قال : ثلاثة أوجه ، قبل السلام يسجد ، ووجهان بعد السلام .

أخبرنا أبو بكر قال سمعت أحمد سئل : حديث عبد الله أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسا ؟ قال : النبي ﷺ لم يذكر إلا بعد ما سلم وتمكلم ، قال قيل لا حمد فاذا صلى خمسا فذكر (٧) في التشهد يسجد قبل السلام ؟ قال نعم ،

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد ذكر حديث النبي ﷺ « لا اغترار في الصلاة (٨) ولا تسليم » ؟ قال يعني فيما أرى - أن لا تسلم ويسلم عليك - وتغترر الرجل بصلاته ينصرف وهو فيها شك .

آخر الجزء الأول من المسائل ويتلوه الجزء الثاني *

(*) رواه النسائي من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ « لا تعاد الصلاة في يوم مرتين » ورواه أحمد في المسند وأبو داود في السنن بلفظ « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » ولا أذكر لعمر حديثا فيه فعل هذا الموضوع من خطأ النسخة الظاهرية القليل ، وبإلتها جعلت الأصل في الطبع فانها أصح ، وكتبه محمد رشيد رضا (١) في ظ قال (٢) في ظ يسبحون به (٣) في ظ ييقنوه (كذا) (٤) في ظ سبحوا (٥) في ظ بقول (٦) في ظ يعجبنا أن يؤتى به (٧) في ظ وذكر (٨) في ظ في صلاة (*) يعني من تجزئة الأصل

الجزء الثاني من المسائل

﴿ باب إذا سها - فتكلم - الامام ومن وراءه ﴾

حدثنا ابو العباس أحمد بن العلاء بن الشاه السفدي قال أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر ابن محمد بن عبد الرزاق التمار بالبصرة قال حدثنا أبو داود قلت لأحمد بن حنبل حديث ذي اليمين: فقال النبي ﷺ «أصدق ذو اليمين» فقالوا نعم؟ قال لم يكن لهم أن لا يجيبوا رسول الله ﷺ فأما اليوم فمن تكلم خلف الامام يعيد صلاته . قال أحمد : وإن أكثر كلام الامام فيه أعاد . قال أبو داود : صلى بنا أحمد مرة صلاة الظهر ثلاثا لم يقعد في اثنتين فلما سلم أخبرناه قال صلينا ثلاثا؟ قال له بعضنا نعم . فتكلم ثم قام فأعاد بنا الصلاة يعني^١ إقامة . أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن رجل صلى ركعتين فسلم : فلما سلم أخبر أنه صلى ركعتين؟ قال : كل من تكلم وراء الامام يعيد . قيل لأحمد : فتكلم الامام فقال ما لكم صليت ركعتين؟ فأشاروا اليه برء وسهم؟ قال : يبنى على صلاته . قال أبو داود قال أحمد : تكلم ذو اليمين فهو^٢ لا يدري أقصرت الصلاة أم لا؟ واليوم لا تقصر الصلاة

﴿ باب سجدة السهو فيهما تشهد وسلام ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن سجدة السهو فيهما تشهد؟ قال إن سجد قبل السلام لم يتشهد ، وإن سجد بعد السلام تشهد . أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : وسمعت مرة أخرى قال إذا شاء (٣) سجد قبل السلام فانه لا يتشهد فيه ، لا يتشهد مرتين . أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : قلت لأحمد إذا رفع رأسه يسلم؟ قال إذا استوى سلم . قال أبو داود : وكذلك رأيت أبا عبد الله يفعل (٤) بنا غير مرة

(١) في ظ : بغير إقامة ولعله الصواب (٢) في ظ : وهو «٣» في ظ : لا يوجد لفظ شاء

(٤) في ظ . صلى بنا

ولم تر سهواً فلما انتظرنا التسليم سجد بنا سجدتين، فلما رفع رأسه واستوى جالساً سلم عن يمينه وعن يساره

﴿باب 'يشك في المغرب'﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: قلت لأحمد: رجل صلى المغرب أربعاً فذكر وهو في التشهد؟ قال: بسلم (٢) ثم يسجد سجدة السهو وقد تمت صلاته. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل شك في الثنتين أو الثلاث من المغرب؟ قال يجعلها ثنتين. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن صلى ركعتين ثم دخل في تطوع ثم علم أنها (٣) ركعتين؟ قال فيه اختلاف. قال أبو داود سمعت أحمد قال فيمن صلى المغرب أربعاً لم يقعد في الثالثة؟ قال: يسجد سجدة ثم سلم وقد تمت صلاته

﴿باب سكت فيما يجهر به أو جهر فيما يخافت به﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن خافت فيما يجهر فيه حتى فرغ (٤) فاتحة الكتاب ثم ذكر؟ قال يبتدي، فاتحة الكتاب فيجهر، قيل (٥) السجدة سجدتي السهو؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قيل لأحمد: فإن جهر فيما يخافت به ثم ذكر؟ قال يسكت ويمضي من حيث انتهى

باب

إذا سها فأتى عليه سجدة السهو وإن قام من اثنتين كيف يصنع؟

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن إمام صلى ركعتين ثم سلم ووطن أنها (٦) أربع ثم علم فصل ركعتين أو يسجد سجدة أيضاً؟ قال نعم، أخبرنا

(١) في ظ: فيمن شك (٢) في ظ: لا يوجد لفظاً: بسلم ثم (٣) في ظ: إنها ركعتان (٤) في ظ: فرغ من (٥) في ظ: قيل يسجد سجدة في الخ (٦) في ظ: أنها

أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قام من اثنتين فسبحوا به ، قال إن مضى فهو أكثر ماجاء في الحديث ، وإن جلس فلا بأس ، قال أحمد : حديث الأعرج ليس فيه أنهم يقنوه *

(باب سهوا في الوتر)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن سهوا في الركعتين (١) قبل الوتر متى يسجد هما؟ قال إذا سلم من الركعتين

﴿باب السهو مع الإمام﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن سبق ببعض الصلاة فسها الإمام؟ قال سهوا معه السهو من الصلاة ، قال رسول الله ﷺ « إنما الإمام ليؤتم به » فإن قام أليس قد خالف إمامه؟ أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد : سبقت ببعض الصلاة فسهوت فيما أدركت مع الإمام أسجد سجدي السهو؟ قال ليس مع الإمام سهو (أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سأل رجل عن سجد سجدي السهو مرتين قال الرجل أي شيء علينا؟ قال أحمد : أي شيء عليك زدتم في صلاتكم شيئا ، فلم يأمره بأعادة) (٢)

﴿باب نسي (٣) سجدي السهو (٤)﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن نسي سجدي السهو قال مادام لم يخرج من المسجد (٥) قال فيه اختلاف ولم ينفذ له فيه قول

(*) الأعرج هذا هو عبد الرحمن بن هرمز صرح باسمه في رواية كريمة لصحيح البخاري وسقط من غيرها ، اكتفاء باللقب والمراد حديثه عن عبد الله ابن بكينة (بالضم مصغر) في ترك النبي للتشهد الأول وسجوده له سجدي السهو قبل السلام وكلمة يقنوه (بالتشديد) لم أعلم المراد منها وهذه الصيغة لم تذكر في النهاية ولا مجمع بحار الانهار فاعلمها محرفة من النسخ وكتبه محمد رشيد رضا

(١) في ظ : اللتين (٢) ليس في ظ ما بين القوسين « (٣) » في ظ : شك ، مكان نسي ، (٤) في ظ . بعد هذا العنوان : قلت لأحمد : إذا شك فلم يدر سجد سجدي السهو أم لا؟ قال يسجد هما . سمعت أحمد يقول أيضا : ليس في سجدي السهو سهو « (٥) » في ظ زيادة : أرجو يعني يرجع فيسجد . قيل لأحمد ان نسي سجدي السهو حتى يخرج من المسجد

باب السهو في تطوع

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: رأيت أحمد غير مرة يسجد في التطوع سجدة في السهو

باب على من تجب الجمعة

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد - ثل عن الجمعة على من تجب؟ قال أما على من سمع النداء فليس في نفسي منه شيء، أنه عليه، قال (١) ويبلغ فرسخ، يعني النداء (٢). أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت شيخا سأل أحمد قال: إذا أتيت الجمعة أفعد في الطريق مرارا ثم لا أقدر أشهد الجماعة بعد ذلك يومين (٣) يعني من النصب، فأتري في تركي الجمعة؟ قال (٤) لا أدري، أعاد (٥) عليه فقال لا أدري، وقال: الجمعة لها فضل والجماعة أيضا. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل: على المسافر جمعة؟ قال لا. أخبرنا (٦) أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل: إمام كان يصلي بالناس الجمع من (٧) الجمعة وعن إعادة الصلاة (٨) قبل أو بعد قال بعد، يعني بعد الصلاة. أخبرنا (٩) أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن المسجدين الذين يجمع فيهما ببغداد هل فيه شيء متقدم؟ قال (١٠) أكثر ما فيه أمر علي أن يصلي بالضعفة، ويقول أبو إسحاق مرسل أمر أن يصلي ركعتين. أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد: قال ابن المبارك إذا كان تقام الحدود في موضعين مثل بغداد فلا بأس به، قال: هو يذهب (١١) إلى أصحاب الرأي بقولون

١ في ظ: أحمد «٢» ليس في ظ لفظ: يعني النداء «٣» في ظ بيومين «٤» في ظ فقال «٥» في ظ: فأعاد، وليس فيها لفظ: عليه «٦» في ظ عنوان: باب إعادة الجمعة سمعت أحمد سئل إمام كان يصلي الخ «٧» في ظ لا يوجد لفظ من «٨» في ظ الجمعة، مكان الصلاة «٩» في ظ عنوان: باب مسجدين يجمع فيهما سمعت أحمد سئل عن المسجدين الخ «١٠» في ظ فقال «١١» في ظ هو يذهب في هذا إلى قول أصحاب الرأي

الجمعة في الموضع الذي تقام فيه الحدود ، قال ابو داود : سمعت احمد يقول : اي حد كان يقام بالمدينة ؟ قدمها مصعب بن عمير وهم يخبثون (١) في دار تجمع بهم وهم اربعون . اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن اهل القرى يجتمعون ؟ قال نعم اذا كان لهم امير ، اخبرنا ابو بكر قال ابو داود : قلت لاهمده : قوله مصر جامع ، ما يعني بالجامع ؟ (٢) قال اذا كان فيه (٣) يجتمعون

﴿ باب يجمع من غير امام ﴾

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لاهمده : كان علينا والي (؟) صوفي (٤) ولم يستخاف كيف يصنع الناس ؟ قال يؤمرون عليهم « ٥ » من يصلي بهم الجمعة

﴿ باب من لم يخطب ولم (٦) يدر لها ﴾

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن امام جهل فلم يخطب ؟ قال : يصلي اربعاء ، اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد (٧) وسئل عن رجل كبر يوم الجمعة مع الامام او جاء وقد افتتح الامام الصلاة وكبر (٨) ثم زحم فلم يقدر يركع ولا يسجد ؟ قال : يصلي ركعتين .

﴿ باب يجمع اهل السجن واهل القرى ﴾

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن اهل السجن يجمعون يوم الجمعة ؟ قال فيه اختلاف ، اخبرنا (٩) ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن اهل القرى (١٠) يؤذنون وقيمون الصلاة ويصلون الجماعات ؟ قال نعم اذا كانوا لا تنجب عليهم الجمعة

« ١ » في ظ : « يخبثون » كذا نقل « ٢ » في ظ : ما معني مصر جامع « ٣ » في ظ : فيه الناس (٤) في ظ : فتوفي واهله الصواب (٥) في ظ : يؤمرون عليهم رجلا يصلي بهم الجمعة « ٦ » في ظ : أو لم « ٧ » في ظ : سمعت احمد قال اذا ادرك الناس جلوسا يوم الجمعة الخ (٨) في ظ : فكبر « ٩ » في ظ : ما ياتي سمعت احمد سئل عن اهل القرى يجمعون يوم الجمعة ؟ قال فيه اختلاف (١٠) في ظ : يوم الجمعة يؤذنون الخ

﴿ باب الرواح ومن نعس في الجمعة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : رأيت أحمد (١) أتى الجمعة قبل الزوال
يسير ، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل نعس يوم الجمعة
والإمام يخطب ، قال يتحول عن مكانه فإنه يذهب عنه

﴿ باب رد السلام والإمام يخطب ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد رد السلام والإمام يخطب؟ قال
إذا كان ليس يسمع الخطبة فيزد ، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت ويشمت
العاطس؟ قال : إذا كان ليس يسمع الخطبة ، يقول (٢) الله عز وجل (فاستمعوا
له وأنصتوا) فإذا كان يسمع فلا ، قيل لأحمد وأنا أسمع : رجل (٣) يسمع نغمة
الإمام بالخطبة ولا يدري ما يقول؟ رد (٤) السلام؟ قال : لا ، إذا سمع شيء
قيل لأحمد فيقرأ؟ قال : إذا كان لا يسمع الخطبة (٥) قال نعم ، أخبرنا أبو بكر
قال أبو داود قلت لأحمد يصلي (٦) الركعتين وإن كان يسمع الخطبة؟ قال نعم
أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : سمعت رجلاً قال لأحمد : أرى الرجل يتكلم
والإمام يخطب؟ قال أشير إليه - أو (٧) أوح إليه

﴿ باب (٨) النفير والإمام يخطب ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد يجيء النفير والإمام يخطب يوم
الجمعة أنفرون؟ فذكر شيئاً كأنه لا يبدأ (٩) أن ينفروا

(١) في ظ . ابن حنبل (٢) في ظ : لقول (٣) في ظ : الرجل (٤) في ظ :
أبرد « ٥ » في ظ : فيقرأ . مكان « قال نعم » (٦) في ظ : فيصلي « ٧ » ليس في ظ :
لفظ « أو » « ٨ » في ظ : جاء (٩) في ظ . كأنه لا يرى أن ينفروا

﴿ باب من صلى خارجا بصلاة الامام ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي خارجا من المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس قال أبو داود وسمعت أيضا سئل عن الرجل يصلي يوم (١) الجمعة وبينه وبين الامام ستر ؟ قال : إذا لم يقدر على (٢) ذلك

﴿ باب كم يصلي بعد الجمعة ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود سمعت أحمد يقول : الصلاة بعد الجمعة إن صلى أربعا فحسن ، وإن صلى ركعتين فحسن ، وإن صلى ستة فحسن ، أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود سمعت أحمد قيل له (٣) الظاهر كم يصلي ؟ قال يعجبني كله ركعتين ، قيل له بعد الجمعة ؟ قال ركعتين كله ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل صلى الجمعة ثم قعد في مصلاه حتى صلى العصر لم يصل بينهما قال يعجبني أن يصلي

﴿ باب مسافر أدرك من الجمعة التشهد ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود قلت لأحمد : إذا أدرك المسافر يوم الجمعة الامام ساجداً في آخر صلاته ؟ قال يصلي أربعا

﴿ باب التكبير في صلاة العيد ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود قلت لأحمد (٤) تكبير العيد ؟ (٥) قال : يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ، يكبر سبع تكبيرات إذا افتتح مع تكبيرة

«١» ليس في ظ : لفظ (يوم) «٢» في ظ : على غير ذلك «٣» في ظ : قبل

«٤» في ظ : لأحمد بن حنبل «٥» في ظ : العيد بن

الافتتاح يرفع يديه في (١) كل تكبيرة ثم يكبر للركوع وهي ثامنة ثم يقوم فيكبر خمس تكبيرات يرفع يده (٢) في كل تكبيرة ثم يقرأ (٣) فيركع، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن أدرك ركعة من صلاة العيد؟ قال يكبر في التي يقضي، قال (٤) قيل لأحمد وأدرك (٥) وقد كبر بعض التكبير؟ قال يكبر ما أدرك لانه أدرك الركوع ولا يكبر ما فات، قال قلت لأحمد إذا فات العيد كم يصلي؟ قال أربعاً

﴿ باب صلاة العيدين في القرى ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قول علي رضي الله عنه : لا تشربق إلا في مصر ، ما يعني بالتشريق؟ قال الصلاة ، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن أهل القرى يوم الجمعة (٦) يجتمعون فيصلون ركعتين؟ قال يصلون أربعاً

﴿ باب الصلاة بعد (٧) العيد وقبلها ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الصلاة بعد العيد؟ قال لا يصلى قبلها ولا بعدها ، قال أبو داود سمعت أحمد يقول : روى الكوفيون الصلاة بعدها ، وروى البصريون (٨) قبلها ، والمديون لاقبلها ولا بعدها ، قال (٩) أبو عبد الله روى ابن عمر وابن عباس رحمة الله عليهم عن النبي ﷺ أنه لم يصل قبلها ولا بعدها ، وأخذاه

«١» في ظ . مع كل تكبيرة «٢» في ظ . يديه «٣» في ظ . ثم يكبر فيركع
«٤» لا يوجد في ظ . لفظ (قال) «٥» في ظ . فأدرك «٦» في ظ . يوم العيد
«٧» في ظ : قبل العيد وبعدها «٨» في ظ . والمصريون «٩» في ظ . قال أحمد .

﴿ باب التكبير أيام التشريق ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد غير مرة (١) وسئل متى يكبر أيام التشريق قال غداة (٢) ويقطع (٣) أيام التشريق بعد (٤) العصر قال أبو داود قلت لأحمد يكبر العصر ثم يقطع ؟ قال نعم ، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد وكيف التكبير ؟ قال كتكبير ابن مسعود ، يعني الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، قال أحمد يروون عن ابن عمر يكبر ثلاثا الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، قال أحمد كبروا تكبير ابن مسعود أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد فيمن سبق ببعض الصلاة أيام التشريق ؟ فقال لا يكبر حتى يفرغ ، يعني يقضي ، ما سبق التكبير ليس من الصلاة ، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن المسافر يكبر أيام التشريق ؟ قال إن صلوا جماعة. قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن المرأة تكبر أيام التشريق ؟ قال أرجو أن لا يلزمها ، قال أبو داود سمعت أحمد مرة أخرى سئل عن التكبير أيام التشريق ؟ قال من حين يرمون الجرة إلى أن يرجع الناس من منى قال أبو داود قلت لأحمد وتكبر في التطوع - أعني في دبر الصلاة التطوع أيام التشريق ؟ قال لا ، كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى وحده لم يكبر فهذا أكثر قال أبو داود سمعت أحمد سئل كيف التكبير يوم الفطر ؟ قال الله أكبر الله أكبر ، قيل لأحمد : ابن المبارك يقول في الفطر يعني مع التكبير الحمد لله على ما هدانا ، قال هذا واسع ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قوم (٥) قيل لهم يوم العيد تقبل الله منا ومنك ، قال أرجو أن لا يكون به بأس

(١) في ظ . سئل (بلا وار) (٢) في ظ . يوم عرفة (٣) في ظ : آخر أيام الخ

« ٤ » في ظ : عند العصر « ٥ » في ظ : عن قولهم يوم العيد الخ

باب التراويح

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد قيل له : يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده ؟ قال يصلي مع الناس ، وسمعت أيضاً يقول يعجبني أن يصلي مع الامام ويوتر معه ، قال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الرجل اذا قام مع الامام حتى ينصرف كتب الله (١) له بقية ليلته » قال أبو داود قلت لأحمد : الامام يصلي التراويح (٢) وناس في المسجد يصلون لأنفسهم ؟ قال (٣) لا يعجبني أن يصلوا ، يعجبني (٤) أن يصلوا مع الامام ، فقيل لأحمد وأنا أسمع يوتر الامام بثلاث أوتر وانصرف فأوتر وحدي ؟ قال نعم (٥) يوتر ، قيل يضحجون في القنوت ؟ قال أوتر معه ، قيل لأحمد وأنا أسمع : يؤخر القيام يعني التراويح إلى آخر الليل ؟ قال لا ، سنة المسلمين أحب إلي ، وكان أحمد يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الامام ، شهادته شهر رمضان كله يوتر مع الامام (٦) إلا أن ليلة لم أحضر (٧)

باب التعقيب

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن التعقيب في رمضان ؟ قال عن أنس فيه اختلاف ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قوم يعتقبون (٨) في رمضان فيقول المؤذن في الوقت الذي يعتقبون فيه : حي على الصلاة حي على الفلاح ؟ قال أخشى أن يكون هذا بدعة وكرهه ، قال أبو داود قلت لأحمد فيجزي الرجل (٩) إلى أبواب الناس فيناديهم ؟ قال : هذا أيسر ،

«١» ليس في ظ : لفظ الجلالة «٢» في ظ : بالناس وناس الخ «٣» في ظ : فقال «٤» في ظ : يعجبني أن يصلوا مع الامام «٥» ليس في ظ . لفظ (نعم) «٦» في ظ : امامه «٧» في ظ . ما يأتي : سمعت أحمد قيل له يصلي تطوع في غير رمضان في جماعة ؟ قال ما سمعت «٨» في ظ . يعتقبون «٩» في ظ : رجل (نبيه) أصل التعقيب أن يعمل عملاً ثم يعود فيه أي يكرره والتعقيب في رمضان صلاة النافلة بعد التراويح ، سئل أنس (رض) عنه فأمرهم أن يصلوا في البيوت ، وكتبه محمد رشيد رضا

(باب الرجل يصلي بالناس بركاء ويؤم في المصحف في صلاة التراويح)
 أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن إمام قال لقوم أصلي
 بكم رمضان بكذا وكذا درهما ؟ فل أسأل الله العافية ؟ من يصلي خاف هذا ؟
 أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤم في شهر رمضان
 في المصحف ؟ فرخص فيه ، قيل يؤم (١) الفريضة ؟ قال يكون هذا ، قال أبو داود
 سمعت أحمد سئل عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يعني بالناس ؟ قال
 هذا عندي على قدر نشاط الناس لأن فيهم (٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ٣ » .
 قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قوم صلوا في رمضان خمس تراويح لم يتروحوأ
 بينهما ؟ « ٤ » قال لا بأس ، قال أبو داود سمعت أحمد (٥) قيل له لا يصلي الإمام ؟ (٦)
 ولا الناس « ٧ » أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل
 وهم في التراويح فلم يسلم ؟ سجدني « ٨ » قال أرجو أن (٩) ليس عليه شيء
 قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن أدرك من ترويحه ركعتين أيصلي
 اليها ركعتين ؟ فلم يرد ذلك وقال هي تطوع

﴿ باب سجود القرآن ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود سمعت أحمد يقول يكره اختصار السجود
 ورأيت أحمد سجد (١٠) في ص خلف إمامه في التراويح وفي (إذا السماء انشقت)
 عند (لا يسجدون) وفي (اقرأ) وختم به ليلة سبع وعشرين ، فلما فرغ من قراءة
 (قل أعوذ برب الناس) رفع الإمام يديه في الصلاة ورفع الناس وأحمد معنا فقام
 « ١ » في ظ : قيل في الفريضة « ٢ » في ظ . فيهم (العمال) « ٣ » في ظ . قال
 النبي (ص) لمعاذ « أفتان أنت ؟ » « ٤ » في ظ : بينها « ٥ » في ظ . أحمد بن حنبل
 (رح) « ٦ » في ظ . بين التراويح « ٧ » في ظ . قال لا يصلي الإمام ولا الناس
 « ٨ » في ظ . عليه سجدني السهو « ٩ » في ظ . أنه « ١٠ » في ظ . يسجد

ساعة يدعوني ثم ركم ، وكان ذلك عن رأي أبي عبد الله ، فلما أخبرت أنه أمر (١) بذلك وشهدته يأمره بذلك وبخاوضه فيه ، قال أبو داود سمعت أحمد قيل له : زعم الزبير أنه إذا ختموا القرآن رفعوا أيديهم ودعوا في الصلاة ؟ فقال هكذا رأيتم بمكة يفعلونه وسفيان (٢) يومئذ حي يعني في قيام رمضان ، أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود رأيت أحمد إذا أراد أن يسجد في سجود القرآن في الصلاة رفع يديه حذاء أذنيه ثم أهوى ساجدا ، قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عما يقول (٣) في سجود القرآن ؟ قال أما أنا فأقول (سبحان ربي الأعلى) قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قرأ سجدة وهو راكب ؟ قال (٤) يجزيه أن يومي .

باب متى يختم القرآن

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود فقلت (٥) لأحمد قال ابن المبارك إذا كان الشتاء فأختم (٦) القرآن في أول النهار ؟ فرأيت كأنه أعجبه .

باب القراءة في الوتر

أخبرنا أبو بكر ، قال أبو داود ، قلت لأحمد تختار أن يقرأ أعني في الوتر (سبح وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد) قال نعم ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن نسي أن يقرأ في الوتر بسبح ، و(قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد) ؟ قال لا بأس ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل يقرأ المعوذتين في الوتر ؟ قال : ولم (٧) يقرأ ؟

(١) في ظ . أمره (٢) في ظ . ابن عبيدة (٣) في ظ . الرجل (٤) في ظ . أرجو أن يجزي (٥) في ظ . قلت (٦) في ظ . إذا كان الشتاء فأختم في أول الليل وإذا كان الضيف فأختمه في أول النهار فرأيت الخ (٧) في ظ . ولم لا يقرأ ؟

باب كم الوتر

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت رجلاً قال لأحمد (١) ما تختار من الوتر؟ قال أن أوتر بثلاث فلا بأس (٢) أن أوتر بصلاة متقدمة قبلها أن يسلم في اثنتين فلا بأس، نحن نذهب إلى ذا، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: الوتر يعجبني أن يسلم في الركعتين، وكذلك (٣) فعل بنا إمامه في شهر رمضان: يقرأ في الركعتين بسبح وقل يا أيها الكافرون، ثم يسلم من الثنتين ثم يقوم فيركع واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن يوتر بتسع؟ قال: إذا كان يوتر بتسع فلا يقعد إلا في الثامنة، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن يوتر (٤) يسلم في الثنتين فيكرهونه يعني أهل المسجد؟ (٥) قال فلو صار إلى ما يريدون

باب نقض الوتر

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد ينقض الوتر؟ قال لا، قال أبو داود سمعت أحمد يقول فيمن أوتر أول الليل ثم قام يصلي؟ (٦) ركعتين ركعتين، قيل وليس عليه وتر؟ قال لا، وسمعت سئل عن أوتر يصلي بعدها مثني مثني؟ قال نعم ولكن يكون بعد الوتر ضجعة

باب الوتر بواحدة لا يصلى قبلها وأصبح ولم يوتر

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد يقول: الأحاديث التي جاءت أن النبي ﷺ أوتر بركعة كانت قبلها صلاة متقدمة، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن رجل متنفل (٧) بعد العشاء الآخرة ثم تعشى ثم أراد أن يوتر

(١) في ظ. . أي شيء (٢) في ظ. : وان (٣) في ظ. . كان يفعل بنا (٤) في ظ. . فيسلم (٥) في ظ. . مسجد (٦) في ظ. قال يصلي (٧) في ظ. تنفل
٥ - مسائل

يعجبك أن يركع ركعتين ثم يوتر؟ قال نعم، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل أصبح ولم يوتر؟ قال لا يوتر بركعة إلا أن يخاف طلوع الشمس، ولم يوتر بثلاثة؟ «١» قال نعم ثم صلى الركعتين إلا أن يخاف طلوع الشمس، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن صلى من الليل ^(٢) ولم يوتر؟ قال يعجبني أن يركع الرجل ركعتين ثم «٣» يوتر بواحدة، قال أبو داود سمعت رجلا قال لأحمد أوتر في السفر «٤» بواحدة؟ قال صل قبلها ركعتين ثم سلم

﴿باب ٥﴾ في القنوت ﴿﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال إن شاء، فما تختار؟ «٦»، قال أما أنا فلا أقنت «٧» إلا في نصف الباقي إلا أن أصلي خلف الإمام فيقنت «٨» فأقنت معه، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد إذا كان يقنت النصف الآخر متى ينبغي؟ قال إذا مضى خمسة عشر «٩» ليلة سادس عشرة، وكذلك صلى به إمامه في مسجده في شهر رمضان، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل يرفع يده في القنوت؟ قال نعم يعجبني، قال أبو داود «١٠» فرأيت أحمد يرفع يديه في القنوت وكنت أكون خلفه إليه فكنت أسمع نغمته في القنوت فلم أسمع منه شيء «١١» قال أبو داود سمعت أحمد سأله عن الرفع في القنوت قلت هكذا أو هكذا؟ فبسطت يدي ووجهت بأطراف الأصابع إلى القبلة، وجعلت مرة بعضها إلى بعض فلم تقف منه على حد، وكان يقنت إمامه بعد الركوع، قال أبو داود ورأيت

(١) في ظ: قيل يوتر بثلاث (٢) في ظ: ثم نام (٣) في ظ: يسلم (٤) في ظ: السهر مكان ﴿السفر﴾ (٥) في ظ: ﴿باب القنوت﴾ (٦) في ظ: قلت فما تختار أنت (٧) في ظ: فأقنت (٨) في ظ: إمام يقنت (٩) في ظ: خمس عشرة ليلة وهو الصحيح (١٠) في ظ: ورأيت (١١) في ظ: شيئا

أحمد إذا فرغ من القنوت وإذا كان يسجد يرفع «١» يديه كما يرفعهما عند الركوع، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن القنوت؟ «٢» قال الذي يعجبنا أن يفتت الإمام ويؤمن من خلفه، «٣» قال لأحمد «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك» يقول من خلفه آمين، قال يؤمن في موضع التأمين، قال أبو داود ورأيت أحمد إذا فرغ من القنوت وإن كان يسجد يرفع يديه كما يرفعهما عند الركوع، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قول إبراهيم في القنوت قال «٤» إذا السماء انشقت؟ قال هذا قليل يعجبني أن يزيد، قال أبو داود حدثنا «٥» ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا ابن عون (٦) قال كان من (٧) دعاء معاذ القاري في ذلك القيام - يعني «٨» بالليل - في رمضان: اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، اللهم ألق في قلوبهم الرعب، وخالف بين كلمتهم (٩)، وأنزل عليهم رجزك وعذابك وزدهم رعباً على رعبهم (١٠) اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم فألف بين قلوبهم، واجعل قلوبهم على قلوب أخيارهم، وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم، وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق حدثنا هشام (١١) بن طلحة قال حدثنا المبارك بن فضالة عن الحسن أن محمداً (١٢)

- (١) في ظ. رفع (٢) في ظ. فقال «٣» في ظ. قيل (٤) في ظ. قدر مكان (قال) (٥) في ظ. محمد بن بشار (٦) في ظ. عن محمد (٧) في ظ. بين (٨) في ظ. في صلاة الليل (٩) في ظ. كلمهم (١٠) في ظ. ما يائي، اللهم قابل كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، اللهم ألق في قلوبهم الرعب، اللهم خالف بين كلمهم، وأنزل عليهم رجزك وعذابك وزدهم رعباً على رعبهم، اللهم اغفر للمؤمنين الخ (١١) في ظ. كامل مكان هشام (١٢) في ظ. عمر مكان محمداً

كان يقول في القنوت (١) فذكروا بعض ذلك في الدعاء للمؤمنين واجعل في قلوبهم ، وقال عند قوله « إله الحق » زاد وألحقنا بهم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي اسحق عن يزيد بن أبي مريم السلولي عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِيْ شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَاِنَّكَ تَقْضِيْ وَلَا يَقْضِيْ عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكَ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ ،

أخبرنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد ، قال حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالوا : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقرأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القنوت أنه كان يقول : اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، واصلح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أوليائك ، اللهم خالف بين كلمهم ، وقال ابن بكر كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم انا نستعينك ونستغفرك وتثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى (٢) عذابك (٣) إن عذابك بالكفار (٤) ملحق ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال

(١) في ظ . فذكر بعض هذا قال في الدعاء للمؤمنين واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وقال الخ (٢) في ظ : ونخاف (٣) في ظ . الجذ (٤) في ظ . بالكافرين

حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر رضي الله عنه كان يقول في القنوت قال أحمد وذكر هذا الحديث ، إلا أنه قال بين كلمهم كان يقول ذلك في الصبح وفي رمضان ، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قرأت عن عباد بن موسى الحنلي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن محمد بن سيرين (١) قال : كان الامام يدعو في القنوت في النصف الباقي ، فذكر نحو حديث ابن بشار (٢) وزاد ابن عون قلت لمحمد ثم يدعو بعد هذا بشيء فقال أراه كانوا يدعون لأبي أنبثت أن معاذاً أبا حليلة قال في دعائه : اللهم قحط المطر فقالوا آمين (٣) قال قلت : اللهم قحط المطر فقلتم آمين ، ألا تسمعون ما أقول ثم تؤمنون ؟ (٤) وكان أيوب يدعو بنحو من هذا ، ثم يقول : اللهم إياك نعبد ، ثم ذكر الدعاء الى قوله ملحق ، اللهم استعملنا بسنة نبينا وتوفنا على ملته ، وأوزعنا بهديه ، وارزقنا مرافقه ، وعرفنا وجهه في رضوانك والجنة ، اللهم خذ بنا سبيله وسنته ، نموذ بك أن نخالف سبيله وسنته ، اللهم أقر عينه بمن (٥) يتبعه من أمته واجعلنا منهم (٦) وأوردنا حوضه واسقنا مشرباً رويلاً نظماً بعده أبدأ ، اللهم ألحقنا بنبينا خير خزايا ولا نادمين ، ولا خارجين ولا فاسقين ، ولا مبطلين ولا مرتابين ، واجعلنا (٧) من الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ، ذلك الفضل من الله وكفى بالله علماً ، اللهم أفضل به علينا ، ثم يدعو بعد بدعاء من القرآن (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة

(١) في ظ . قال وقرأت الكلام عليه (٢) في ظ . ولم يذكر قصة قاتل كفرة أهل الكتاب الخ (٣) في ظ . فلما فرغ (٤) في ظ قال (٥) في ظ . يتبعه الخ (٦) في ظ . اللهم أوردنا حوضه (٧) في ظ واجعلنا مع الخ

لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين *
 ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب *
 ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا ، وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم
 (الكافرين) ربنا زحزحنا عن النار ، وادخلنا الجنة برحمتك واجعلنا من الفائزين ،
 (ربنا آمنا فاعفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار * ربنا وآتتنا ما وعدتنا على رسلك
 ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد) ربنا وتوفنا مسلمين ، وألحقنا بالصالحين ،
 ربنا اصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ربنا حبب إلينا الإيمان وزينه
 في قلوبنا ، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين ، ربنا
 اجعلنا من عبادك الذين يمشون على الأرض هونا وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا :
 سلاما ، واجعلنا من الذين يبيتون لرَبِّهم سجداً وقِياماً (ربنا اصرف عنا عذاب
 جهنم إن عذابها كان غراماً * إنها ساءت مستقراً ومقاماً) واجعلنا من الذين إذا
 أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ، واجعلنا من الذين لا يدعون
 مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل
 ذلك يلق أثاماً ، واجعلنا من الذين لا يشهدون الزور ، وإذا مروا باللغو مروا
 كراماً ، واجعلنا من الذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صما وعمياناً ،
 ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً ، ربنا اغفر
 لنا ما تقدم من ذنوبنا وما تأخر وأتمم نعمتك علينا ، واهدنا إليك صراطاً مستقيماً ،
 ربنا تقبل منا أحسن ما نعمل ، وتجاوز عن سيئاتنا في أصحاب الجنة وعد
 الصدق الذي كانوا يوعدون ، وقنا برحمتك العذاب الأدنى والعذاب الأكبر ،
 ربنا وأوزعنا أن نشكر نعمتك التي أنعمت علينا وعلى من ولدنا ، وأن نعمل صالحاً
 عرضاه وادخلنا برحمتك في عبادك الصالحين ، قال أبو بكر قال أبو داود قيل

لاحمد وأنا أسمع مختار من القنوت شيئاً ؟ قال : كل ما جاء به الحديث لا بأس به ، قال أبو داود سمعت أحمد يقول إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح الصلاة (١) بتكيرة ، قال أبو داود قلت لأحمد إذا لم أسمع قنوت الامام أدعو ؟ قال : نعم ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ ؟ (٢) قال لم أسمع به ، وقال مرة لم أسمع فيه بشيء ، قال ورأيت أحمد لا يفعله ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل نسي القنوت ؟ قال إن كان ممن تعود القنوت فليست سجدتي السهو ، قال أبو داود سمعت أحمد (٣) سأله ابن علية عن الرجل ينسى القنوت في الوتر ؟ فقال : لا شيء عليه ، قال : وسألت هشيم ؟ قال يسجد سجدتي السهو .

﴿ باب قضاء الوتر ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل عليه صلوات فوائت ، « ٤ » قال إن فعل لم يضره ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن أصبح ولم يوتر ؟ قال يوتر ما لم يصل الغداة ، ما أقل ما اختلف الناس فيه ﴿ باب من حفظ القرآن ثم نسيه ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قيل لأحمد (٥) يعني ينسى من حفظه ؟ قال نعم ينسى عنه حتى ينسى كذا ، قال أبو داود سمعت أحمد يقول ما أشد ما جاء فيمن حفظ القرآن ثم نسيه ، قال أبو داود سمعت أحمد يقول أكثر ما سمعنا ان يختم القرآن فيه « ٦ » أربعين

(١) في ظ : القنوت (٢) في ظ : في الوتر (٣) في ظ : قال سألت ابن علية الخ (٤) في ظ : أي وتر ؟ (٥) الرواية في ظ : كما يأتي . سمعت أحمد يقول ما أشد ما جاء فيمن حفظ القرآن ثم نسيه ، قيل لأحمد يعني نسي من حفظه ؟ قال نعم ، يناسي عنه حتى ينسى (٦) ليس في الظاهرية لفظ (فيه)

(باب التطوع)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل « ١ » في الصلاة السنة ماهو؟ قال « ٢ » قال ابن عمر رضى الله عنهما ركعتين قبل الظهر ور كعتين بعدها يريد الحديث « ٣ » ، قال « ٤ » قلت لأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى؟ قال كذا أختر ، قلت أسلم في كل ركعتين؟ قال نعم ، أخبرنا أبو بكر قال أبو داود (٥) سمعته مرة أخرى يقول أما صلاة الليل فمثنى مثنى ليس فيه اختلاف ، وأما صلاة النهار فان شئت اربعا وإن شئت ركعتين ، قال ويعجبني مثنى مثنى بالليل والنهار ، قال أبو داود سمعت أحمد وقيل له لا يصلي بعد صلاة مثاهاز عمو (٦) أيقرا في الاولين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخرتين بسورة؟ قال هذا قول أصحاب الرأي ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الركعتين قبل المغرب؟ قال انا لا أفعله ، فان فعله رجل فلا بأس به (٧) ، قال أبو داود وقد سمعته قبل ذلك بزمان يستحسنه ويراها قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يكون وحده في بيت بالنهار وينشط (٨) فيرفع صوته بالقراءة في الصلاة؟ قال لا ، قيل قدر كم يرفع؟ قال قال ابن مسعود رحمه الله من أسمع أذنيه فلم يخافت قال أبو داود ورأيت أحمد مالا أحصي يتطوع في موضعه الذي يصلي فيه المكتوبة لا يزول عنه ، وكان اذا كان إماما تأخر عن يمينه ، قال أبو داود ورأيت أحمد أكثر أمره لا يتطوع بعد الصلاة في المسجد الا ان يكون يريد ان يقعد مع بعض من يجيئه (٩) ، وكان يتطوع قبل الصلاة كثيرا حتى تقام الصلاة او يأتي وقت

(١) في ظ : سئل عن صلاة (٢) في ظ : قال ما قال ابن عمر الخ (٣) في ظ :

كله (٤) ليس في الظاهرية لفظ (قال) (٥) في ظ ، وسمعته (٦) في ظ ، أن

(٧) في ظ ، لم يكن به بأس (٨) ليس في ظ ، لفظ (وينشط) (٩) في ظ :

يجبه ، مكان (يجيئه)

الاقامة ، قال ابو داود سمعت أحمد يقول يعجبني ان يكون للرجل ركعات من الليل والنهار معلومة فاذا نشط (١) طولها واذا لم ينشط خففها وجاء بها ، قال ابو داود سمعت رجلا سأل احمد عن رجل له جزء بين المغرب والعشاء وجزء بالليل فيبسطه الامام بالاقامة العشاء فيقرأ من جزء الليل ، قال لا بأس ان يقدم (٢) من جزئه .

(باب السلام (٣) والرد مع الامام)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن الامام اذا سلم وما (٤) .
 بقى عليك (٥) من الدعاء شيء ؟ قال يسلم إلا ان يكون شيئاً يسيراً ، واحتج بحديث النبي ﷺ « انا الامام ليؤتم به » قال ابو داود قلت لأحمد بن حنبل الرد على الامام ؟ قال ما أعرف فيه حديث أي حديث عالي (؟) يعتمد عليه ، فان شاء رد قال ابو داود قلت فاذا رد أيرد قبل السلام ؟ قال لا ، قلت بعد ؟ قال نعم ، قال وان شاء نوى السلام (٦) واحتج في ترك الرد بقول النبي ﷺ « انقضاؤها التسليم » وكان احمد يسلم عن يمينه وعن يساره (٧) في الصلاة : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله

(باب صلاة الكسوف)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لأحمد يصلي الرجل وحده الكسوف ؟ قال نعم (٨) قال قلت يصلي بأهل مسجده (٩) قال نعم ، قلت كيف يصلي ، قال اربع ركعات في اربع سجعات ، قلت بركعتين ثم يسجد سجدة ثم يقوم

(١) في ظ . تنشط (٢) في ظ . يتقدم (٣) في ظ . مع الامام والرد
 (٤) في ظ . وقد مكان (وما) (٥) في ظ . عليه مكان (عليك) (٦) في ظ .
 نوى بالسلام الرد (٧) في ظ . شماله مكان (يساره) (٨) ليس في ظ . لفظ
 (قال) (٩) في ظ . مسجده

فبكر كع ركعتين ثم يسجد سجدة؟ قال نعم هذا اختار ، قيل له يجهر بقراءته؟ قال نعم - يعني في صلاة الكسوف

(باب صلاة الاستسقاء)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد تغليب الرداء أعني في صلاة الاستسقاء هكذا جعلت طرف ردائي اليمين إلى اليسار واليسار على (١) اليمين؟ قال نعم ، قال أبو داود قلت لأحمد ولم يكون التغليب؟ قال يقول تغلب السنة

(باب تقصير الصلاة)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل في كم تقصر الصلاة؟ قال في أربعة برد ستة عشر فرسخا ، قيل له وأنا اسمع ويفطر فيه؟ قال نعم

(باب التاجر والملاح (٢))

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد قيل له من ذهب إلى أن لا يقصر الصلاة (٣) في السفر ولا يفطر؟ قال لا يعجبني هذا ، قال أبو داود سمعت أحمد هن (٤) التاجر يقصر ويفطر في السفر؟ قل نعم إلا أن يكون في معصية قال أبو داود سمعت أحمد يقول في المكارى الذي هو دهره (٥) في السفر؟ قال لا بد أن (٦) يقدم فيقيم اليوم واليومين ، قيل لأحمد يقدم (٧) اليوم واليومين والثلاثة في تهيئة الخروج؟ قال هذا يقصر (٨) ، وأما الملاح الذي معه أهله وتنوره فإنه شدي لا يقصر

(باب متى يتم المسافر)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد المسافر متى يتم؟ أعني الصلاة ،

(١) في ظ. إلى (٢) في ظ. (باب التاجر والملاح والمكارى يقصرون) (٣) ليس في ظ. لفظ (الصلاة) (٤) في ظ. سئل عن الخ (٥) ليس في ظ. لفظ (في) (٦) في ظ. من (٧) فيها . يقيم مكان يقدم (٨) فيها . قال وأما

أبواب جمع الصلاتين وقصر المغرب جاهلاً ومن ذكر في الحضر صلاة نسيم في السفر ٧٥

قال إذا أزمع على إقامة أحد وعشرين صلاة ، قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل قال فيمن أزمع إقامة عشر ليال ثم قصر في ذلك الصلاة : يعيد صلاته ، قال أبو داود سمعت أحمد قال إذا انتهى الرجل الى أهله وأرضه (١) وماشيته وهو مسافر ، قال يتم الصلاة ، قال أبو داود سمعت أحمد وسئل يصلي المقيم خلف المسافر؟ قال إذا كان أميراً

(باب جمع الصلاتين)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد (٢) سأل رجل عن الجمع بين الصلاتين في السفر قال آخر المغرب حتى يصليهما جميعاً قال أنس؟ قال ان نعست فتوضاً ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟ قال نعم ويكون في وقت الآخرة (٣) ، قلت يكون في السرية يريد الركوب عند زوال الشمس فيصلي الظهر والعصر ثم يركب؟ قال أرجو ان يكونوا (٤) في عذر ، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من مطر قبل ان يغيب الشفق؟ قال أرجوا ،

(باب قصر المغرب جاهلاً)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل كان يصلي المغرب في السفر ثنتين ثنتين؟ قال يعيد ثلاثاً ثلاثاً

(باب من نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر؟ قال يصلها أربعاً ليستوثق (٥) قيل لأحمد فأنسبها في الحضر وذكروها في السفر؟ قال يصلها أربعاً يستوثق

(١) في ظ : أو (٢) في ظ : ابن حنبل (٣) في ظ : الآخر (٤) في ظ : هم (٥) في ظ : لا يوجد لفظ : ليستوثق

باب يصلي راكباً من مطر ونحوه

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد : الرجل يكون في السرية ويكون الثلج كثيراً لا يقدر يسجد عليه الرجل ؟ قال يصلي على دابته . قال قلت لأحمد يكون مطر فيخاف أن تبطل ثيابه ؟ قال يصلي على دابته ، قال قلت لأحمد : القوم في الغزو يصلون فتشغب الدواب فيثب بعضها على بعض فيقوم الرجل بينه وبين صاحبه ذراعان أو ثلاثاً ؟ فلم ير به بأساً ، قال قلت هكذا أحب اليك يصلون أو فرادى ؟ قال هكذا ، أليس ^{١١} صلاة الخوف يذهبون ويمحيثون ؟

باب الصلاة في السفينة (٢)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله سئل عن رجل صلى في السفينة فاعد ^(٣) قال إن كان يقدر على أن يصلي قائماً فأحب إلي أن يعيد . قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الصلاة في السفينة ؟ قال قائماً إن استطاع

باب التطوع على الراحلة

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد يقول : إذا تطوع الرجل على راحلته يعجبني أن يستقبل القبلة بالتكبير على حديث أنس . قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الصلاة في الحمل ؟ قال إن قدر أن يستقبل القبلة فليستقبل . قال أبو داود

(١) كذا في ظ . وأعله ، أليسوا في الخ (٢) في ظ . قبل هذا الباب ما يأتي «الجزء الثاني من مسائل أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني حفظه الله» حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثنا هلال ابن فياض قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله عليه السلام ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون انتهى من حاشية الأصل

(٣) في ظ : سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث يقول سمعت أحمد بن حنبل الخ

سمعت أحمد سئل عن الصلاة في الحمل بركع ويسجد؟ قال ربما اشتد هذا على البعير. قال (١) أبو داود (٢) التطوع في السفر؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس (٣)

باب

صلاة الخوف وتأخير الصلاة في الحرب

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن صلاة الخوف؟ فقال ست (٤) أوجه يروى فيه أو سبعة، قيل له ما تختار فيه؟ (٥) قال من الناس من يختار حديث أبي حنيفة، فقلت ان فلانا قال ان لها مخرج أن يكون العدو بينه وبين القبلة، أي وجه منه، وأن يكون الخوف أشد، أي وجه آخر، ونحو هذا فلم يعجبه هذا التفسير، وقال جابر يروى عنه وحده وجوه، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن القوم يخافون أن تفوتهم الغارة فيؤخرون الصلاة حتى تطلع الشمس أو يصلون على دوابهم؟ قال كل أرجو. قال أبو داود رأيت أحمد بن حنبل إذا كان إماماً فسلم انحرف عن يمينه. قال أبو داود سمعت أحمد وسئل عن تفسير حديث النبي ﷺ (٧) «لا يجلس بعد التسليم إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام» يعني في مقعده حتى ينحرف؟ قال لا أدري (قال أبو داود قيل لأحمد وأنا أسمع إذا سلم الرجل - يعني من صلاته - ما يقول؟ قال يقول ماشاء) (٨) قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن التسبيح في دبر الصلاة يقطعه أو يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر؟ فقال يقول هكذا ولا يقطعه. قال أبو داود (٩) سمعت أحمد

(١) في ظ عنوان (باب التطوع في السفر) (٢) في ظ: قلت لأحمد، مكان قال أبو داود (٣) في ظ: ما يأتي قلت لأحمد: ركعتي الفجر يدعها في السفر؟ قال لا، لا يدعها. وسألته يصلّيها يوم المغار على دابته؟ قال كل شيء يفعلون هم، أرجو أن يكون واسماً (٤) في ظ: ستة وهو الصواب (٥) في ظ: منه (٦) في ظ: ابن أبي (٧) في ظ: في (٨) لا يوجد في الظاهرية ما بين الفوسين (٩) في ظ: خم أي تقديم وتأخير

سئل ينبغي أن يصلي أحد على أحد إلا النبي ﷺ؟ قال ليس قال علي لعمره صلى الله عليه وسلم؟ قال أبو داود (١) سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتب هذه الرقاع ويلقيها في المسجد لمريض له؟ قال : لا أدري

﴿باب (٢) جماع أبواب الزكاة ، زكاة الدين﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد (٣) بن حنبل قيل له امرأة مهرها على زوجها عشرين سنة؟ قال إذا أخذته فلتزكي لما مضى
(باب زكاة العروض)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد إذا كان عنده متاع للتجارة فحال عليه الحول؟ قال يقوم (٤) ثم يزكيه
(باب زكاة الحلي)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد قال الحلي ليس عندنا فيه زكاة قال (٥) سمعته مرة أخرى قال زكاته أن يعار ويلبس . قال أبو داود (٦) قلت : والسر؟ أعني السرج المفضض قال أخشى أن لا يكون السرج ، كأنه أراد أن عليه (٧) السرج بالفضة يكره
(باب مال اليتيم والمجنون)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد يقول مال اليتيم يزكيه الوصي (٨) لا أعلم فيه عن أحد من أصحاب النبي ﷺ (لا أعلم فيه) (*) شيء صحيح يعني
(١) في ظ : مخ أي تقديم وتأخير (٢) في ظ (باب زكاة الدين) (٣) في ظ : أبا عبد الله (٤) في ظ : يقومه (٥) في ظ : وسمعته (٦) في ظ : ما يأتي ، قلت لأحمد : الخاتم من الحلي في الزكاة؟ قال نعم . قلت والسيف الحلي؟ قال نعم . قلت والسرج الخ (٧) في ظ : حليه مكان عليه (٨) في ظ : قال (*) ليس في ظ : ما بين الهلاليين وهو مكررها

من (١) يرى فيه زكاة قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن مال الجنون يزكى؟ قال نعم ، الصبي أليس مثله يزكى ماله؟

(باب القطنية وما فيه العشر)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لأحمد: الجبوب فيها العشر؟ قال كل شيء يدخر حتى يصير ان يكال ، قلت مثل العدس وغيره؟ قال نعم ، ثم قال أحمد يؤمر (٢) فقلوا ليس في الارز يعني الصدقة؟ كذا قال هذا إنكار لقولهم؟ قال أحمد لعل (٣) الارز أكثر غلات الناس ، اي إن فيه العشر ، قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن العسل فيه العشر؟ قال نعم ، قيل من كم يخرج؟ قال من عشر قرب قربة ، قال ابو داود سمعت أحمد مرة أخرى ذكره فقال قال الزهري في عشرة أفرق فرق ، والفرق ستة عشر رطلا ، قال ابو داود قلت لأحمد القطن فيه العشر؟ قال ليس في القطن شيء

(باب العنبر واللؤلؤ)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن العنبر واللؤلؤ يستخرجه الرجل ما فيه؟ فذكر قول ابن عباس فيه (٤)

(باب العاشر يمر عليه بالمال)

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يمر على العاشر بمال فيقول استفدته منذ شهرين او ثلاثة ، قال ينبغي ان يصدقه

(١) في ظ ممر لم ير الخ (٢) في ظ. قوم مكان يؤمر (٣) في ظ. ولعل (٤) في ظ. ما يأتي
أحسبه حديث أذينة عن ابن عباس « ليس في العنبر زكاة ، ما هو شيء دشره البحر »

باب ارض الوقف فيه (١) العشر

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود (٢) سئل أحمد (٣) عن رجل أوقف أرضاً على المساكين ؟ قال لا أرى فيها العشر لأنها تصير فيها (٤) إلى المساكين إلا أن يوقف أحد على ولده (٥) فيصيب الرجل خمسة أوسق ففيها العشر

باب يجمع العشر والخراج

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن أرض الخراج يزرع فيها المسلم ، قال يخرج الخراج والعشر ، يعني بالخراج وظيفة عمر . قال أبو داود سمعت أحمد مرة أخرى سئل عن أرض الخراج ؟ قال (٦) ينظر ما أخذ منه يعني في الخراج فإن كان بلغ العشر وما وظف عليهم عمر فقد أجزأه ، وإن كان أقل يعني من العشر ووظيفة عمر أخرج حتى يبلغ العشر وما وظف عليهم عمر . قال أبو داود قلت لأحمد بلاد صولحوا على مال مسمى فكان على أرض رجل مائة درهم (٧) فيخرج عليه أعني زيادة على المائة ، قلت فيحسب الزيادة التي زادوا عليه من العشر ؟ قال لا . هذا مثل غصب يغصب ، هذا على أنه يؤخذ منه بغير علة الخراج مثل مئونة (٨) حفر الأنهار والمؤن التي يلزم صاحب الأرض . قال أبو داود قلت لأحمد أرضاً صولحوا على مال أعني مسمى يؤدي كل سنة فيؤدون العشر أعني من غلاتهم من الزرع والتمر أيؤدون هذا الذي صولحوا عليه ؟ قال نعم يؤدونه . قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل باع ثمر نخلة قال عشره (٩)

(١) في ظ . فيها (٢) في ظ . سمعت أحمد (٣) ليس في ظ . لفظ أحمد (٤) في ظ . كلها مكان فيها (٥) في ظ . يوقف على ولده أحد فيصيب الخ (٦) في ظ . فقال

(٧) في ظ . هكذا في الظاهرية وفي الأصل (ما بصدد هم) وهو تحريف قطعاً (٨) في ظ . مئونة يحفر (٩) في ظ . عشره على الخ

الذي باعه ، قيل فيخرج ثمرا أو ثمنه ؟ قال إن شاء أخرج ثمرا ، وإن شاء أخرج من الثمن .

قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن رجل جعل داره بستانا عليه الخراج ؟ قال اذا اخرج منه ما يجب عليه ففيه العشر ثم كرر عليه الرجل المسألة ، فقال احمد ارض السواد فيها الخراج ، ولكن القطائع ليس يؤدي عنها الخراج (*)

﴿ باب الخوارج يعشرون ﴾

قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن الخوارج اذا غلبوا فأخذوا العشر يعاد عليهم ؟ قال لا يعاد عليهم (١) قلت لاهم الرجل يكون له عندنا أرض يزرعها (٢) وهو ههنا ولا بد من ان يؤدي (٣) الى الخوارج شيئا (٤) عليه فيما يعطيهم إثم ؟ قال لا أدري (قال أبو داود أعني عشر زرعهم)

﴿ باب من تحمل له الصدقة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت أحمد رحمه الله سئل عن رجل له دار يقبل الزكاة ؟ قال نعم ، قلت هي دار واسعة ؟ قال أرجو ان لا يكون به بأس ، قيل وإن كان له خادم ؟ قال أرجو ، قيل له فرس ؟ قال إن كان الفرس يغزو عليه في سبيل الله فأرجو أن لا يكون به بأس . قال أبو داود سمعت أحمد يقول : لا يعطى يعنى (٥) من الزكاة من له خمسون درهما او قيمتها من الذهب

(*) كان في هذه المسألة تحريف لفظي قطعي ظاهر في خمس كلمات فصحيحناها وفقا للظاهرة من غير حواشي . وكتبه محمد رشيد رضا

(١) في ظ ما يأتي نعني لا يؤخذ منهم الخراج ثانيا ولكن يحسب السلطان لهم ما أخذ منهم من خراجهم (٢) في ظ الزرع (٣) في ظ يؤدي (٤) في ظ زيادة أعني عشر زرعهم (٥) ليس في ظ . لفظ (عني)

(باب كم يعطى للرجل من الزكاة)

قال ابو داود : سمعت احمد يقول فيمن يعطى من الزكاة وله عيال ؟ قال : يعطى كل واحد من عياله خمسين خمسين . قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل كم يعطى المجاهد من الزكاة ؟ قال يحمل منه ، قيل بألف ؟ قال نعم ، قال ابو داود وسمعت مرة أخرى قيل له أيحمل (١) في السبيل بألف من الزكاة ؟ قال : ما أعطي فهو جائز . قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يعتق من زكاة ؟ (٢) قال أجبن عنه

باب يعطى قرابته زكاته

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن الرجل يعطى ابنه من الزكاة ؟ قال لا يعطى الابن ولا ابن الابن ، ولا ابن البنت لان النبي ﷺ قال للحسن «إن ابني هذا سيد» فسماء ابنا ، ولا يعطى الوالدين . قال سمعت احمد يقول لا تعطي المرأة زوجها من الزكاة ، كررتها عليه فقال مثل ذلك ، قيل يعطى أخاه وأخته من الزكاة ؟ فقال (٣) نعم اذا لم يف به ماله ويدفع (٤) به مذمة ، وقال مرة يكون قد عوده يعني شيئاً يعطيه فاذا أعطاه ذلك يدفع عن نفسه الذي عوده قال ابو داود سمعت احمد سئل يضع الرجل زكاته كلها في قرابته ؟ قال اذا كان غيرهم أحوج منهم ، وانما يريد يغنيهم ويدع غيرهم فلا ، قيل اذا استوى فقراء قربائي (٥) والمساكين ، قال فهو (٦) إذ ذاك أولى به قال ابو داود سمعت احمد سئل تعطي (٧) المرأة ابنها من الزكاة ؟ قال إن كان لا يريد به كذا شيئاً ذكره فلا بأس كأنه يعني يجره به ^٨ منفعة ابنه

(١) في ظ . يحمل (٢) في ظ . زكاته (٣) في ظ . قال (٤) في ظ . أو (٥) في ظ : فقهر قرابتي (٦) في ظ : فهم (٧) في ظ : يعطي امرأة ابنه أعني من الزكاة (٨) في ظ : كأنه أمر لم يرد به منفعة النج

قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل (١) له قرابة يجري عليها يعطيها من الزكاة؟ قال إن كان عدها من عياله فلا يعطيه (٢) من الزكاة ، قيل (٣) إنما يجري عليها شيئاً معلوماً كل شهر؟ قال إذا كفأها ذلك ، قيل لا يكفئها؟ فلم يرخص له أن يعطيها من الزكاة ثم قال لا يوق بالزكاة مال

قال أبو داود سمعت أحمد قال سمعت ابن عيينة يقول : كان العلماء يقولون في الزكاة : لا يدفع بها مذمة ولا يحابي بها قريب ، ولا يقي بها مال (٤)
باب الذمي يعطي زكاة

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن اليهود (٥) والنصارى يعطون من الزكاة؟ قال من غير الفريضة يعطون

باب الدين يحسب من الزكاة

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيحسبه من زكاته؟ قال لا يجوز ، قلت وإن كان ملياً ، قال وإن وانه ربما ذهب الدين

باب الزكاة تحمّل من بلد الى بلد

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد الى بلد؟ قال لا ، قيل وإن كان قرابته بها؟ قال لا . قال أبو داود قلت لأحمد رجل له قرابة بالثغر يبعث اليه من زكاة ماله؟ قال لا

(١) في ظ : رجل (٢) في ظ : يعطيها (٣) في ظ : له (٤) في ظ : ما لا ويقول محمد رشيد إذا كانت هذه الأفعال مبنية للقاعل فتنصب ولا يحابي بها قريباً أولى لأنه في وسط الكلام و «مالاً» ظرف يصح الوقف عليه بالسكون على لغة ربيعة (٥) في ظ . اليهودي والنصراني

﴿ باب تعجيل الزكاة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد فقال ^(١) تعجيل ^(٢) الزكاة أي قبل حبلها ولا يؤخرها عن حبلها . قال أبو داود : سمعت أحمد وسئل يكفن أميت من الزكاة ؟ قال لا ، لا يعطى من الزكاة دين الميت

﴿ باب من تحل له المسألة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن تحل له المسألة ؟ فقال لا تحل لرجل عنده ما يبيته ^(*)

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر ؟ قال صاع من كل شيء . قال أبو داود سمعت أحمد سئل كم الصاع ؟ قال خمسة أرطال وثلاث قال أبو داود سمعت أحمد قيل له فمن قال ثمانية ؟ قال ليس ذلك بمحفوظ . قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن التمر يعطى في صدقة الفطر يوزن ؟ قال : قال (٣) إن التمر (٤) لا يكاد يبلغ صاع تمر خمسة أرطال وثلاث ، قال أبو داود سمعت أحمد يقول من أعطى من رطلنا تمرًا خمسة أرطال وثلاث فقد أوفى ، فقيل له الصيحاتي ^(**)

(١) في ظ . قال (٢) في ظ . تعجل (٣) في ظ . لفظ . قال مرة واحدة ^(*) أي يتخذ بيوتا (بفتح وتحتية مشددة) وهو ما يبيت في الليل إلى اليوم الثاني كأنه قال عنده قوت غده زائدا عن قوت يومه . ومعنى التبيت العام ما يتخذ أو يدبر أو يقدر ليلا ومنه تبيت نية الصيام . وكتبه محمد رشيد رضا (٤) في ظ . ما يأتي لا يكاد يستوي يكون منه أخف وأثقل ولكن لا يكاد يبلغ الخ ^(**) الصيحاتي نوع من التمر الجيد معروف في المدينة يعني السائل أنه لثقل وزنه يزيد صاعه عن خمسة أرطال وثلاث والأصل في الزكاة الكيل لا الوزن . قال هارون الرشيد لمالك بن أنس إن أبا يوسف يقول إن الصاع ثمانية أرطال فجاء مالك بعدة أصع مما كانوا يكيلون به على عهد النبي (ص) ووزنوا ما كالوا بها فلم يزد على خمسة أرطال وثلاث فلما رجع الرشيد إلى بغداد أخبر أبا يوسف بذلك فرجع عن قول أبي حنيفة إن الصاع ثمانية أرطال بغدادية إلى قول مالك وأهل الحجاز . وكتبه محمد رشيد رضا

ثقل ؟ قال الصيحاتي لا أدري . قال أبو داود سمعت أحمد قال صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلاث يعني برطل العراق

﴿ باب اختياره التمر في الصدقة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد صدقة الفطر ؟ قال التمر أحب إلي قلت لأحمد زكاة الفطر يخرج تمرًا في موضع ليس التمر طعامهم مثل الثغر ؟ قال نعم أحب إلي التمر قال أبو داود : وسمعت أحمد سئل عن الشهرين^(١) وسط^(*) يعني قال لا بأس به

﴿ باب الخبز والدرهم في صدقة الفطر ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الخبز في زكاة الفطر ؟ قال لا ، قيل لأحمد وأنا أسمع يعطي دراهم ؟ قال أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ

﴿ باب صدقة الفطر تجمع في المسجد ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : سمعت أحمد سئل^(٢) يجيء الرجل بزكاته يعني صدقة الفطر إلى المسجد أو يطعمه ؟ قال يطعمه . قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر تجمع في المسجد ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس

﴿ باب تعجيل صدقة الفطر ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن زكاة الفطر قبل الصلاة قال كان ابن عمر يخرج به قبل الفطر بيوم أو يومين وهو الذي روى الحديث

(١) في ظ . في صدقة الفطر فقال الشهرين وسط لا بأس به (*) الشهرين بالكسر ضرب من التمر في نواحي البصرة وكتبه محمد رشيد رضا (٢) في ظ . عن الرجل يجيء بزكاته

﴿ باب (١) صدقة واحدة على عدة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد تدفع زكاة نفس واحدة الى اثنين أعني زكاة الفطر ؟ قال اذا كان على نظر فأرجو أن لا يكون به بأس

﴿ باب الفقير يؤدى ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الفقير عليه زكاة الفطر ؟ قال اذا كان عنده قوت يومه فلما قضى^(١) عنه فليؤدى ، قيل لأحمد ليس عنده ؟ قال ليس عليه شيء .

﴿ باب (٣) يؤدى عن الحبلى ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد ذكر حديث عثمان أنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبلى اذا تبين ؟ فقال أحمد ما أحسن ذلك اذا تبين صار ولدها (٤) قال أبو داود : قلت^(٥) اذا مات ليلة^(٦) عليه زكاة الفطر ؟ فرأى أن يؤدى عنه

﴿ باب يؤدى عن الميت ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد ذكر حديث عطاء أنه كان يعطي عن أبويه صدقة الفطر حتى مات (٧) وهما ميتان ، قال (٨) يعجبك هذا يا أبا عبد الله ؟ قال ما أحسنه إن فعله

﴿ باب يؤدى عن رقيق التجارة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل له رقيق للتجارة

(١) في ظ . تقسم صدقة الخ (٢) في ظ . فما فضل : مكان (فلما قضى) (٣) في ظ . ما يؤدى (٤) في ظ . ولدا (٥) في ظ : لأحمد (٦) في ظ : الفطر (٧) في ظ : يعني (٨) في ظ : قلت ، مكان (قال)

يؤدي عنهم زكاة الفطر؟ قال نعم، قيل له: وهو يزكي أئمانهم؟ قال نعم. قال أبو داود سمعت أحمد ذكر صدقة رمضان عن العبد النصراني قال إنما هي طهرة وأيش (١) يطهر من النصراني؟ قال أبو داود قيل له يؤدي عن الآبق صدقة الفطر؟ قال الآبق لعله مات، قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن يؤدي الرجل زكاة الفطر؟ قال عن هو في عياله (٢) قلت ان كان يجري على قرابته يؤدي عنه؟ (٣) قال قد فرغنا لك منه، كل من هو في عياله يؤدي عنه، قال أبو داود قلت (٤) لا أحضرم إلى نفسه يتيمه؟ قال يؤدي عنه

﴿باب الشرب من ماء الصدقة﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: قلت لأحمد الشرب من هذا الماء الذي يوضع للصدقة؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس

﴿باب المسجد والمقابر يرجع فيها بعد ما يأذن فيها﴾

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الرجل يتخذ المسجد وتحتة العلة؟ قال إذا أذن فيه فليس يورث، وإن بناه في داره فأذن (٥) ودخل الناس (٦) أي كذلك أيضا. قال أبو داود وسمعت سئل عن أدخل بيتا في المسجد له أن يرجع؟ (٧) قال لا إذا أذن. قال أبو داود: سمعته (٨) سئل (٩) عن أدخل (١٠) اتخذ الرجل المقابر وأذن للناس أو السقاية ليس (١١) له أن يرجع فيه

(١) في ظ: وأي شيء. (٢) في ظ: بين الروایتين تأخير وتقديم (٣) في ظ: عنهم (٤) في ظ: قيل (٥) في ظ: فيه (٦) في ظ: إليه (٧) في ظ: فيه (٨) في ظ: سمعت أحمد سئل كذا في الأصل (٩) في ظ: قال مكان سئل (١٠) في ظ: إذا مكان: (عن أدخل) الصواب. سمعت أحمد قال إذا اتخذ الرجل (١١) في ظ: فليس

﴿ باب الصوم (١) يوم الشك ﴾

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول : يوم الشك على وجهين : فأما الذي لا يصام فاذا لم يحل دون منظره سحباب ولا قتر، فأما (٢) إذا حال دون منظره سحباب او قتر يصام . قال ابو داود : وسألت أحمد في عقب شعبان ليلة الثلاثين منها بعد المغرب عن الصوم ؟ فنظر إلى السماء فقال إذا قتر ولطخ (*) يصبح صائم (٣) فسمعت من الغد سئل فقال : نحن صيام ، فقليل له إن أفطر الناس ؟ فقال لا ، نحن صيام ، أي لا نفطر وإن أفطر الناس ، وسمعت قال أنا أذهب إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما إن حال دون منظره سحباب او قتر أصبح صائماً ، قال له رجل أصبح - يعني ابن عمر - صائماً ينتظر الاختيار (٤) يعني ان ابن عمر كان يتم صيامه ولم يكن يفطر إذا أجمع (٥) على الصوم من الليل ، قال يتم (٦) صيامه فأفطر الناس يومئذ فأتممنا (٧) مع احمد صيامنا

قال ابو داود سمعت احمد وسئل عن يوم الشك يصومه ؟ قال يعيد الصوم ولا يجزيه ، وذلك ان حفصة رضي الله عنها قالت لا صيام لمن لم يجمع الصوم من الليل وهذا ليس بجمع ، قال ابو داود : سمعت احمد سئل عن حديث كريب تذهب اليه ؟ يعني حديث محمد بن ابي حرملة عن كريب : قدمت - يعني من الشام - فساأني ابن عباس رضي الله عنهما قال إذا استبان لهم أنهم رأوه في بلد قبل قضى يعني ذلك اليوم يعني (٨) هذا الحديث قال احمد : لا - أعني يعني لا تذهب اليه

(١) في ظ . الصوم صوم (٢) في ظ : وأما

(*) في الأصل لطخ بالحاء المهملة والصواب بالمعجمة وهو القليل من السحاب وكتبه محمد رشيد رضا (٣) في ظ : صيام : مكان (صائم) (٤) في ظ . الأخبار قال لا يعني الخ (٥) في ظ : أجمع مكان (اجمع) (٦) ليس في ظ : لفظ (يتم صيامه) (٧) في ظ : وأتممنا (٨) هذه العبارة مضطربة فلتحرر

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود : حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا اسماعيل يعني ابن جعفر قال حدثنا محمد بن أبي حرملة قال أخبرنا كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية رحمه الله إلى الشام (١) قال فقدمت فقضيت (٢) حاجتها واستهل (٣) علي رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس رضي الله عنهما : متى رأيتم الهلال ؟ قال (٤) رأيته ليلة الجمعة ، قال أنت رأيته ؟ قلت نعم وراة الناس وصاموا وصام معاوية ، قال لكننا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصومه حتى يكمل الثلاثين أو نراه ، قالت : أولاتك تأتي بروية معاوية وصيامه ؟ قال لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ (*)

باب السواك

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل وسألته أنا مرة أخرى عن السواك للصائم بالعشي ؟ قال أرجو (وسألته مرة أخرى عن السواك للصائم بالعشي) ؟ (٥) قال أرجو ، وسألته مرة أخرى «٦» فقال من الناس من يتوقاه يعني بالعشي (باب الكحل للصائم)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن الضرر للصائم ؟ فقال «٧» لا

(١) في ظ : بالشام (٢) في ظ : فقدمت الشام فقضيت الخ (٣) في ظ : قاستهل (٤) في ظ قلت مكان قال

(*) الحديث رواه الجماعة كلهم إلا البخاري وابن ماجه ، وهذا لفظ أبي داود راوي هذه المسائل عن الامام احمد ومنه يعلم ما في المسألة قبله من خفاء لا ندري سببه . وأما حكم المسألة وهي مسألة اختلاف المطابع ففيه اختلاف ، وللعلماء في حديث كريب هذا أقوال لخصها الحافظ ابن حجر في فتح الباري ونقلها الشوكاني في نيل الأوطار فليراجعها من شاء . وكتبه محمد رشيد رضا

(٥) لا يوجد في ظ ما بين الهلالين (٦) في ظ : وسألته مرة أخرى عنه ، أي كنى ذكر السؤال بالضمير (٧) في ظ : قال

فقليل لأحمد الكحل للصائم قال إذا كان شيء قليل لا يصل إلى الحلق فأما الكثير فلا قال أبو داود سمعت أحمد عن الصائم يتمضمض فيدخل حلقه قال إن كان شيء (١) لا يملكه ساهياً أرجو ، قليل لأحمد يتمضمض ثلاثاً ثم يتمضمض الرابعة فيدخل في حلقه؟ قال هذا أخشى ، هذا يعبث بالماء؟ قال قالت لأحمد انصائم يدخل الماء ، قال يدخل ولا يغمس فيه ، وذاك أنه يدخل في سمعه ، قيل من الجنابة أو الجمعة يغمس في النهر؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس

(باب الذباب يدخل حلق الصائم)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد الصائم يدخل في حلقه الذباب؟ قال ليس عليه قضاء

(باب الصائم يتقيأ)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن قاء في رمضان؟ قال إن كان متعمداً قضى ، وإن ذرعه فليس عليه قضاء

باب

﴿ الصائم يحتجم ويدخل الحمام في رمضان ﴾

قال أبو داود سألت أحمد عن يحتجم (٢) في رمضان قال يقضى يوماً مكانه ، قال أبو داود سألت أحمد عن الحجامة للصائم (٣) في رمضان؟ قال لا يعجبني ، قلت فإن احتجم «٤» فلا يقضى يوماً مكانه؟ قال (٥) نعم* ، (١) في ظ : شيئاً «٢» في ظ : احتجم «٣» في ظ : قال في رمضان لا يعجبني «٤» في ظ : قال مكان «فلا» «٥» ليس في ظ : لفظ «قال نعم» «٦» في كتاب مسائل عبد الله بن الإمام أحمد لوالده وجواباتها ما نصه . سألت أبي عن الحجامة للصائم قال إذا احتجم في رمضان فقد أفطر ، يقضى يوماً مكانه ولا كفارة عليه اهـ وكتبه محمد بهجة البيطار

قَالَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ الْحَجَامُ إِذَا حَجَّمُ فِي رَمَضَانَ أَقْضَى يَوْمًا؟ كَأَنَّهُ (١) قَالَ نَعَمْ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ نَازِلَهُ رَجُلًا فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ الرَّجُلُ لِأَحْمَدَ
 ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ كَرِهَ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ خِيفَةَ الضَّعْفِ؟ قَالَ أَحْمَدُ رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ
 احْتَجَمَ فِي السَّرَاجِ وَأَبْنُ عَمْرٍو احْتَجَمَ بِاللَّيْلِ وَأَبُو مُوسَى يَعْنِي (٢) الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ (٣) فَمِنْ ذَلِكَ فِي تَرْكِ الْحِجَامَةِ وَلَمْ يَحْتَجْ فِيهِ بِشَيْءٍ يَرَوِي عَنْ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ يَشْنَعُ أَصْحَابُ الرَّأْيِ قَوْلَ عَطَاءٍ إِذَا احْتَجَمَ نَاسِيًا
 فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ مِثْلَهُ وَيَقُولُونَ إِنَّ تَقِيًّا مُتَعَمِّدًا عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟ وَإِنْ
 كَانَ نَاسِيًا لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَهَذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَخْرَجَ مِنْ جَسَدِهِ
 كَمَا أَخْرَجَ هَذَا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ سَأَلَ عَنْ الصَّائِمِ يَدْخُلُ الْحَمَامَةَ قَالَ نَعَمْ
 إِنْ لَمْ يَخْشَ ضَعْفًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ «قَالَ فِي رَجُلٍ يَنْتَعِمُ دَمًا كَثِيرًا فِي
 رَمَضَانَ؟ قَالَ أَجِبْنِي عَنْهُ وَلَوْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْجَوْفِ كَانَ أَهْوَنَ

(باب القبلة والمباشرة) (٥)

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ سَأَلَ عَنْ الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ إِذَا
 كَانَ لَا يَخَافُ أَنْ يَأْتِي مِنْهُ (٦) فَانْهَ رَجُلًا كَانَ شَابًا فَأَمْنِي، قَالَ وَسَمِعْتُهُ مَرَّةً قِيلَ لَهُ:
 يَقْبَلُ الصَّائِمُ؟ قَالَ إِذَا كَانَ شَابًا لَا. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى (٧) لَا يَعْجَبُنِي قَالَ أَبُو دَاوُدَ
 قُلْتُ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَكُونُ نَاسِيًا مَعَ امْرَأَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَطْلُعُ الْفَجْرَ؟ قَالَ يَعْجَبُنِي
 إِذَا تَقَارَبَ الصَّبْحُ أَنْ يَحْتَنِبَهَا إِذَا كَانَ شَابًا، وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لَارِبِهِ»

«١» فِي ظ: مَكَانُهُ مَكَانَ «كَانَهُ» «٢» لَيْسَ فِي ظ: لَفْظُهُ يَعْنِي «٣» فِي
 ظ: بَعْدَ قَوْلِ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ احْتَجَّ بِهَذَا فِي تَرْكِ الْخُطْبَةِ (٤) فِي الْأَصْلِ الْمَذْنُونِ
 تَكَرَّرَ لِلسَّأَلَةِ السَّابِقَةِ بِدُونِ جَوَابٍ حَذْفًا «٥» فِي ظ: «بَابُ الْقِبْلَةِ وَالْمَبَاشَرَةِ
 لِلصَّائِمِ» «٦» فِي ظ: شَيْءٌ (٧) لَيْسَ فِي ظ: لَفْظُهُ: أُخْرَى

﴿ باب الصائم يمذي أو يمني ﴾

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن صائم في رمضان نظر إلى جاريته؟ فأمنى قال يقضي يوما مكانه ، قال قيل لاحد فباشر حتى أمنى؟ قال هذا أشد ولو جامع دون الفرج لأمرته بالكفارة قال ابو داود سمعت أحمد سئل عن الصائم يقبل فيمذي؟ قال يقضي يوما مكانه

﴿ باب من جامع في شهر رمضان ﴾

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود : سمعت احمد سئل عن الرجل يأتي أهله في رمضان ناسيا ؟ قال أجبن عنه ، أي أن أقول ليس عاياه شيء ، وبعضهم ليس يبين في حديثه عمداً (*) يعني حديث حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة . وكان عطاء يقول مثل هذا الاشياء (١) سمعته غير مرة يقول نحو بعض (٢) هذا ولا ينفذه قول ، قال أبو داود سمعت احمد سئل عن أتى امرأته في رمضان عليها كفارة؟ (٣) فكان الحسن يقول : ليس الكفارة على النساء في شيء إلا في المحرمين ، قال ابو داود سمعت احمد قال : الصائم إذا جامع في رمضان عليه القضاء والكفارة

باب الصائم يأكل ناسياً ومتعمداً

اخبرنا ابو بكر قال ابو داود قلت لاحد : الصائم إذا أكل ناسيا عليه القضاء؟

(*) كذا في الاصل وهو يشير الى اختلاف العلماء في العمد والنسيان وان بعضهم ليس يتبين في حديث الكفارة المعروف ان الذي سأل النبي (ص) عن وقوعه على امرأته في رمضان فعل ذلك عمدا قال الجمهور ان الحديث لا يدل على وجوبها على الناس وقال احمد وبعض المالكية تجب عليه . واستدل بعضهم بقول السائل . هلكت يا رسول الله - انه يدل على تعمده ويراجع التفصيل في الفتح وغيره وكتبه محمد رشيد رضا « ١ » في ظ لا ينسى مكان الاشياء (٢) ليس في ظ لفظ بعض (٣) في ظ ما يأتي : قال ما سمعنا أن علي ، المرأة كفارة ، وكان الحسن يقول الخ

قال لا ، وسأله غيري وقال له في رمضان؟ فقال مثله ، قال ابوداود قلت لاحمد : الصائم يتلع الحصة ؟ قال يقضي ، قال ابوداود سمعت احمد سئل عن أكل في رمضان متعمداً عليه كفارة؟ قال أرجو ، اي ان ليس عليه شيء (١) قال ابوداود سمعته مرة أخرى يقول في هذه المسألة : ان الجماع لا (٢) يشبهه شيء يقتل (٣) يعني الرجم ويجب فيه الغسل

باب يصبح جنباً في شهر رمضان

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود قلت لاحمد يجنب في رمضان ثم ينام متعمداً حتى يصبح؟ قال لا بأس . وسمعت احمد قيل له الجنب يصبح صائماً؟ قال وما بأس

باب الصائم يتمضمض من العطش

أخبرنا أبو بكر قال ابوداود سمعت احمد سئل عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمجّه ؟ قال لو رش على صدره الماء لكان (٤) أحب إلي

(باب من شك في الفجر أو أفطر وهو يرى أنه أمسى)

أخبرنا أبو بكر قال ابوداود سمعت احمد سئل عن شك في الفجر؟ قال يأكل حتى يستيقن ، قال ابو داود قلت لاحمد إذا نسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد أصبح؟ قال يقضي ، قال قلت لاحمد فإذا أفطر وهو يرى أنه أمسى؟ قال يقضي

باب المريض والمغمى عليه يفطران

أخبرنا أبو بكر قال ابو داود سمعت احمد سئل عن المريض متى يفطر؟ يعني في رمضان ، قال يعجبني إذا أجهد ، قال ابوداود سمعت احمد سئل عن امرأة

(١) ليس في ظ لفظ شيء . وهي اصح لأن هي كل شيء يدل على إباحته وحذفها يدل على نهي وجوب الكفارة فقط . وكتبه محمد رشيد رضا (٢) في ظ . ليس مكان لا (٣) في ظ : به (٤) في ظ . كان

أفطرت من مرض ثم صحت بين ذلك فكانت (١) تخرج وتدخل ولا تقدر تصوم فجاءها رمضان آخر فأفطرت منه يومين ثم ماتت ؟ قال اذا صحت يستحب أن يطعم عنها . قيل كم ؟ (٢) قال مد لكل مسكين : فقال (٣) أطعمهم ؟ قال نعم ؟ كم أفطرت قال ثلاثين يوماً ، قال فاجمع ثلاثين مسكيناً وأطعمهم مرة واحدة اشبعهم (٤) ان قدرت خبزاً أو لحماً (٥) أو من أوسط طعامكم

قال أبو داود : قلت لآحمد في النعمى عليه يقضي صيامه الذي أغمى عليه فيه ؟ (٦) أما (٧) غير ذلك فيقضى ، وذلك أنه نوى صيام يومه فأجزأه وغير ذلك لم يكن له نية ، وقد قيل لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن امرأة ترضع في رمضان فخافت على صبيها ؟ قال تفطر وتقضي وتطعم يعني عن (٨) كل يوم أفطرت

❦ باب الصوم في السفر ❦

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله قال (٩) الفطر في السفر أفضل

قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن (١٠) صيام رمضان في السفر ؟ قال لا يعجبني رمضان وغير رمضان ، اختار الإفطار في السفر (١١) فان صام يجزئه قال أبو داود : قلت لآحمد يجمع أهله بالنهار في رمضان وهو مسافر فذهب إلى السهولة فيه وقال هو يأكل

(١) في ظ : وكانت (٢) في ظ : كم يطعم عنها ؟ (٣) ليس في ظ . لفظ فقال (٤) في ظ . ما يأتى : قال ما أطعمهم ؟ قال إن قدرت (٥) في ظ : خبز ولحم (٦) ليس في ظ . لفظ (فيه) (٧) في ظ ما يأتى . قال يجزئه صيام يومه الذي أغمى عليه فيه فأما غير ذلك اطلع (٨) في ظ . مكان محل عن (٩) في ظ : يقول (١٠) في ظ : عن صام (١١) ليس في ظ : لفظ «في السفر»

باب متى يفطر المسافر

اخبرنا أبو بكر قال أبو داود : سمعت احمد سئل عن السفر في رمضان ؟
 فرخص فيه وقال سافر النبي ﷺ في رمضان . قال قلت لاحمد ينادي بالنفیر
 في شهر رمضان ولا يدرون أين يذهبون ولعلهم يرجعون من أميال ؟ قال لا يفطر
 قال وسمعه (١) سئل عن العدو إذا جاء الى باب الحصن في رمضان قال لا يفطر (٢)
 وقيل لاحمد متى يفطر يعني في النفیر ؟ قال إذا قالوا النفیر إلى موضع كذا وكذا
 موضع تقصر فيه الصلاة

قال أبو داود : سمعت احمد يقول : لا يفطر من يسافر في رمضان حتى
 يخرج من البيوت ويذهب (٣) الى الرخصة أن يفطر يوم خرج (٤) فيه
 قال أبو داود سمعت احمد يقول اذا علم (٥) المسافر أنه دخل (٦) يعني الى
 أهله وعليه نهار أصبح صائما

قال أبو داود : قلت لاحمد اذا قدم أعني المسافر وقد أكل أول النهار ووجد
 امرأته قد طهرت من حیضتها ، قال يعجبني أن لا يصيبها ، قال ويروى عن جابر
 ابن زيد أنه فعل ذلك أي أصابها

باب تفریق قضاء الصيام

اخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت احمد سئل عن قضاء رمضان ؟ قال إن
 شاء فرق وإن شاء جمع

« ١ » في ظ : سمعت احمد سئل الخ « ٢ » في ظ : زيادة يعني أهل الحصن
 (٣) في ظ . وذهب (٤) في ظ . يخرج (٥) في ظ : يعني المسافر الخ
 (٦) في ظ . يدخل

باب متى يؤمر بالصيام (١) الغلام

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد بن حنبل متى يؤمر الغلام بالصيام ؟
قال إذا أطاق (٢) قيل وإن لم يحتمل ؟ قال نعم

باب الرجل يموت وعليه الصيام (٣)

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل قال لا يصام عن الميت
إلا في النذر ، قال أبو داود قلت لأحمد (٤) إذا كان الرجل ؟ قال يطعمهم

باب الجمعة والشك تطوعا

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد إذا كان الرجل يصوم يوما ويفطر
يوما فيوافق يوم الجمعة ؟ قال لا بأس إنما كره صوم يوم الجمعة أن يتعمده الرجل
قلت لأحمد فيوافق يوم الشك ؟ قال إذا كان لا ينوي به انشك أرجو

باب الاعتكاف

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود قلت لأحمد تعرف في فضل الاعتكاف (٥)
قال لا إلا شيء ضعيف ، قال قلت لأحمد المعتكف يعود المريض ويتبع الجنائز ؟
قال أرجو ، قال أبو داود : قلت لأحمد يركع أعني المعتكف بعد الجمعة في المسجد ؟
قال نعم بقدر ما كان يركع ، قلت يتعجل إلى الجمعة ؟ قال أرجو

قال أبو داود قلت لأحمد (٦) فاشترى (٧) طعامه الذي يأكله (٨) قال نعم ،
قلت في كل المساجد يعتكف ؟ قال نعم ، قلت المرأة تعتكف في بيتها ؟ قال
فذكر النساء يعتكفن في المسجد ويضرب لهن فيه بالحليم قد ذهب هذا من الناس

(١) في ظ . الغلام بالصيام (٢) في ظ . أطاقه (٣) في ظ . صيام (٤) في
ظ . قلت لأحمد فشهري رمضان قال يطعم عنه (٥) في ظ . شيئا (٦) ليس في ظ .
لفظ (لأحمد) (٧) في ظ . فيشترى (٨) في ظ . يأكل

قال قلت لأحمد يكون اعتكافه (١) بغير صوم؟ قال فيه اختلاف، قال أبو داود
قلت لأحمد المعتكف (٢) إذا جامع عليه الكفارة؟ قال لا

باب جماع أبواب الحج

أخبرنا أبو بكر، قال أبو داود سمعت أحمد يقول قال الله عز وجل (ولله
على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم،
قال حدثنا (٣) يونس عن الحسن قال لما نزلت هذه الآية (ولله على الناس حج
البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال رجل يا رسول الله ما السبيل؟ قال «الزاد والراحلة»
قال أبو داود حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن جدير عن
النوال بن عمار عن ابن عباس «رضي الله عنهما» (٤) قال (٥) من ملك ثلثمائة درهم
وجب عليه الحج وحرم نكاح الاماء (٦) سمعته (٧) قال تكلم بهذا ابن عباس
بالبصرة، يعني ان الامصار في هذا تختلف لبعدها المسافة وقربها

قال أبو داود: سمعت أحمد قال فإذا أراد الحج (٨) والعمرة أخبرنا أبو بكر قال
حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان بن عيينة (٩) عن الزهري عن سالم (١٠)
يعني ابن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة
ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة. ولأهل نجد قرن، فذكر (١١) الحديث (١٢) ولم
أسمعه أنه وقت لأهل اليمن يلم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا

(١) في ظ. اعتكاف (٢) في في ظ. والمعتكف (٣) في ظ. عن يونس
(٤) في ظ. ما بين الاشارتين (٥) في ظ. أنه قال بين الروايتين الاخيرتين تقديم وتأخير
(٦) في ظ. الامة (٧) في ظ. سمعت أحمد (٨) في ظ. أو العمرة (٩) ليس في ظ
ابن عيينة (١٠) في ظ. عن سالم عن أبيه أن رسول الله عليه السلام وقت الخ (١١) في
ظ. و ذكر (١٢) ليس في ظ. لفظ الحديث

أحمد قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ قال «هذه المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها لمن أراد الحج والعمرة حتى يأتي ذلك على أهل مكة. أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان — يعني الثوري — عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق ذات عرق. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر^(١) قال حدثني نافع عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما حد لاهل العراق ذات عرق،

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه سأل رجل رسول الله ﷺ ما يترك المحرم من الثياب؟ قال «لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل (٢) ولا العمامة ولا ثوب مسه (٣) زعفران (٤) ولا الخفين إلا من لم (٥) يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطب رسول الله ﷺ قال (٦) «إذا لم يجد المحرم الازار فليلبس السراويل، إذا (٧) لم يجد النعلين فليلبس الخفين»

(١) ليس في ظ لفظ ابن عمر (٢) ليس في ظ لفظ ولا السراويل (٣) في ظ : الورس (٤) في ظ : ولا الزعفران (٥) في ظ : إلا لمن لا يجد نعلين فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين الخ (٦) في ظ . فقال (٧) في ظ : وإذا

قال أبو داود : سمعت احمد (١) رحمه الله يقول : فاذا أراد الرجل الاحرام فيستحب له أن يغتسل ويابس إزاراً ورداء ، فان وافق صلاة مكتوبة صلى ثم أحرم ، وإن شاء إذا استوى على راحلته فابى بتلبية رسول الله ﷺ وهي فيما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما « لبيك اللهم لبيك ، لا شريك لك لبيك ، لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك »

وكذلك^٢ عن جابر بن عبد الله أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثنا جعفر قال حدثنا أبي (٣) قال أتينا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فذكر الحديث ، قال والناس يزيدون ذي (٤) المعارج ونحوه من الكلام والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً

قال أبو داود : سمعت احمد يقول (٥) ويستحب التلبية اذا لقي الرفاق بعضها (٦) بعضها ، واذا علا بشرف (٧) أو هبط وادياً ، والتلبية اذا برز الرجل عن البيوت

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عطاء أن ابن عباس رضي الله عنهما سمع رجلاً يلبي بالمدينة فقال إن هذا المجنون ليس (٨) التلبية في البيوت إنما التلبية اذا برزت

قال أبو داود سمعت احمد قال : قال الله تبارك وتعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال فالرفث (٩) الجماع ، والفسوق السباب ، والجدال المراء ؟ قال فاذا أحرمت إن شاء الله فأنته عما نهاك الله عنه .

(١) ابن حنبل (٢) في ظ وكذلك ذكر عن الخ (٣) في ظ : جعفر بن محمد عن أبيه قال أتينا جابر الخ (٤) في ظ : ذا المعارج (٥) ليس في ظ : لفظ (يقول) (٦) ليس في ظ : لفظ بعضها (٧) في ظ : نشأ مكان (بشرف) (٨) في ظ : ليست (٩) في ظ : والرفث

وقد روي عن شريح أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء ، فإن شئت لبیت بالحج ، وإن شئت لبیت (١) بالعمرة ، وإن شئت لبیت بالحج والعمرة (٢) بدأت بالعمرة فقلت لبيك بعمرة وحج ، وكذا روي

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن أبي اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحيد الطويل عن أنس بن مالك رحمه الله أنهم سمعوه يقول : سمعت النبي ﷺ يلي بالحج والعمرة جميعاً « لبيك عمرة وحجاً ، لبيك عمرة وحجاً »

قال أبو داود سمعت أبا عبد الله (٣) قال وقد روي عن جابر بن عبد الله رحمه الله عليهما أنه قال : أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصاً وحده فأمرنا أن نحل ، فقال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فخولنا » أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فذكر الحديث ، قال أحمد وكان ابن عباس رحمه الله يختار المتعة من أمر رسول الله ﷺ أصحابه بالاحلال

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني (٤) عطاء قلت له من أين كان ابن عباس يأخذ أنه من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال من قول الله عز وجل ثم محلها إلى البيت العتيق ، ومن أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع (٥) والمتعة آخر الأمر من رسول الله ﷺ ويجمع الله فيها الحج والعمرة (١) في ظ : بالحج والعمرة (٢) في ظ : لبیت بالعمرة فان لبیت بالحج والعمرة بدأت بالعمرة الخ (٣) في ظ : أحمد مكان (أبا عبد الله) (٤) في ظ عن عطاء (٥) في ظ : سمعت أحمد قال والمتعة الخ

واختار رسول الله ﷺ لها أن قال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي» فلم يحل رسول الله ﷺ لانه ساق الهدي (١)، ولا يتغلى المحرم ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكا رفيقا ولا يقتل قملة ولا يقطع شعراً، ويفسل (٢) إن شاء، ويصب على رأسه الماء ولا يرجل شعره ولا يدهنه، وينظر في المرأة ولا يصلح شيئا ويتداوى بما يأكل ويقلم ظفره إن انكسر ويحتجم ولا يحلق الشعر (٣)

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ويقتل المحرم الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور وكل سبع عدا عليك وعقرك (٤) ولا كفارة عليه، ويقتل الحية ولا يقتل صيداً ولا يذبحه، ولا يشير اليه ولا يرميه، ويذبح الابل والبقر والغنم، ويقود المحرم بعيره فان شاء تطيب قبل أن يحرم فقد ذكر ذلك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ويفسل ثيابه ويدخل الحمام ويتداوى بالا كحال كلها ما لم يكن فيه طيب

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد قال (٥) حدثنا سعيد بن المسيب ان أسماء بنت عميس حجت مع رسول الله ﷺ فنفت بذي الحليفة، محمد بن أبي بكر فأمرها أبو بكر أن تغتسل ثم تحرم،

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد (٦) عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام (٧) وان يحيى بن سعيد حدثنا قال أخبرنا جعفر قال حدثنا أبي قال: أتينا

(١) في ظ: سمعت احمد قال ولا الخ (٢) في ظ: و يفسل (٣) في ظ: شعرا (٤) ليست في ظ (٥) عن سعيد الخ (٦) في ظ: ابن المسيب عن أبيه (٧) في ظ فاذا أتمت ان شاء الله مكة، ولم يظهر المراد

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فذكر الحديث قال استلم النبي ﷺ الحجر الاسود ثم رمل بثلاث ومشى أربعاً حتى إذا فرغ عمد إلى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين ثم قرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) ثم استلم الحجر وخرج إلى الصفا ثم قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ثم قال «نبدأ كما (١) بدأ الله عز وجل به» فرقي على الصفا حتى إذا نظر إلى البيت كبر ثم قال «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا اله الا الله أنجز وعده، وصدق عبده، وهزم أولي غلب (٢) الاحزاب وحده» ثم دعا ثم رجع إلى هذا الكلام ثم دعاهم رجع إلى هذا الكلام ثم نزل حتى إذا انصبت قدماء في الوادي رمل، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة فرقي عليها حتى نظر إلى البيت فقال عليها كما قال على الصفا

أخبرنا أبو بكر قال أبو داود حدثنا أحمد قال حدثنا اسماعيل قال أخبرنا أيوب عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا انتهى إلى طوى (٣) بات (٤) حتى يصبح ثم يصلي الغداة ويغتسل ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول «بسم الله والله أكبر» فإذا استلم الحجر رمل ثلاثة أطواف يمشي ما بين الركن والحجر، وإذا أتى على الحجر استلمه وكبر أربعة أطواف مشياً ثم يأتي المقام فيصلي خلفه ركعتين ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرات ثلاثاً ثلاثاً، ثم يكبر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو يقول اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية

(١) في ظ بما بدأ (٢) ليس في ظ أو غلب (٣) في ظ ذي طوى (٤) في ظ بات به

رسولك ، اللهم جنبني حدودك (١) اللهم جنبني اليك والى ملائكتك والى رسلك
والى عبادك الصالحين ، اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة
والاولى ، اللهم اجعلني من أمة المتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي
خطيئتي يوم الدين ، اللهم إني ألتجئ بك (ادعوني استجب لكم) وإنك لا تخلف الميعاد
اللهم اذ هديتني الى الاسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني وانا على
الاسلام ، اللهم لا تقدمني بعذاب او لعذاب ، ولا تؤخرني لشدة الفتن ، قال ويدعو
بدعاء كثير حتى إنه ليبيط لنا (٢) وانا لشباب ، وكان اذا أتى المسعى سعى

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا
المسعودي عن أبي اسحاق قال كان علي رضي الله عنه اذا استلم الحجر قال اللهم
تصدق ككتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ، وقال أحمد حدثنا عبد الرزاق
قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبيد مولى السائب ان أباه أخبره ان
عبد الله بن السائب أخبره انه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح
والركن الاسود (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)
أخبرنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا بشر بن المفضل عن عطاء بن السائب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان اذا حاذى بالركن اليماني
قال اللهم قنعي بما رزقتني واخلف على كل غاية لي بخير ، فان كان ممن جمع بين
الحج والعمرة أجزأه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ، وكذلك إن كان
أهلاً بالحج أو بالعمرة

أخبرنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد ، قال حدثنا
هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يمسك
(١) في ظ . زيادة ما يأتي : اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ويحب
رسلك ويحب عبادك الصالحين (٢) كذا في ظ . أيضا

المعتمر عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا رمى جرة العقبة، فإن (١) كان ممن أهل بالعمرة طاف وسعى وحلق أو قصر ثم حل فإن (٢) كان يوم التروية أهل بالحج ومضى إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم يفتدو إلى عرفة فيصلّي مع الإمام الظهر والعصر جميعاً، ويستحب شهودهما مع الإمام ثم يمضي إلى عرفة فيقف ويدعو ويرفع يديه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هناد (٣) عن أبي زائدة قال أخبرنا ابن جريج عن نافع قال لم يكن ابن عمر يركب يوم التروية إلى منى حتى يودع البيت. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عاصم (٤) عن أبي مجلز عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فلما وقعت الشمس على قلة ثبير غدا إلى عرفة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل (٥) قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا سليمان عن أبي مجلز قال كان ابن عمر رحمه الله تعالى يقول : الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر والله الحمد لا إله إلا الله (٦) له الملك وله الحمد، اللهم اهديني بالهدى، وقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى. ثم يرد يديه فيسكت كقدر ما كان إنسان يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك، فلم يزل يفعل ذلك حتى أقاض

(١) في ظ. سمعت أحمد يقول فإن كان (٢) في ظ. فاذا (٣) في ظ. : هناد بن السدي قال حدثنا ابن أبي زائدة الخ (٤) في ظ. : الأحول (*) (٥) في ظ. : قال حدثنا ابن عليه عن التيمي عن أبي مجلز (٦) في ظ. : وحده لا شريك له

(٥) هو ابن سليمان أبو عبد الرحمن البصري النابهي وهو مترجم في تهذيب التهذيب وغيره وكتبه محمد رشيد رضا

قال أبو داود سمعت أحمد قال : فإذا أتى جمعاً جمع (١) المغرب والمشاء بإقامة إقامة ولا يتطوع بينهما ، وكذلك فعل رسول الله ﷺ فإذا برق الفجر صلى الفجر مع الإمام إن قدر ثم وقف فدعا ، ثم دفع قبل طلوع الشمس حتى يأتي مني ، فإذا رمى الجرة كف عن التلبية ثم نحر هدياً إن كان معه ، وحلق ثم زار البيت من يومه أو ليلته ، ثم قد حل من كل شيء إلا أنه يرمي الجرة جرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة في أثرها ولا يقعد (٢) عندها يوم (٣) النحر ، فإذا كان من الغد رمى الأولى بسبع ، وكان ابن عمر يتقدم حتى يكون بينهما وبين الوسطى فيدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة ويزده (كذا) وأصلح أو قال أتم (٤) لنا مناسكنا ويدعو أيضاً ، وبالموقف (٥) يجمع ثم يرمي الوسطى ثم يرمي العقبة ولا يقف عندها ، وكل مادعا به من دعاء أجزاءه ، ويستحب طول المقام (٦) عند الجار في الدعاء ، فإذا جاء مكة لم يخرج حتى يودع البيت فيكون آخر عهده الطواف بالبيت

آخر الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث

- (١) في ظ : جمع بين المغرب إلى الخ (٢) في ظ : يقف (٣) في ظ : وذلك يوم النحر الخ (٤) في ظ : لي وقال أتم الخ (٥) في ظ : ويدعوه أيضاً بالموقف الخ (٦) في ظ : القيام

الجزء الثالث

(باب من يجب عليه الحج)

حدثنا أبو العباس قال أخبرنا أبو بكر قال أبو داود سمعت أحمد رحمه الله (١)
في الصبي يحج به أهله ثم يدرك ؟ قال يحج ، يعني حجة أخرى
قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل (٢) ماله عشرون ديناراً (يعني
من بغداد) (٣) وله عيال أعليه حج ؟ قال أرجو أن لا يكون عليه الحج (٤)
إذا حج وضيع (٥) عياله

قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن امرأة ماتت وخلفت فذكر نحواً من
ألف ومائتين (٦) من دراهم وحلي وأوصت بحج ؟ قال أحمد هذا لا يبلغها الحج
ومحرمها ، فأراد له (٧) أن يؤخذ ثلثه فيعان به في الحج أو يحج (٨) من حيث يبلغ
فيل لأحمد : فالرجل إذا وجد زاداً وراحلة ؟ قيل عنده ما يتزوج به ولم يحج ؟
قال يحج إلا أن يخشى العنت على نفسه

قال أبو داود : قلت لأحمد المجنون عليه الحج (٩) إذا مات ؟ قال لا إلا
أن يفيق ، قال قلت لأحمد امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل وجب عليها الحج ؟
قال لا ، قال قلت لأحمد إذا كان لها محرم يخاف عليه الاتم أعني إن لم يحج معها
قال قد يكون ضعيفاً أو مشغولاً ، كأنه لم ير عليه شيئاً إن لم يحج بها

(باب ما يلبس المحرم)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الأعلى

(١) في ظ : يقول (٢) في ظ : رأس ماله عشرون ديناراً الخ (٣) في ظ : ما
بين الهلالين (يعني من بغداد) في آخر الرواية (٤) في ظ : حج (٥) في ظ : ضيع
(٦) في ظ : ومئتين (٧) في ظ : فإذا أن يؤخذ الخ (٨) في ظ : يحج به (٩) في ظ : حج

عن هشام عن الحسن وعطاء أنهما كانا لا يريان بأساً أن يرتدي المحرم بالقميص^(١)
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال
أخبرنا يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم وحجاج وعبد الملك عن عطاء أنهم
كانوا لا يرون بأساً أن يلبس المحرم القباء ما لم يدخل فيه والطيلسان ما لم يزره عليه (٢)
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان عن
هشام بن حجير وليث عن طاووس قال رأيت ابن عمر رحمهما الله يطوف بالبيت
وعليه عمامة قد شدها على وسطه قد أدخلها كذا (٣)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا زيد بن الحباب
قال أخبرنا إبراهيم بن نافع قال أخبرنا ابن أبي نجيح عن عطاء أنه كره الزينة
الرابعة للمحرم (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يحيى بن زكريا (٥)
عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رحمهم الله قال : كنا نلبس إذا حللنا (٦)
الممشق^(*) إنما هو بطين . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد

(١) في ظ . زيادة ما يأتي حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن
عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يكره ذلك (٢) في ظ . زيادة ما يأتي حدثنا أحمد
قال حدثنا روح قال حدثنا أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يتوشح
الأحرام بالثوب ويكره أن يعقده (يقول محمد رشيد . هذا تفسير للروايتين قبله والمراد
أنه يباح للمحرم أن يضع عليه الثوب المخيط كما يضع الرداء من غير أن يدخل فيه
أو يشده عليه)

(٣) في ظ . هكذا (٤) كذا في الأصل وكذا في ظ . ولعله . الزينة الرائعة
وكتبه محمد بن هبة (٥) في ظ سعيد (يقول محمد رشيد رضا وهي الصواب) (٦) في ظ .
أصلنا (**) الممشق كعظم (بالشد يد) المصبوغ بالمشق (بالكسر) وهو المغرة (بالفتح
وبالتحريك) طين أحمر تصبغ به الثياب . وورد أنهم كانوا يلبسونه في الأحرام
(وكتبه محمد رشيد رضا)

قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنها كانتا لا يريان بأسا أن يحرم الرجل في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران يلبسه المحرم إذا غسل (١) يذهب ريحه وينقصه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا معاذ (٢) قال حدثنا ابن عون قال : نبئت أن ابن عمر كان لا يكره (٣) أن يجلس على الفراش المصبوغ بالزعفران وهو محرم

﴿ باب ما تلبس المرأة في إحرامها (٤) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا حميد (٥) يعني ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس على المحرم أن يلبسه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يعقوب (٦) قال حدثنا أبي عن ابن (٧) اسحاق فان نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رحمه الله أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقار (٨) وماس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو قز (٩) أو حلي أو سراويل أو قيص أو خف . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تلبس الدرع المعصفر المشبع ليس فيه زعفران وهي محرمة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنهما قالت تلبس

(١) في ظ . إذا غسله غسل (٢) في ظ . معاذ بن معاذ (٣) في ظ . يكره (٤) في ظ . في إحرامها (٥) في ظ . حميد بن عبد الرحمن (٦) في ظ . يعقوب بن إبراهيم بن سعد (٧) في ظ . عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر (٨) لعله النقاب (٩) ليس في ظ . لفظ (قز)

المحرمة ما شاءت إلا البرقع ، وتلبس ما شاءت إلا المبرود بالمعصفر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن (١) عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (٢) كانت تلبس المعصفر وهي محرمة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد وو كيع عن الازاعي عن عبدة عن ابن (٣) يساف (**) قال سألت عائشة ما تلبس المحرمة ؟ قالت تلبس في إحرامها ما تلبس في حلها من خزها وقزها وحليها ومصايفها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً أن تلبس المرأة المحرمة (٤) الخاتم والقرط وهي محرمة وكره السوار والدمالجين والخلخالين

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الحلي للمحرمة إلا ما خفي منه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع قال كن نساء عبد الله وبناته يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات لا ينكر ذلك عبد الله

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال

(١) في ظ . عن يحيى بن سعيد (**) عن عبد الرحمن الخ (٢) في ظ . أنها كانت الخ (٣) في ظ . عن هلال بن يساف

(**) هلال بن يساف (بكسر التحتانية) ويقال أساف - الأشجعي معروف روى عنه مسلم وأصحاب السنن وكتبه . محمد رشيد رضا (٤) ليس في ظ : لفظة (المحرمة)

(*) هما إثنان كما في ظ ، الأول يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي ، والثاني شيخه يحيى بن سعيد الأنصاري . وكتبه محمد رشيد رضا

أخبرنا (١) الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قالت عائشة رضي الله تعالى عنها تسدل المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى وروح عن ابن جريج قال أخبرنا (٢) قال عطاء أخبرني أبو الشعثاء أن ابن عباس رضي الله عنهما قال تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به، قال روح في حديثه قلت: وما لا تضرب به؟ فأشار لي كما تجلبب المرأة ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب قال تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرني يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا (٣) بنا سد است احدانا جلبابنا من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه

باب المحرم يغطي وجهه (٤)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول يغطي (٥) الحرام وجهه (٦) حتى شعر رأسه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباة يقول بلغني عن عثمان (٧) رضي الله عنه أنه كان يخمر وجهه وهو حرام قلت حتى شعر رأسه؟ قال نعم، وعن زيد بن ثابت وكان ابن الزبير يصنعه أيضا القاسم (٨) بقوله

(١) في ظ: عن الأعمش (٢) في ظ: قال آخر ما قال في عطاء فليحرر

(٣) في ظ: جازوا (٤) في ظ: رأسه (٥) في ظ: يغطي (٦) في ظ: ثوبه

(٧) في ظ: عمر مكان عثمان (٨) كذا في الظاهرية أيضا فليحرر

مظاهرة المحرم بأردبته اي وضع اثنين فأكثر عليه . وتغطيه رأسه نسيانا ٩٩٩

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد
عن ابن جريج قال أخبرني ميمون بن مهران أنه سمع رجلا حراما سأل ابن
عباس رضي الله عنهما عن شعر له خلف (١) كتفيه قال يلبس منه ما تحت الأذنين
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع
عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لا بأس بالخاتم للمحرم

باب ما يجتنب المحرم (٢)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم (٣)
قال أخبرنا حجاج وعبد الملك عن عطاء قال : إذا غطي رأسه ناسيا فلا شيء عليه
فإن تعمد ذلك فعليه فدية (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد
قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال النسيان والجهالة سواء
ليس عليه في الثياب ولا في الطيب شيء ، يقول إذا لبس أو تطيب ناسيا قال
حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح قال حدثنا (٥) أشعث عن الحسن
أنه كان لا يرى بأسا أن يظهر (٦) المحرم بما شاء من الأزروا الوردية ويبدل ثيابه
التي أحرم فيها بغيرها من الثياب

أخبرنا أبو بكر (٧) قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا صفوان
ابن عيسى عن بسطام بن مسلم قال سألت الحسن ومحمد بن سيرين عن الرجل يخرج

(١) في ظ : لخلف كتفيه ماذا يلبس ؟ قال يلبس الخ

(٢) ليس في ظ : هذا العنوان (٣) في ظ : هشيم عن عبد الملك وحجاج عن

عطاء الخ (٤) في ظ : الفدية (٥) في ظ : عن أشعث (٦) في ظ : تطاهر

(٧) في ظ : بين هذه الرواية والرواية التي تليها تقديم وتأخير

إلى مكة ويحمل معه السلاح فلم يريان (١) به بأسا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا
أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا (٢) مغيرة عن إبراهيم قال
إذا استيقظ المحرم من منامه وقد غطى رأسه فليكشفه عنه ولا شيء عليه (٣)
وليفزع إلى التلبية . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال
حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم (٤) إذا شج المحرم وانكسرت يده عصب على
الشج وعلى اليد ويعقد عليه ، وقال منصور : ليس عليه كفارة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا (١) جرير
عن يحيى بن زكريا قال حدثنا عبد الملك عن عطاء : إن صدع المحرم عصب رأسه
خبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن
إبراهيم قال إذا عصب على الشج وعلى الكسر فلا يعقد الخرقه ولكن يدخل طرفها في
أثنائها ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن زكريا
قال حدثني العلاء بن المسيب عن عطاء قال يعصب (٢) المحرم القرد (٣) والدمل
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا
سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رحمهما الله قال يتداوى المحرم
بكل شيء الادواء فيه طيب أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد
قال حدثنا وكيع قال حدثنا (٤) أسامة بن زيد عن نافع قال كان ابن عمر تشقق
كفاه حتى تقطر دما وهو محرم فيقول أما أني لأرى بالسمن والزيت بأسا ولكن

(١) كذا في ظ . أيضا وصوابها . فلم يريا (٢) في عن مغيرة (٣) في ظ . بعد
قوله . ولا شيء عليه ويلبي ولا يوجد لفظ (وليفزع إلى التلبية) (٤) في ظ . قال
إذا الخ (٥) في ظ . حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن زكريا عن عبد الملك عن عطاء قال إن
صدع الخ (٦) في ط . يعصر مكان (يعصب) (٧) في ط . (القرحة) مكان
(القرد) (٨) في ط . عن أسامة

لاكره (١) هذا أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال سفيان

(٢) قال عطاء ليس الادهان الفارسية طيبا إنما هي حل

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن

سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس ان يتداوى بالسنا والعتر (٣) قال

أبو داود والعتر شجرة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال

حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا (٤) معمر عن الزهري عن سالم قال كان ابن عمر

يقطع له السواك من الاراك وهو محرم فبستاك (٥)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرحمن

ابن مهدي قال حدثنا عبد الواحد عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا ان

ينظر المحرم في المرأة والسيف، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا

أحمد قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال قال عطاء لا بأس ان ينظر المحرم

في المرأة إلا الزينة فاما ان يمسح عنه اولو جع فلا بأس، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا

أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن الحسن (٦) يعني الواسطي قال

حدثنا أصبغ (٧) يعني ابن زيد بن علي أنه كان يمسك المحرم أنفه من ريح طيبة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل صلى المغرب

أربعاً (٨) وذكر وهو في المسجد؟ قال يسجد سجدة السهو وقد تمت صلاته، أخبرنا

(١) في ظ . ولا أكره هذا (٢) في ظ . سفيان قال قال ابن جريج قال قال

عطاء الخ (٣) في ظ . يعني المحرم ولا يوجد لفظ (قال أبو داود) والعتر شجرة

(٤) في ظ . عن معمر (٥) في ظ . به (٦) ليس في ظ . لفظ (يعني) كذا هنا

في الأصل يتعلق بباب سجود السهو (٧) في ظ . حدثنا أصبغ بن زيد عن

أبي عبد الله عن زيد بن علي أنه قال يمسك المحرم على أنفه من الريح الطيبة

(٨) في ظ فذكر وهو في التشهد؟ قال يسجد الخ

أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد (١) بن محمد بن حنبل قال حدثنا روح قال حدثنا هشام عن الحسن وعطاء أنهما كانا لا يريان بأسا أن يخضب المحرم رجليه إذا تشققتا ، أخبرنا أبو بكر حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا شريك عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال المحرم يتداوى بالحناء ولا يخضب

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا حسين (٢) من أهل نيسابور عن ابن الجارود (٣) قال كان عطاء وطاووس إذا اتيا الحجر كبيرا ورفعا أيديهما ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا محمد بن مسلم عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما انزل على من جاء من أهل الآفاق وليس على أهل مكة . أخبرنا (٤) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر رحمهما الله قال ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد (٥) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفیان عن بشير قال : رأيت ابن الزبير أتى على قوم يمسحون المقام قال (٦) إنكم لم تؤمروا بمسحه إنما أمرتم بالصلاة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء قال : الصلاة لأهل البلد أفضل والطواف للغرباء

(١) في ظ . حدثنا أبو عبد الله قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا هشام الخ (٢) في ظ ابن الوليد (٣) في ظ ابن أبي داود مكان (ابن الجارود) (٤) في ظ . هذه الرواية موضعها بعد روايتين مما يليها
(٥) في ظ : حدثنا أحمد قال حدثنا ابن مهدي عن سفیان الخ (٦) في ظ : فقال

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا (*) معمر عن الزهري قال ليس على النساء (١) رمل بالبيت زاد ولا وفا (***) عليها فذكر مثل حديث ابن عمر

أخبرنا (٢) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال : يقام على الصفا والمروة قدر سورة والنجم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود رحمه الله أنه كان إذا سعى في الوادي قال : رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة فقال لها « اقضي ما يقضي الحاج » أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا (٣) سفيان مرة قال : اعلمي ما يعمل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رحمه الله قال : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا

(*) في ظه : عن معمر

(١) في ظه : بعد قوله : النساء « ذكر مثله زاد ولا رقى عليهما » انتهت الرواية في الظاهرية (***) لعله رقى عليهما أي الصفا والمروة (٢) في ظه : قبل هذه الرواية ما يأتي . حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه صح (٣) في ظه . قال أحمد قال سفيان مرة أخرى : اعلمي الخ

أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا (١) معمر عن الزهري قال إذا حاضت المرأة بعد ما تطوف بالبيت طافت بين الصفا والمروة حائضا ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد (٢) قال حدثنا أشعث عن الحسن في امرأة تحيض بعد الطواف بالبيت قبل أن تصلي الركعتين وقبل أن تسعى قال : تسعى وتتفر وتصلي الركعتين (٣) إذا طهرت ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : تطوف المستحاضة بالبيت وبين الصفا والمروة ويأتيها زوجها (*)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا (٤) أشعث عن الحسن أنه قال في امرأة قضت المناسك كلها إلا الطواف الواجب ثم حاضت فشربت دواء فقطع عنها الدم (٥) فطافت في أيام حيضها وهي طاهر ؟ قال أجزأ عنها ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رحمهما الله أنه كان يحج بصبيانهم فمن استطاع منهم أن يرمي رمى ومن لم يستطع رمى عنه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال فان كان صبيا وطبا (٦) لا (٧) يرمي إن علم فليركب (٨) إلى (٩) الجرة فليرمها عنه ولا ينزل (١٠) في المنزل وليوقف (١١) في الدعاء كما يذهب

(١) في ظ : عن معمر (٢) في ظ : قال حدثنا روح (٣) في ظ ركعتين
«*» أي يأتيها في غير وقت الاحرام فان المسألة في أحكام المستحاضة وهو أنها كالطاهرة المصابة بسلس البول

(٤) في ظ : عن أشعث (٥) في ظ : فقطع الدم عنها (٦) في ظ . صباه رطبا
(٧) في ظ : ولا يرمي الخ (٨) في ظ : فليركب به (٩) لعله يرمي في الأصل كذا
(١٠) في ظ : ولا يترك (١١) في ظ : وليوقف به في الدعاء كما يذهب به إلى عرفة الخ

إلى عرفة ، فهذا مثل ذلك إلا أن يكون معتلا (١) (كذا) يستطيع أن يركب
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الله بن نمير عن
عبد الملك عن عطاء في الصبي يحج ولا يحسن يلي ، قال : يلي عنه أبوه أو وليه ، أخبرنا
أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج عن
عطاء (٢) والصبي الرطب وغيره إذا فرض عليه (٣) أهله الحج فعليه ما على الكبير في
المناسك يمنع الطيب ولا يصدر به حتى يكون آخر عهده بالبيت ، وإذا أراد أهله أن يتمتعوا
به فهي له ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح عن (٤)
ابن جريج قال : قال عطاء ويجزىء عن الصغير والمريض أن يرمى عنهما ؟ (قلت)
ومن يرمى عنهما ؟ (٥) رجل أو امرأة ذات رحم ، فإن لم يكن ذو رحم ؟ قال ذو رحم
أقربهم إليه أحب إلي ، فإن لم يكن فمولاك أو غلامك ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا
أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ابن جريج
عن عطاء في الصبي والشيخ الكبير إذا بلغا الوقت فإن (٦) لم يستطيعا أن يليبا لبي عنهما
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق
قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال : قلت له غلام (٧) لم يبلغ يطاف به أيوضاً ؟ قال (٨)
عليه ما على العاقل أن (٩) يبتغي أهله البركة في وضوئه ، وقال إذا رمى الرجل عن
الصغير (١٠) قال رمى رميا جميعاً ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد

(١) في ظ : لا يستطيع (٢) في ظ . عن عطاء قال (٣) في ظ . إذا فرض
أهله عليه الحج فعليه الخ (٤) في ظ . قال حدثنا ابن جريج (٥) في ظ . بعد
قوله . من يرمى عنهما ؟ قال ذو رحم أقربهم إليه أحب إلي فإن لم يكن رجل
فامرأة ذات رحم وإن لم يكن ذو رحم فمولاك أو غلامك (٦) في ظ . فلم . مكان
(فإن لم) (٧) في ظ . الغلام (٨) في ظ . ما عليه (٩) إلا أن يبتغي الخ (١٠) في ظ .
بعد لفظ (الصغير) « رمى رمين جميعاً عن نفسه وعن الصغير »

قال حدثنا (١) ابن كثير قال أخبرنا سفيان عن ليس عن عطاء قال : يقضي عن الصغير كل شيء من أمر الحج إلا الصلاة

أخبرنا (٢) أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن طياسة بن علي أن ابن عمر نزل الأراك يوم عرفة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث أنه أخبره من رأى عمر يلي وهو يغتسل بعرفة ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد قال (٣) حدثنا القعني قال حدثنا سليمان يعني اب بلال وهذا لفظه عن جعفر (٤) عن أبيه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد (٥) وإقامتين ولم يسبح بينهما ، وصلى المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما. أخبرنا (٦) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن آدم قال أخبرنا (٧) سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : إن شئت جمعت وإن شئت فرقت أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن آدم قال أخبرنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام جمعها (٨)

(١) في ظ . قال حدثنا محمد بن كثير العبدى قال حدثنا سفيان الثوري عن ليث عن عطاء الخ (٢) في ظ. الرواية ذات الرقم العاشر موضعها بعد أربع روايات مما يليها (٣) في ظ . حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا القعني الخ (٤) في ظ . عن جعفر بن محمد عن أبيه الخ (٥) في ظ . بعرفة (٦) في ظ . بين الرواية ذات الرقم الرابع والرواية التي تليها تقديم وتأخير (٧) في ظ . عن سفيان (٨) في ظ . الصلاة مع الإمام يوم عرفة جمعها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن (١) ابن اسحاق قال حدثني نافع قال: كان عبد الله بن عمر يرى أن حضور الخطبة في يوم عرفة مع الامام من الحج، قال (٢) إذا أقام الامام السنة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح وابن بكر عن ابن جريج قال كان عطاء يحب أن يعرف (*) الانسان ويقف متوضئاً، قال روح ويدفع متوضئاً ويقول: يا النبي ﷺ حين دفع من عرفة فتوضأ (٣) قبل أن يأتي جمعاً. قال: وغدونا الى عرفة، ورواينا الى منى، ومسيرنا من عرفة الى جمع، ومن جمع الى منى قال (٤) والرمي (٥) يتوضأ في ذلك كله فانه أفضل، فان لم يفعل فلا حرج، ليس بواجب، والخائض تفعل ذلك كله.

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا اسماعيل (٦) ابن ابراهيم قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز انه كان مع ابن عمر بمنى، فلما طلعت الشمس أمر براحلته فرحلت ثم ارتحل من منى فصار فان كان أعجبنا إليه لاسفهننا رجل (٧) كأنه يحدثه عن النساء ويضحكه، فلما صلى العصر وقف بعرفة فجعل يرفع يديه أو قال يمد قال: لا أدري لعله قد قال دون أذنيه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يعقوب (٨)

(١) في ظ. عن محمد بن اسحاق الخ (٢) ليس في ظ. لفظ (قال)

(*) قوله يعرف بتشديد الراء معناه يقف يعرفه وهو كالتجميع بمعنى حضور صلاة

الجمعة ومثلها التعميد لحضور العيد

(٣) في ظ. ثم توضأ (٤) ليس في ظ: لفظ (قال) (٥) في ظ. قال يتوضأ

(٦) في ظ. ابن علي: وهو واحد فاسماعيل بن ابراهيم بن مقسم هو الذي

اشتهر بابن علي (بالصغير) وكتبه: محمد رشيد رضا

(٧) في ظ: رجلاً كان (٨) في ظ: عن أبيه عن محمد بن اسحاق

قال حدثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني إبراهيم بن عقبة (١) عن كريب مولى عبد الله بن عباس رجهما الله عن أسامة بن زيد رحمه الله قال : كنت ردف رسول الله ﷺ عشية عرفة فلما وقعت الشمس رفع رسول الله ﷺ فلما سمع حطمة الناس خلفه قال « رويداً أيها الناس عليكم السكينة والوقار فان البر ليس بالايضاع » قال : فكان رسول الله ﷺ إذا التحم عليه (٢) أعنق فاذا (٣) وجد فجوة نص (*) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا (٤) معمر عن الزهري عن سالم قال : كان ابن عمر إذا أفاض من عرفة سار على هنيئة (٥) الموكب حتى يأتي محسراً (٦) فاذا أفاض من جمع سار على هنيئة الموكب حتى يأتي المزدلفة (٧) ويستحث راحلته شيئاً ثم يسير على هنيئة الموكب حتى يرمي الجرة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى قال حدثنا (٨) ابن جريج قال قلت لعطاء : كيف يدفع الماشي ؟ قال : يدفع أيسر

(١) في ظ : علقمة مكان (عقبة) وهو تحريف فالنسخة المدنية هي الصواب هنا . وكتبه محمد رشيد رضا (٢) في ظ : الناس (٣) في ظ : وإذا

(*) يقال نص الناقة إذا حثها على السير، وأعنق سار سيراً واسعاً فسيحاً ويسمى العنق بالتحريك، وأوضع البعير أسرع في سيره وأوضعه الراكب: جعله يسرع . والفجوة الفرجة بين الشيئين والمكان الواسع من الأرض ، والحطمة هنا الكثرة من الابل ، والتحموا عليه كتلاحوا اشتبك بعضهم ببعض . وكتبه محمد رشيد رضا (٤) في ظ : عن معمر (٥) في هيئة . كذا ويقول محمد رشيد رضا . لعل الصواب هيئته بنون بين المثناة التحتية قبله والفوقية بعده . والمعنى سار برفق وتؤدة من غير عجلة ، وقد تكرر تصحيف هذه الكلمة وأرى انه من النسخ لا رواية . وكتبه محمد رشيد رضا (٦) في ظ : المزدلفة : مكان (محسراً) (٧) في ظ : محسراً مكان (المزدلفة) (٨) في ظ . عن ابن جريج بالحاء وهو تصحيف

المشي . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن مغيرة في الذي يفيض ماشيا قال : فانما يمشي على هيئته

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال قلت لنافع : أين كان ابن عمر يقف بعرفة؟ قال يجاذي الامام أو من ورائه لا ييرح ما هنالك حتى يدفع الامام إلا أن يرحله أحد من ورائه فيقدمه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا (١) ابن الجراح عن (٢) جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون أن يكون موقفهم على الجبيل الذي يقف عليه الامام إن قدروا عليه وإلا وقفوا خلفه ليكون مرهم عليه حين (٣) يفيضون

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن (٤) سعيد عن عبيد الله قال أخبرني (٥) نافع عن ابن عمر رحمه الله أنه كان يوضع في وادي محسر قدر رمية بحجر . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان قال أخبرني (٦) عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس رحمه الله يقول : أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله .

*

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان عن عمر وسمعه من عبد الله مولى أسماء كانت أسماء تصلي الصبح في منزلها بمعنى يعني يوم النحر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت : كانوا يستحبون أن ينزلوا بخيف

(١) في ظ . حدثنا عبد الله بن الجراح (٢) في ظ . قال حدثنا جرير

(٣) في ظ . حتى يفيضوا (٤) ليس في ظ . لفظ (ابن سعيد) (٥) في ظ .

عن نافع (٦) في ظ . عن عبيد الله الخ

الايمن من منى . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكبر تلك الايام بمنى في دبر الصلوات وفي فسطاطه وفي ممشاه وفي طريقه تلك الايام جميعا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا سعيد الله عن نافع عن ابن عمران أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا

*

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن قال حدثناهم بن يحيى قال سئل قتادة عن عمرتين في شهر فروى عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن قالوا لا بأس ، قال وسئل عنها ابن عمر رحمهما الله فلم يكرها . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا سئل عن العمرة بعد أيام التشريق قال لا بأس بها وليس فيها عدي ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عثمان بن الأسود قال : كان مجاهد يكبره إذا انصرف الرجل إلى أهله أن يقوم على باب المسجد مسجد الحرام مستقبل الكعبة ينظر إليها ويدعو ، ويقول ان اليهود يفعلون ذلك

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا مروان (١) قال أخبرنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس مثله . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول : وقت أهل العراق ذات عرق ، قلت لأحمد : فالعقيق ؟ قال العقيق أقرب إلينا من ذات عرق ، أخبرنا (٢) أبو بكر قال (١) في ظ : مروان بن معاوية (٢) في ظ : بين هذه الرواية والتي تليها :

تقديم وتأخير

حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : رجل قدم مكة فتمتع متى يهل بالحج؟ قال يوم التروية ، وهو آخر فعل ابن عمر ، قال قلت يهل بالحج إذا توجه من المسجد الى منى؟ قال نعم هذا معنى ما قلت (١) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول ينبغي لمن أراد أن يهل بالحج وهو بمكة أن يهل في (٢) جوف مكة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : تقول عمر لاهل مكة : إذا رأيتم الهلال فأهلوا؟ قال : هذا لاهل مكة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : إذا كان مكى يهل إذا رأى الهلال؟ قال كذا روي عن عمر ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يحرم من المكان البعيد؟ قال كأنى أتتبه ،

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : يشترط الرجل إذا حج؟ قال إن اشترط فلا بأس ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد سئل عن اشترط في الحج ثم أحصر؟ قال ليس عليه شيء ، ثم ذكر أحمد قول الذي قال كانوا يشترطون ولا يرونه شيئاً قال : كلام منكوس ، أراد أن يحسن رد حديث النبي ﷺ يقول (٣) المضباعة « قولي محلي حيث حبستني »

(١) في ظ : له (٢) في ظ : من جوف النخ (٣) في ظ : لقول

﴿ باب التلبية ﴾

اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد سئل عن التلبية ؟ فقال
لييك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك
لك ، اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحمد : يكره أن يزيد الرجل
على هذا ؟ قال ولا بأس أن يزيد ، اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت
احمد سئل يلبي الرجل في مثل بغداد ؟ قال لا يعجبني حتى يتر

(باب في فسخ الحج)

اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد سئل عن رجل لبي
ففسخ فلا يدري بحجة لبي أو بعمره ؟ قال يجعلها عمره ثم يلبي (١) من مكة لو انه أهل
بالحج فجعلها عمره لم يكن به بأس ، اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت
احمد يقول فسخ الحج مباح

﴿ باب التمتع (٢) ﴾

اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد يقول ؛ نرى التمتع
أفضل من الاقران والحج (٢) *

﴿ باب التجارة في الحج ﴾

أخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد وسأله رجل فقال اريد
الحج فأحمل معي متاعا للتجارة ؟ فقال من الناس من يتأول هذه الآية (ليس
عليكم جناح ان تبغوا فضلا) في مواسم الحج (٣) لو لم تكن معك تجارة كان أخلاص

(١) في ظ : يلبي بالحج من مكة الخ (٢) في ظ : باب التمتع

(*) هكذا في الاصل والوجه ان يقال افضل من القرآن والافراد او افراد
الحج ، ولعله الاصل ، وكتبه محمد رشيد رضا (٣) في ظ : ولكن لو لم الخ

باب ما يجتنب (١) لبسه المحرم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل أحرم في قيص ؟ قال يخلعه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المحرم يلبس الخفين إذا لم يجد النعلين ؟ قال : نعم ، قيل لأحمد ولا يقطعهما ؟ قال لا هذا فساد ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد يلبس أعني الخفين إلى الركبتين (*) قال نعم حديث ابن عباس ليس فيه قطع ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد وسألته عن المحرم يتخذ لنعله مثل هذا (٢) إلى السير الذي يعمل على النعل بالعوص (٣) عند أطراف الأصابع ليضبط أصابع الرجلين ، قال لا يعجبني ، قال وما عليه ؟ قال أبو داود قلت إن فعله ؟ قال : يفتدي ، قلت لم ؟ قال : لأننا لا (٤) نعرف النعال هكذا أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن لبس الخف وهو يجد النعل إلا أنه لا يمكنه لبسها ، قال : يلبسه يعني الخف ويفتدي أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد تلبس المحرمة المعصفر ؟ قال إن لم يكن فيه زعفران ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قال حدثنا عبد الرحمن (٥) قال سمعت مالك بن أنس قال لا بأس بالمرقة الصفراء إذا كان عليها أزار — يعني أحمد (٦) المحرم

(١) في ظ : (باب ما يجتنب المحرم)

(*) قوله إلى الركبتين اعلمه مبالغة في كبرها وطولها وحديث ابن عباس هو ما رواه الشيخان وغيرهما أنه سمع النبي يخطب يعرفات « من لم يجد نعلين فليلبس خفين » الخ ولم يقل ليقطعهما وكتبه محمد رشيد رضا

(٢) في ظ : وأشارت إلى السير الخ (٣) في ظ : بالعرض (٤) في ظ : لأننا

نعرف الخ (٥) في ظ : يعني ابن مهدي (٦) ليس في ظ : لفظ (أحمد)

باب المحرم يغطي رأسه ويحمل القربة ونحوها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن المحرم يشد في رأسه سيرا ؟ قال : لا (١) من قبل الصداع ، قال ان (٢) يفتدي ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن المحرم يلقي جرابه في رقبتة كهيئة القربة ؟ قال ارجو ان لا يكون به بأس ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قلت ل احمد المحرم يغطي وجهه ؟ قال نعم ، قلت يغطي الحاجبين ؟ قال نعم قلت يغطي المحرم أذنيه ؟ قال لا

باب الهميان للمحرم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن الهميان للمحرم ؟ قال لا بأس به ولا يعقده عليه يدخل السير في النقرة ، قالت ولا يعقد السير ؟ قال لا ، قلت انه يسبل ان لم يعقد ؟ قال فليعقد ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال قلت ل احمد الهميان فوق الازار ؟ قال لا بأس فوق كان او تحت ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : رأيت محرمأ أرى احمد عمامة حزمها على بطنه سأله عنها ؟ قال عقدتها ؟ قال لا (٣) قال ادخلتها في بعضها ، قال لا بأس ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل يشد المحرم على ازاره الدراهم يصرها ؟ قال يكره ان يعقد عليه شيء

باب المحرم يستظل

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد سئل عن المحرم يستظل هكذا ورفع السائل بيده طرف كسائه كأنه يتقي به افسانارماه ؟ قال ارجو أن لا يكون به بأس ،

(١) في ظ : قيل من صداع ؟ (٢) في ظ : إن فعل يفتدي (وهو الصواب)

(٣) ليس في ظ . لفظ (لا)

باب المرأة للمحرم والدهن

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم ينظر في المرأة؟ قال إذا كان يريد (١) زينة فلا، قيل كيف يريد زينة؟ قال يزين (٢) شعرة فيسويها أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد للزيت (٣) الذي يؤكل لا يدهن به المحرم رأسه فذكرت له حديث فرقد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ربحهما الله تعالى أن النبي ﷺ أدهن بزيت وهو محرم غير مقيم (٤) فلم يعبأ به أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد قال المحرم الاشعث الاغبر الازفر

باب المحرم ينكسر ظفره أو ينتف شعره

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد سئل عن المحرم ينكسر ظفره؟ قال : بقله . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم (٥) يخلل لحيته فيسقط؟ قال : إن كان شعراً ميتاً فليس عليه شيء . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إذا نتف شعرة أطعمم مدا، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال : سمعت رجلاً محرماً سأل أحمد وقال (٦) كثر شعره كهيئة الجملة، قال شعري هذا يؤذيني أحلقه؟ قال : إن حلقته فكفر بذبح شاة أو تصوم ثلاثة أيام . أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد يقول في الفدية : ثلاثة أصع بين ستة مساكين

(١) في ظ . به (٢) في ظ : يرى (٣) في ظ . قال الزيت (٤) في ظ . بزيت

غير مفتت (٥) في ظ : سئل عن محرم خلل لحيته فسقط شعرة (٦) في ظ : وقد

﴿ باب ما يقتل المحرم ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم يقتل الزنهور؟ قال نعم (١) كل شيء يؤذيه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم يضطر إلى الميتة والصيد؟ قال يأكل الميتة ، وسألته عنه مرة أخرى قال : أما أنا فأختار له الميتة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال من أحرم وفي يده صيد فليرسله ، وإن كان في رحله فليرسله إلا أن يحرم بمكة (صيدا ينبغي له أن يرسله) (٢) وفي بيته بالكوفة فلا يرسله ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد يقول : من أدخل مكة صيداً ينبغي له أن يرسله . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن يصيب الصيد يريد أن يحكم عليه (٣) ما جاء في الحديث في مثل الظبي شاة وفي الحمامة شاة (٤) يتبع ما جاء قد حكم وفرغ منه (أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن محرم ألقى جرادة حية في النار فقال عمر : تمره خير من جرادة) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن قتل ظبية؟ قال عليه شاة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحرم يذبح الحمام الأهلي؟ قال لا ، كل شيء أصله صيد ، يعني لا يذبح المحرم ما أصله صيد

﴿ باب المحرم يلعب أهله أو يصيبها ﴾

(أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا أناها دون الفرج حتى أمني فسد حججه) (٥)

(١) في ظ . يقتل (٢) كذا في الأصل أما في ظ فلا وجود لهذه الجملة (٣) في ظ . الحكم عليه أو يبيع الخ (٤) في ظ . قال يبيع الخ (٥) هذه الرواية ساقطة من ن ظ

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن نظر فأمي وهو محرم؟ قال إذا لم يكن نظر أي يردد النظر، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد فعليه دم؟ قال أدناه دم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت غير مرة يقول (١) من قبل وهو محرم فأمي قال مرة أجبن عنه، وقال مرة ما أشده، يعني أجبن أن أقول بفساد الحج فيه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل وقع بأهله بعد ما يفيض يعني إلى البيت وقد رمى الجرة؟ قال يعتمر وعليه دم، قلت شاة؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المعتمر يقع بامرأته قبل أن يفيض؟ قال عليه الفدية، قيل لأحمد فسدت عمرة (٢) بمجاء ثم اعتمر من عامه لا (٣) ينويه قال لا يحزبه حتى يأتي بعمرة أخرى وعليه دم

باب المعتمر يخاف فوت الحج

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن رجل أهل بعمرة فخاف أن يفوته الحج إن دخل بعمرة؟ قال يضم إلى عمرته حجه وهو قارن وعليه الهدى، قيل لأحمد وليس عليه قضاء عمرته؟ قال لا قيل عائشة حين أعرها النبي ﷺ من التمتع؟ قال كأنه لم يكن عليها
﴿باب في التمتع﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد سئل غير مرة عن يدخل (٤) معتمراً في شوال ثم خرج ثم حج من عامه؟ قال إذا سافر سافراً يقصر

(١) في ظ: وسمعت غير مرة سئل عن قبل الخ (٢) في ظ: عمرته (٣) ليس في ظ لفظ (لا) (٤) في ظ: يدخل مكة

فيه (١) انتقضت عمرته فليس بمتمتع . أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد سئل عن مكّي قدم من مصر من الأمصار في أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج أتمتع (٢) هو ؟ قال ليس على أهل مكة متعة إنما المتعة (٣) على أهل القرى . أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد يقول : يعجبني إذا دخل متمتعاً أن يقصر ليكون الحاق للحج

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال فيمن قدم متمتعاً في أشهر الحج (٤) حتى ينحر يوم النحر ، وإن قدم قبل العشر نحر الهدى . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في رجل تمتع ، قيل (٥) عليه شاة ، قيل لأحمد فاشترى شاة فذبحها يوم النحر ، قال : إذا لم ينو بها المتعة لا يجزيه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال (٦) من ساق هدياً من جزاء أو قران أو ما كان من واجب فعطب أو مات فعليه البدل وإن شاء باعه أو (٧) نحره يأكل منه ويطعم لأن عليه البدل ، وإن كان تطوع فعطب فلينحره ثم لا يأكل هو منه ولا أحد من أهل رفقته وليخله للناس أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن دخل مكة معتمراً فلم يقصر حتى كان يوم التروية عليه شيء ؟ قال هذا لم يحل بعد ، يقصر ثم يهل بالحج وليس عليه شيء وبئس ما صنع

﴿ باب في (٨) العمرة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المعتمر متى

(١) في ظ : الصلاة (٢) في ظ : متمتع (٣) في ظ : على الغرباء مكان (أهل القرى) (٤) في ظ : بعد قوله : أشهر الحج : وساق الهدى قال إن دخلها في العشر لم ينحر الهدى حتى ينحر الخ (٥) في ظ : قال : مكان (قيل) (٦) في ظ : يقول مكان (قال) (٧) في ظ : وإن نحره الخ (٨) في ظ : (باب العمرة)

يقطع التلبية ؟ قال : إذا استلم الركن ، قلت لاحد العمرة في كل شهر ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن العمرة في الحريم (١) ليس على صاحبها هدي ولا بأس بها ، فيها فضل

باب في الطواف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد كيف الاضطباع ؟ فوصفه لي والتحف بثوبه وعطف على منكبه الايسر ، قلت له أخرج إحدى (٢) يدي من هنا أشرت إلى يدي اليمنى من فوق الرداء فيبدو منكبي الايمن ؟ قال نعم (٣) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد أليس أيوب يروي أغني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مشى ما بين الركن إلى الحجر ؟ قال بلى ولكن خالف أيوب فيه ، وذكر أحمد (٤) أن غيره روى أنه رمل من الحجر إلى الحجر يعني ابن عمر رضي الله عنهما

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن نسي الرمل فلم يجعل عليه شيئاً . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول من أهل مكة فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة إذا رجع من منى . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول ليس على من أهل من مكة رمل . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن (٥) القراءة أحب إليك أم الدعاء في الطواف بالبيت ؟ قال كل

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (٦) سمعت أحمد سئل عن الرجل (٧)

(١) في ظ : قال ليس الخ (٢) في ظ : أخرج يدي الخ (٣) في ظ : زيادة ما يأتي سمعت أحمد يقول يرمي من الحجر إلى الحجر (٤) ليس في ظ : لفظ (أحمد) (٥) ليس في ظ : لفظ (عن) (٦) في ظ : بين هذه الرواية والتي تليها تقديم وتأخير (٧) في ظ : رجل

يقرن الطواف ؟ فرخص فيه وقال قد قرنت عائشة والمسور بن مخرمة
أخبرنا ابو بكر ، قال حدثنا ابو داود ، قال : سمعت أحمد يقول لا بأس
بالتزام في الطواف ولا يعجبني التخطي . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود
قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يشرب وهو يطوف ؟ قال أرجو أن لا يكون
به بأس . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد كم يطوف طواف
الزيارة ؟ قال واحدة ، قال قلت لأحمد إذا توجه إلى منى يودع البيت ؟ قال نعم ،
كان سفيان (١) يقول لا يخرج أحد من الحرم حتى يودع البيت

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى عن
ابن جريج عن عطاء قال : الصلاة لاهل البلد أفضل والطواف للغرباء . أخبرنا
أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا يحيى عن أشعث عن
الحسن ووكيم قالا (٢) حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد مثله

﴿ باب الصلاة بها (٣) والجمعة ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد إذا كان مقياً بمكة ثم
خرج إلى منى يقصر ؟ قال لا إلا أن يكون غريباً لا يريد المقام بمكة فيقصر ،
قلت يقول (٤) إذا تهيأ إلى (٥) الكرى خرجت ؟ قال هذا أبعد (٦) مجمع على المقام
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال كان سفيان يعني
ابن عيينة يقضي في آخر أمره (٧) . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال
سمعت أحمد سئل عن الجمعة بمنى ، فقال : لا الجمعة بمنى قلت فكانت الجمعة يوم

(١) في ظ : يعني ابن عيينة (٢) في ظ : قال (٣) في ظ : الصلاة بمنى (٤)

ليس في ظ : (يقول) (٥) في ظ : لى (٦) في ظ : هذا بعد (٧) في ظ : يقصر

في آخر أمره بمنى

أبواب الصلاة بعرفة وجمع ومن ترك في نسكه شيئاً والمرأة تحيض ١٢٣

التروية قال إذا كان والي مكة بمكة فيجتمع (١) بهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا
أبو داود قال قيل لأحمد يركب من منى فيجيء إلى مكة فيجتمع بهم؟ قال لا إذا
كان بعد هو بمكة

﴿ باب الصلاة بعرفة وجمع ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن تفوته
الصلاة مع الإمام بعرفة الظهر والعصر؟ قال يجمع بينهما، قال قلت لأحمد الصلاة
بجمع؟ قال بأذان واحد (٢) وإقامتين

﴿ باب من ترك في (٣) نسكه شيئاً ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن قدم شيئاً
قبل شيء في الحج؟ قال إذا كان جاهلاً بذلك ناسياً فليس عليه شيء ، قلت
هو عالم إلا أنه نسي؟ قال أرجو أنه ليس عليه شيء

﴿ باب المرأة تحيض ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول الحائض تقضي
المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو
داود قال سمعت أحمد قال إذا طافت بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة
ثم نفرت أخبرنا (٤) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل
أحرم من بغداد فحبس في السجن ثم خلى عنه أيحرم من هنا؟ يعني من بغداد
قال يحرم من المواقيت أحب اليّ

(١) في ظ : يجمع (٢) ليس في ظ : لفظ (واحد) (٣) في ظ : من نسكه

(٤) في ظ : عنوان هذه الرواية (باب الحصر)

﴿ باب النوم في الحمل ﴾ *

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل (١) لأحمد النوم في الحمل
يبتطخ فيه ؟ قال ومن يملك نفسه عن هذا ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود
قال سمعت أحمد (٢) قال وكيع زعموا كان لا ينام في الحمل ، أخبرنا أبو بكر قال
قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا مات الرجل بمنى يقضى عنه ما بقي عليه
من المناسك ؟ قال نعم ، قلت يفعله الذي هو حاج عن نفسه ؟ (٣) قال نعم ،
فيوقف عنه بالمزدلفة أعني إن لم يقف ؟ قال نعم

﴿ باب الحج عن الميت ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال كان سفيان بن
عيينة إذا قيل له في الحج عن لم يجب عليه الحج ؟ قال (٤) لا يأمر به يقول
استغفر له ، ادعوا الله له إلا أن يكون وجب عليه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو
داود قال سمعت أحمد قال له رجل أريد أن أحج عن أمي أترجو أن يكون لي
أجر حجة أيضا ؟ قال نعم تقضي عنها ديننا كان عليها

أخبرنا أبو بكر ، قال ، حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال له رجل أريد
أن أحج عن أمي فأنفق من مالي وأنوي عنها اليس جائزا ؟ قال نعم ، أخبرنا أبو
بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل : تحج المرأة عن الرجل ؟ قال
لا بأس إذا كانت متبرعة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد
يقول لا يحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يحج (٥) الواو
عن الميت إذا أوصى به ؟ قال لا ، قيل (٦) لأحمد وأنا أسمع فإن أوصاه أن يحج عنه ؟

(*) الحمل كمجلس ومقود الهودج (١) في ظ : قلت (٢) كذا في ظ (٣) في
ظ : قلت فيوقف (٤) ليس في ظ : لفظ (قال) (٥) في ظ : ايحج (٦) في ظ :
قلت لأحمد فإن أوصاه

قال لا لأنه كأنه « لا وصية لوارث » أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (١) أحمد سئل يحج عنه الوصي؟ قال لا يحج الوصي عن الميت، وقال مرة أخرى إن لم يأمره كأنه منفذ؟ أي لا يفعل

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (٢) أن أوصى بدواب في السبيل ألوصى أن يغزو عليها؟ فرآه مثل الحج سواء، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل ضمن لامرأته أن يحج عنها وحاله ضعيف فأخذ من أقوام متاعا استأجروه أن يحمله إلى منى فيبيعه بعد الموسم؟ قال لا، ينفق في إقامته عليه من مالها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حج عن غيره ففضى نسكه أمضى إلى الشام أو ينصرف إلى بلاده قال إن شاء مضى إلى الشام وإن شاء رجع، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إذا قال حجوا عني حجة بألف درهم حج عنه حجة وما فضل للذي (٣) حج، وإن قال حجوا عني بألف درهم قال يحج عنه فما فضل جعل في الحج أيضا أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال لرجل يريد أن يحج عن أمه تمتع أحب الي أن تلي عنها بعمره ثم تحل ثم تلي بالحج عنها من مكة قال قات لأحمد يسمي ليك عن فلانة؟ قال إن شاء فعل وإن نوى أجزأه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الميت يوصي يحج عنه ويعتمر؟ قال يحج عنه ويعتمر ويبدأ بالعمره قبل الحج

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل خرج حاجا فلما بلغ بغداد مات فأوصى أن يحج «٤»؟ قال يحج عنه قلت من بغداد؟ قال نعم لأنه قد انتهى إليها، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد (١) في ظ: وسمعت (٢) في ظ: قلت فإن أوصى النخ (٣) في ظ: فللذي (٤) في ظ: عنه

رجل من أهل الري وجب عليه الحج بنيسابور ثم مات ببغداد وأوصى من أين يحج عنه؟ قال أقام بنيسابور؟ قلت لا قدمها مسافرا فأصاب مالا قال يحج عنه من حيث وجب عليه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فرجل من أهل الري وجب عليه الحج ببغداد فمات (١) بنيسابور فأوصى يحج؟ قال يحج عنه من بغداد أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال حدثنا وكيع قال هو قول سفيان يعني رجل من أهل الآفاق كان بمكة فخرج الى بعض المواقيت فدخل مكة بعمره في أشهر الحج ثم حج إنه ليست عليه متعة الى (٢) أن يأتي وقته

❦ باب في التقصير ❦

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها؟ قال نعم (٣) كالرجل تجمع شعرها الى مقدم رأسها ثم تأخذ منه . قال أحمد تأخذ من أطراف شعرها كأنه (٤) قدر أئمة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حج فخلق خارجا من الحرم قال : ما أعلم عليه شيئا

❦ باب من ترك الطواف ❦

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن ترك طواف الزيارة؟ قال يرجع، قال سمعت أحمد سئل عن ترك طواف الوداع؟ قال يحزبه (٥)

❦ باب في الجوار ❦

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد المقام بمكة أحب اليك أم بالمدينة؟ قال بالمدينة لمن قوي عليه قيل لم؟ قال لأنها مهاجر المسلمين

(١) في ظ : ومات (٢) في ظ : إلا (٣) في ظ : قال الرجل (٤) في ظ : كله (٥) في ظ يحزبه دم

﴿ باب ما يخرج من مكة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن تراب الحجر يخرج من مكة ؟ قال لا سمعت أحمد يقول لا يخرج من مكة شيء ، وقال أحمد : أما الطيب فهو أسهل وماء زمزم فلا بأس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد (١) وأنا أسمع الارك ؟ قال إنما هو خارج من مكة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يخرج من مكة شيء ؟ قال إذا خاف أن يضيق على أهلها يعني (٢) فلا ، قيل لأحمد فالثغور ؟ قال : لعله أشد

﴿ باب في الوداع ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قالت لأحمد إذا ودع البيت ثم نفر أشتري طعاما يأكله ؟ قال لا ، قال أحمد (٣) يقولون حتى يجعل الدوم (٤) وراء ظهره

﴿ باب في المناهدة ** ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٥) قيل له يتناهد في الطعام فيتصدق منه ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس ، أو قال ليس به بأس لم يزل الناس يفعلون ذلك

﴿ هذا آخر المناسك والله الحمد والمنة ﴾

(١) قيل لأحمد الارك قال الارك إنما هو خارج « انتهت الرواية »
 (*) قوله فالثغور يعني التي يربط فيها المجاهدون لحمايتها هل يجوز إخراج شيء منها ؟ قال لعل حكم الإخراج منها أشد من حكم الإخراج من مكة إذا كان يضيق على أهلها . وكتبه محمد رشيد رضا (٢) ليس في ظ . لفظ (يعني) (٣) ليس في ظ : لفظ (قال أحمد) (٤) في ظ : الدور (**) المناهدة والتناهدان يخرج الجماعة مالا من كل منهما ليشتروا به طعاما يشتركون في أكله ، وهو مباح عرفا وإن كان بعضهم أكثرأ كلا من بعض فهو مبني على التسامح . وكتبه محمد رشيد رضا (٥) في ظ : ابن حنبل .

بسم الله الرحمن الرحيم

الجنائز

(باب في عيادة الذمي)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد سئل عن عيادة الذمي (١) اليهودي والنصراني؟ قال ان كان يريد أن يدعوهُ الى الاسلام فنعم .

﴿ باب في توجيه الميت ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لاحمد (٢) الميت كيف يوجه ؟ قال ان جعل (٣) شقه الى القبلة أي فذلك، وأراه قال وان شاؤا مستلقيا على قناه هذا يختاره سعيد بن المسيب، قلت رجلاه (٤) الى القبلة ؟ قال نعم
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد فكيف (٥) يغسل ؟ قال انما في التوجيه سهونا

﴿ باب في التعزية ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد أولياء الميت يقعدون في المسجد يعزّون؟ قال أما أنا فلا يعجبني أخشى أن يكون تعظيما للميت أو قال (٦) للموت. أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال فقيل لاحمد أيوب؟ يعني رخص فيه ؟ فقال انه خاف على عبد الوهاب يعني الثقيفي - فقال : الزموه فانه حدث يعني حين مات عبد المجيد ابو عبد الوهاب . قال ابو داود رأيت احمد (٧) عزى

(١) ليس في ظ : لفظ (الذمي) (٢) في ظ : ابن حنبل (٣) في ظ : يجعل على شقه
(٤) في ظ : رجليه (٥) في ظ : فكذلك : مكان (فكيف) (٦) ليس في ظ : لفظ
(قال) (٧) في ظ . ابن حنبل

مصابيا فقال أعظم (١) الله أجرك، وتكلم بكلام نحوه ولم أحفظه قال فيه (٢) ورحم
ميتكم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد التعزية عند القبر؟
قال أرجو أن لا يكون به بأس

﴿ باب الطعام على الميت (٣) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الطعام على
الميت؟ قال يعمل لهم ولا يعملونهم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت
لأحمد آخذ بيد الرجل في التعزية؟ قال ان شئت أخذت وان شئت لم تأخذ، قال
أبو داود رأيت أحمد يأخذ بيد الرجل في التعزية يسلم عليه وذلك لبعده عنه به
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أدى الرجل قد شق على
الميت (٤) أعزیه قال لا يترك حق لباطل، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود
قال سمعت أحمد (٤) سئل عن (٥) الرجل يتمي إلى الدار وفيها النوح أي يدخل
فيغسل ميتهم أم لا؟ قال بلى يدخل ولكن ينههم

﴿ باب في غسل الميت ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد (٦) أكل غسلة فيها سدر؟
(٧) قال نعم (قلت إنه يبقى عليه أن يغسل بها قراح؟ قال وان بقي) (٨) قلت
أفلا يصبون ماء قراحا ينظفه؟ قال ان صبوا فلا بأس، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا
أبو داود قال قلت لأحمد (٩) إنهم يأتون بسبع ورقات من سدر فيلقون في

(١) في ظ : عظم (٢) لبس في ظ : لفظ (فيه) (٣) في ظ : (باب الطعام
على الميت والنوح) (٤) في ظ : ابن حنبل (٥) في ظ : عن الدار فيها النوح
يغسل الغاسل ميتهم أم لا؟ قال بلى ولكن ينههم (٦) في ظ : ابن حنبل (٧) في
ظ : السدر (٨) في ظ : لا يوجد ما بين الهالين (٩) في ظ : قلت فانهم يأتون الخ
(*) أي شق ثوبه حزنا عليه أعزیه وقد عصى الله بهذا قال أحمد (رح) لا
يترك حق التعزية لاجل باطل كشف الثوب وكتبه محمد رشيد رضا

الغسلة الآخرة؟ فأناكر ذلك ولم يسجبه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: في حديث ابن عباس «ان رجلا وقصته راحلته وهو محرم» خمس سنن(*) كفتوه في ثوبه أي ان الميت يكفن في ثوبين ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا واغسلوه بماء وسدر أي في الغسلات كلها سدر، وكان السكفن من جميع المال قلت لأحمد الميت يدلك بالاشنان؟ قال اذا كان وسخ، قيل لأحمد فان لم يكن وسخ يجزيه السدر؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد (١) ايضا يقول اذا طال ضنى المريض غسل بالاشنان يعني (٢) السدر أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٣) سئل عن يسخن الماء لغسل الميت؟ قال نعم يعني ان أرادوا ذلك، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فيمن يقول الغسلة الآخرة من غسل الميت بماء النهر فانه ربما يكون قد وقع في البئر فارة؟ قال نعم إنه ربما (٤) غسل مرتين، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد يعصر - يعني أولا - بطن الميت (٥) او يوضأ؟ قال يوضأ ويقبل غسلًا يقولون حتى يلين؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسئل أحمد وأنا أسمع عن الميت يوضأ في كل غسلة؟ قال ما سمعنا (٦) إلا أنه -

(*) خمس سنن مبتدأ مؤخر خبره الظرف قبله وهو قوله. في حديث ابن عباس وما بينهما هو لفظ الحديث ولم يذكر كله. والمراد بالسنن ههنا معناها اللغوي الشرعي لا الفقهي وهي نعم الواجب. وقوله «كفتوه» هو اول هذه السنن وقد فهم الباقي. ومن شاء مراجعة الحديث في سنن أبي داود فهو في آخر الجناز. وكتبه محمد رشيد رضا (١) في ظ: سمعت أحمد بن محمد يقول الخ (٢) في ظ: معه يعني من السدر (٣) في ظ: أحمد بن محمد سئل يسخن الخ و(عن) زائدة (٤) في ظ: ربما أصابهم ذلك فاذا كان ماء النهر لم يكن فيه شيء ولكن النبي صلى الله عليه وسلم غسل من ماء البئر «انتهت الرواية» (٥) في ظ: أعني بطن الميت أولا (٦) في ظ: ما سمعت

يوضاً أول مرة، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (١) سئل عن الميت إذا كان يسيل منه دم (٢) قال يعطين بطين الحر فانه يستمسك زعموا أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الميت أتؤخذ أظفاره قال من الناس من يقول ذلك ومنهم من يقول إذا كان أقلف أليختن ؟ يعني (استفهام) لا يفعل (٣)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة يقول في الميت يخرج منه الحدث بعد الغسلة السابعة؟ قال لا يزاد على سبع، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٤) سئل عن الميت يخرج منه شيء إذا وضع على (٥) أكفانه؟ قال إذا أدرج فيها فلا يعاد يعني (٦) عليه الغسل أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وأنا أسمع كأنه (٧) يسيل من أنفه الدم فحشاه بالقطن فلما وضعه في الكفن ظهر الدم على القطن؟ فلم يربه بأساً، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول (٨) أيسر من الحدث إذا خرج من الميت (٩) إذا خرج من الميت

باب في الكفن

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد (١٠) المحرم إذا مات قال لا يقربه مسك ويكفن في ثوبين ولا يغطي رأسه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول في كفن الرجل يعجبني ثلاثة أثواب يدرج (١١)

(١) في ظ : أحمد بن محمد بن حنبل (٢) في ظ : الدم (٣) في ظ . يعني لا يفعل (٤) في ظ : أحمد بن محمد بن حنبل (٥) في ظ : في : مكان (على) (٦) في ظ : لا يعاد عليه (٧) في ظ : كأن (٨) في ظ : يقول الدم أيسر الخ (٩) ليس في ظ : تكرار لفظ (إذا خرج من الميت) فهو سهو من الناسخ لا رواية (١٠) في ظ : أحمد بن حنبل (١١) ليس في ظ : (يدرج فيهن ادراجاً)

فيه إدراج الحديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وهشام عن أبيه يعني حديثهما عن عائشة أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول يستحب يعني (١) الوتر من الكفن والغسل كله وتر ، ولكن قال النبي ﷺ « كفنوه في ثوبيه » فكان هذا فيه سهولة وأبو بكر كفن في ثوبين ، قال أبو داود سمعته غير مرة يختار الوتر من الكفن ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يكفن (٢) في ثوب واحد؟ قال إذا كان ضرورة وإلا فيكفن في ثلاثة أثواب أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا أتى بالكفن وهو قميص وإزار ولفافة؟ قال يؤزر ثم يقمص ثم يلف في الثوب الثالث وأنكر إجمال (*) الأزار فوق القميص ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له انهم لا يخيطنون القميص إنما يخرقونه خرقا ويدخلونه فيه (٣) قال إنما سمعنا : قميص أو ثلاث لفائف وأنكر ذلك

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٤) زعموا أن أيوب كان يقول لأي شيء يتخذ الأزار إذا لم يأتزر (٥) عليه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يكفن الميت أيدخل يديه في الأزار؟ قال لم أسمع ولكن إذا لف في ثلاثة أثواب تكون يديه (٦) داخل الأزار

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وسأله (٧) عن يكفن في قميص وإزار ولفافة؟ قال أحمد الأزار يلي الجسد قال النبي ﷺ في الحقو (٨)

(١) ليس في ظه : لفظ (يعني) (٢) في ظه : أي كفن (*) عمله جعل الأزار الخ فان الإجمال على الشيء إعطاء الجعل عليه (٣) في ظه . فقال (٤) في ظه . يقول (٥) في ظه . زر (٦) الصواب . يده وفي ظه . يده (٧) في ظه . وسأله (٨) الحقو . انحصر ومشد الأزار من الجنب ، يقال . أخذ بحقو فلان اه من لسان العرب وكتبه . محمد بمسجدة

«أشعرتها إياه» أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (١) سئل عن الكفن يشق لكيلا يسلب؟ قال هذا مكروه، قال أبو داود قلت لأحمد يتخذ الرجل كفته ويصلي فيه أياما أو قلت يحرم فيه ثم يغسله ويضعه الكفته؟ فرآه حسنا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت قال في الرجل يتخذ الكفن فيلبسه في الموقف ثم يضعه الكفته؟ قال يعجبني أن يكون جديداً أو غسلاً وكره أن يلبسه حتى يدنسه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن الخنوط يتبع به مساجد الميت، فاختار المساجد والمغابن وقال مرة كان ابن عمر يذهب إلى المغابن وكل ما يتثنى

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد سئل عن المسك للميت؟ قال يكون في مساجده (٢) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد على النعش؟ قال لا، ذاك ربه تذهب به الرياح قال أبو داود (٣) وعلى لفافه؟ قال ما ظهر منه فلا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الميت يدخل الكافور في عينيه؟ (٤) قال ما سمعنا إلا في المغابن والمساجد، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد حديث طلحة وأيت الكافور في عينيه قال هذا حديث (٥) علي بن زيد، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال قلت لأحمد القليل يحنط؟ قال إذا غسل يحنط (٦)

(١) في ظ سمعت أحمد بن حنبل (٢) في ظ بعد قول مساجده . قيل له على النعش الخ (٣) في ظ . قات وعلى لفافه الخ (٤) في ظ . عينه (٥) في ظ حديث يرويه علي الخ (٦) في ظ . حنط

(تنبیه) المراد بالمساجد أن تخص بالخنوط أعضاء السجود من البدن التي تعيب الأرض ، و بالمغابن المواضع التي تنثني فيسرع إليها العرق ويجمع فيها الوسخ وتغير رائحتها كالأباط والأرقاع وهي جوانب القرج وتطلق عليه أيضا وكتبه محمد رشيد رضا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يحمي الميت إذا خافوا (١)
يعني الحدث (٢) أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال
حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن الحسن قال : كان لا يرى بأساً للمرأة أن
تغسل الغلام فوق الفطيم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد
قال هذا سمعناه من هشيم عن أيوب عن (٣) أبي العلاء عن أبي هاشم أن علقمة
غسل امرأته .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا معان بن
حصّة أبو محفوظ قال أحمد لم يكن عنده غير ذا مصري (٤) قال سمعت عائشة
بنت عرار القيسية قال (٥) كان ابن سيرين يستحب أن يكثر الكافور مع السدر
وكان يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلماً . أخبرنا أبو بكر
قال حدثنا أبو داود قال قرأت على سعيد بن يعقوب قال حدثنا النضر بن شميل
قال حدثنا أبو مصلح قال أوصى الضحّاك أخاه سالماً (٦) إذا غسلتني فاجعل حولي
سترّاً واجعل بيني وبين السماء سترّاً

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عبدة الا هلي (٧)
عن حاتم الحلاب عن عبد الله يعني ابن المبارك قال شهدت حماد بن زيد غسل
ميتاً فجعل رأسه مما يلي القبلة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا

(١) في ظ . حافوا منه يعني الخ وقد سقط الجواب من النسختين وهو نعم
(٢) في ظ . قبل هذه الرواية ما يأتي حدثنا عباس بن عبد العظيم قال حدثنا
سليمان بن حرب قال ورأيت حماد بن زيد يكفن على السرير الذي يغسل عليه
وضم حضر كما قلت لك لم أحداً يكن على السرير غيره قال حماد ودخلت أنا
وجريير يعني بن حازم على ميت يغسله فإذا هو أسود من الدخان وكان أبيض
فدعينا باشتان فالقينا في الصدر الغايط ثم دسكنا فكأنما كان موسى فخرج أبيض انتهى
(٣) ليس في ظ . لفظ (عن) (٤) في ظ . بصرى (٥) في ظ . قالت (٦) في
ظ . قال إذا الخ (٧) في ظ . الآهلي أنه حدث عن عبد الله يعني ابن المبارك الخ

أحمد بن عمرو بن السراج قال حدثنا سعيد بن زكريا (١) بن آدم قال : حدثني المفضل بن فضالة عن يزيد يعني ابن أبي حبيب عن عطاء قال : ليس من ميت إلا ونظفته تقع في إحليله فاذا غسل الميت فلينثر الذكر

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون قال كان محمد يصف غسل الميت قال ثم يقوم أقرب القوم منه بخرقه سوى الرابع فتوضع على شماله ثم يوضع عليها شيء من سدر ثم يقال له أدخل الآن فانق ما ثم فيغسل فرجه وأرأغه^٢ فيبلغ في ذلك أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا وهب بن بقية عن خالد^{*} بن خالد (٣) عن حفصة بنت سيرين قالت يسرح رأس الميتة ويدفن ما خرج من شعرها معها، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن علي قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء المرأة أينشر رأسها فيغسل منشورا ، قال ولم إلا من أجل الغسل الذي فيه ؟ قلت نعم من أجله ، قال نعم أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت يعني لعطاء كان ذا ظفيرين (٤) مظفورين أليس (٥) ينشران ويغسلان؟ قال بلى . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال ذكر لعائشة رحمها الله القسط (٦) للميت فقالت علام تنصون صاحبكم ؟

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سفيان عن يزيد بن أبي زياد أن عبد الله بن الحارث كان يغسل الميت بالحميم

(١) في ظ : زكريا الآدم (٢) قوله : وارأغه : هو جمع رفع وهو كل مجتمع وسخ من الجسده قاموس (٣) في ظ : عن خالد الطحان عن خالد الحدا عن حفصة الخ (٤) في ظ : ضميرين مضمفوريين (٥) في ظ : اليسا (٦) في ظ : المشط مكان (القسط)
(*) خالد بن خالد كان يسمى أحدهما سبيع

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن (١) يونس قال حدثنا موسى يعني ابن داود عن جعفر الأحمر عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا جسا الميت وش عليه الماء المسخن . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال حدثنا معاذ بن عون قال قال محمد ماسقط من الميت غسل وجعل في كفنه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (٢) ابن معاذ قال حدثنا أبي قال غسلنا قرة بن عبد الملك شيخ من الحلي فأصبنا عند أهله أضراسا من أضراسه فأرسلت رجلا إلى ابن عون فسأله ثم رجع إلينا فقال اغسلوها واجعلوها في خرقة واجعلوها في بعض كفته أخبرنا (٣) أبو بكر قال حدثنا أبو داود (٤) قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال حدثنا معاذ بن معاذ (٥) قال ابن عون يجعل في قم الميت وفي منخريه شيئا من قطن ولم يذكر خشوا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن عمرو عن (٦) جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال لا يوضأ الميت بعد المرة الأولى أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا خلف بن هشام المقرئ

(١) في ظ : حدثنا عيسى بن يونس (٢) في ظ : قال حدثنا أبي عبيد (*) الله بن معاذ (٣) قبل هذه الرواية في الظاهرية العنوان الآتي : والحديث الذي يليه الجزء الثالث من مسائل أحمد بن حنبل (رض) رواية أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني حفظه الله حدثني أبو سهل أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد ابن بكر السمرقندي قال حدثنا أبو عاصم النبيل قال حدثنا زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه قال اسجد لقرء السوء في زمانه وداره مدام في سلطانه

قوله : الجزء الثالث وما يليه من الرواية ليس من أصل كتاب المسائل بل كتب في الظاهرية في صفحة مستقلة وكتبه محمد بهجة اليهطار (٤) في ظ . أبو داود سليمان بن الأشعث (٥) في ظ . معاذ بن معاذ العنبري (٦) في ظ . قال حدثنا جرير

(*) عبد الله بن معاذ معروف فكلمة أبا هنا لا ندرى ما أصلها ولعله صالحة من الناسخ ولولا حدثنا لقلنا أصلها أنا - أي أخبرنا

قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال يجعل بين كل غسلتين هنيئة (١)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال الميت يوضأ وضوءه للصلاة ثم يغسل (٢) ثم يترك حتى ينصب عنه الماء ثم يغسل بماء وسدر ثم يترك حتى ينصب عنه الماء ثم يغسل بماء ثم يترك حتى ينصب عنه الماء ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن صدران قال حدثنا الحكم بن سنان قال حدثنا أيوب السخيتاني قال كان أيوب إذا أراد أن يغسل الميت وهو غسل أبي قلابة الحرابي يأخذ شيئاً من سدر مدقوق فيعجنه بالماء عجننا حسناً ثم (٣) يربد ثم يصفى منه قدر نصفه بالماء يعني لرأسه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد (٤) بن يسار قال حدثنا أزهر عن بن عون قال كان محمد يكره أن يحشي قم الميت ودبره بالقمطن أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد (٥) قال حدثنا عبد الرزاق (٦) قال أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال كان ابن عمر رحمهما الله يتبع مفان الميت ومراقه بالمسك

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرني ابن جريج قال قلت لعطاء : الحنوط (٧) أن يجعل (٨) في مراقه قلت وفي إبطيه؟ قال نعم وفي مرجع رجله يعني ما بطنه؟ قال نعم ، قال قلت وفي رقبته ومراقه وما هنالك؟ قال نعم وفي فمه وأذنيه وعينه ، ويابس يجعل (١) في ظ . هينة (٢) في ظ . يغسل بماء (٣) في ظ . حتى . مكان (ثم) (٤) ليس في ظ : انظر (محمد) (٥) في ظ أحمد بن محمد بن حنبل (٦) في ظ . عبد الرزاق بن عمام (٧) في ظ . الحنط : مكان (الحنوط) (٨) في ظ . أين يجعل ؟ قال في الخ (يقول محمد رشيد وهو الصواب قطعاً)

الكافور أو يبل بماء؟ قال بل يبل بماء، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود (١)
قال حدثنا مخلد قال قيل له شام يغسل الميت فيؤتى بالغالية فيأصنع بها؟ قال بطيبونه
كإطيبون الحي

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال
حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا همام عن قتادة عن ابن سيرين قال يعمم الميت
كما يعمم الحي. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مالك بن عبد
الواحد قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا
بجمران ثياب الميت وترا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو (٢)
الهيثم بن خالد الجهني قال حدثنا زيد بن (٣) حباب عن هارون عن سعيد بن
الحجاب عن إبراهيم قال كان يستحب أن يجمر ثياب الميت في البيت الذي
يعسل فيه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن المصنف قال
حدثنا محمد بن شعيب (٤) قال أخبرني النعمان عن مكحول قال لا يجمره (٥)
يعود مطيب ولكن ساذجا يعني الكفن واجعلوا خنوطه كقفوراء، أخبرنا أبو بكر
قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن عبدة وحמיד بن مسعدة قال حدثنا
حسان بن إبراهيم قال حدثنا أمية أن رجلا قال لجابر بن زيد إني لم أجده شيئا
أشد به على لفافه، وقال ابن عبدة رقاقة لفاقة (٦) الميت فخرقت منها مثل
الخطيط فشددته (٧) عليه قال بئس ما صنعت بئس ما صنعت مرتين (٨) لم يكن
نولك أن تفعل هذا، حديث حميد وهو أتم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود
قال حدثنا مالك بن عبد الواحد قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا هشام عن

(١) في ظ. حدثنا محمد بن آدم قال حدثنا مخلد الخ (٢) في ظ. حدثنا
الهيثم (٣) في ظ. الحجاب (٤) في ظ. من نيسابور (٥) في ظ. لا تجمروا (٦)
ليس في ظ. لفظ (لفاقة) (٧) في ظ. فشددته عليه (٨) ليس في ظ. لفظ (مرتين)

محمد (١) أنه كان يعجبه أن يحنط قميص الميت والدرع ويكف ويتركها يحنط قميص الحي ولا يزرع عليه إذا كفنه، قال ابو داود سمعت أحمد بن محمد بن حنبل سئل عن الرجل يعين النساء في غسل المرأة يضرب الصدر ويهيء (٢) الشيء ؟ قال لا بأس ما لم يرها يكونوا (٣) في البيت (٤) وهو في بيت آخر

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الحائض تغسل الميت؟ قال نعم ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال (٥) قلما اختلفوا فيه لا بأس به والمرأة تغسل زوجها أيضا أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول الرجل يغسل ابنته اذا كانت صغيرة والمرأة تغسل الصبي الى أن يبلغ سبع سنين، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد الصبي يستر عورته (٦) كما يستر الكبير ؟ أعني الصبي الميت في الغسل- قال أي شيء يستر وليست عورته بعورة ويغسل (٧) له النساء

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قالت لأحمد متى يستر الصبي؟ قال اذا بلغ سبع سنين، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قيل له إن رجلا غسل أمه؟ فقال (٨) سبحان الله واستعظمه ثم قال أليس (٩) قيل تستأذن على أمك غير مرة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال رأيت أحمد يستعظم ذلك وينكره على من فعله ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرأة تموت مع الرجل (١٠) ليس معهم نساء من يغسلها ؟ قال قال بعضهم تتيمم وقال بعضهم يصب عليها الماء (١١) من فوق الثياب

(١) في ظ محمد بن سيرين (٢) في ظ . ويبتى (٣) قوله . يكونوا . الظاهر يمكن الخ (٤) في ظ : بيت (٥) في ظ . قال بلى ما اختلفوا فيه فلا بأس الخ (٦) ليس في ظ . لفظ (عورته) (٧) في ظ . ويغسلنه (٨) في ظ . قال (٩) في ظ . أليس قد قيل استأذن على الخ (١٠) في ظ الرجل (١١) ليس في ظ لفظ (الماء)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قالت لأحمد يغسل الرجل الجارية الصغيرة وليست بنته ؟ قال النساء أعجب الي

﴿ باب (١) في كفن المرأة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: المرأة تكفن في خمسة أثواب تعمم أو قال تخمر ويترك قدر ذراع يسدل على وجهها ويشد فخذها بالحقو . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الحقو ما هو ؟ قال الأزار (*) قيل الخامسة ؟ قال الخرقعة الذي تشد (٢) فخذها أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وقيل له قبيص المرأة قال يخيظ ؟ قبل يكف ويزره قال نعم ولا يزر عليها . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرأة تكفن في الخز ؟ قال لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قال (٣) تضفر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من خلفها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرأة تموت والولد يتحرك في بطنها أيشق عنها ؟ (٤) قال لا « كسر عظم الميت ككسرحي ** » أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قالت الغريق يتربص به ؟ (٥) قال : أي (١) ليس في ظ . عنوان (٢) في ظ . على (٣) في ظ . يقول (٤) في ظ . يشق عليها (*) الحقو بالكسر موضع شد الأزار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه فاطلقوه على الأزار الذي يشد على العورة . وكتبة محمد رشيد رضا

(**) لفظ الحديث « كسر عظم الميت ككسره حيا » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة . والاستدلال به على ترك الجنين الحي في بطن أمه يموت فيه مطلقا فيه غرابة من وجهين أحدهما أن شق البطن ليس فيه كسر عظم للميت ، وثانيهما أن الجنين إذا كان تام الخلق وأخرج من بطن أمه بشقه فانه قد يعيش كما وقع مرارا فنهنا يتعارض انقاذه وحفظ حياته مع حفظ كرامة أمه بناء على أن شق البطن ككسر العظم ولا شك أن الأول أرجح على أن شق البطن بمثل هذا السبب لا يعد اهانة للميت كما هو ظاهر في عرف الناس كلهم ، فالصواب قول من يوجب شق البطن وأخراجه إذا رجح الطيب حياته بعد خروجه وقد صرح بهذا بعضهم . وكتبه محمد رشيد رضا (٥) في ظ . له مكان (به)

شيء يترصص بالغريق. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن المصعوق (١) كم ينتظر به؟ قال يروى عن الحسن ثلاث وأنه ربما تغير في الصيف في يوم وليلة (٢) والشتاء على ذلك أهون، وكره أن يحمد في ذلك (٣) فيه شيئاً أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الغسل من غسل الميت؟ قال (٤) ثبت فيه حديث أبي هريرة، قال سهيل عن إسحاق مولى زائدة يعني عن أبيه عن إسحاق، وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد ترجو أن يحزيه الوضوء؟ قال نعم، قال قلت لأحمد فعلى أحد في غير ذلك الوضوء من دفنه وأدخله القبر؟ قال لا. أخبرنا (٥) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن النعش يوضع في المسجد؟ قال من الناس من يتوقاه أخبرنا، أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الميت يموت ليلاً: يدفن ليلاً؟ قال وما بأس أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد حمل الجنازة يدور عليها؟ قال إن شاء، قال قلت لأحمد الذي يعجبك؟ قال يضع الشق اليمين من الميت على شقه اليمين ثم الرجل ثم الرأس من قبل اليمين ثم الرجل، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد حمل جنازة محمد بن جعفر بن زياد النوركاني هكذا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال: رأيت أحمد يتبع الجنازة ما لا أحصيها (٦) ولا يحملها

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن قول الناس في الجنازة إذا تناوله من صاحبه: سلم رحمتك الله؟ فلم يعرفه، قلت لأحمد (١) في ظ. المصعوق ولم ينتظر الخ (٢) في ظ. وفي الشتاء (٣) في ظ. لا يوجد لفظ (في ذلك) (٤) في ظ. قال ليس يثبت الخ (٥) في ظ. لا توجد هذه الرواية (٦) في ظ. أحصيه

المشي مع الجنازة؟ قال أمامها، قال ابو داود ما رأيت أحد في جنازة قط الا وراءها
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن القيام إذا رأى
الجنازة؟ قال ان لم يقيم أرجو وان قام أرجو، قيل القيام أفضل عندك؟ قال لا،
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن يذهب إلى مسجد
الجناز فيجلس يصلي على الجناز؟ قال إذا جاءت (١) فلا بأس

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعته غير مرة رخص فيه وكأنه
قال كان «٢» إذا تبعها من أهلها فهو أفضل، قال في حديث يحيى بن جعدة :
وتبعها من أهلها يعني من صلى على جنازة فتبعها من أهلها فله قبر اط «٣» فأني
بجنازة غير ذلك فصلى على الجناز ثم انصرف ولم يتبع شيئاً منها.

﴿باب في التكبير (٤)﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان
قال حدثنا ابن الاصبهاني عن ابن معقل أن علياً رضي الله عنه صلى على سهل بن
حنيف فكبر عليه ستاً وقال إنه بدري، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا أحمد قال
حدثنا معتمر قال سمعت (٥) موسى بن عبد الله الانصاري قال أخبرت أن
عليارضى الله عنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل إذا كبر على
الجنازة ست؟ قال يكبر ما كبر يعني ما روي فيه من الحديث أنه كبر قال وإذا

(١) في ظ : الجناز إذا جاءت قال فلا بأس (٢) في ظ : وكأنه رأى إذا
تبعها الخ (٣) في ظ : رأيت أحمد صلى على جنازة تبعها من أهلها فأني بجناز غير
ذلك الخ (٤) ليس في ظ : عنوان (٥) في ظ : اسماعيل هو ابن أبي خالد قال
سمعت موسى بن عبد الله هو ابن يزيد الخطمي الأنصاري الخ

زاد على سبع ينبغي أن يسبح به (١) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن إمام كبر خمسا فسلم بعض الناس في الرابعة قال (٢) لا ، وقال قال رسول الله ﷺ «إمّا الامام ليؤتم به» (٣) وقال ابن مسعود رحمه الله كبروا ما كبر إمامكم، قال أبو داود ورأيت أحمد يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنائز الى حذاء أذنيه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يستفتح (٤) على الجنائز : سبحانك اللهم وبحمدك؟ قال ما سمعت (٥) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن الدعاء على الميت قلت في الاولى بفاتحة الكتاب؟ قال نعم، قلت في الثانية (٦) يصلي على النبي ﷺ؟ قلت في الثالثة الدعاء للميت؟ قال نعم، قلت في الرابعة أسلم أو أدعو ثم أسلم؟ قال تدعو ثم تسلم أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن التسليم على الجنائز؟ قال هكذا ولوى عنقه عن يمينه (٧) وسلم، أخبرنا (٨) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع عن أبيه وأخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي (٩) قال حدثنا أبو وكيع جميعا عن عطاء بن السائب قال رأيت ابن أبي أوفى صلى على جنازة فسلم تسليمه (١٠)

(١) في ظ : له مكان (به) (٢) في ظ : مانكره : مكان : (قال لا) (٣) في ظ : وقال (٤) في ظ : الرجل استفتح الصلاة الخ (٥) في ظ : ما يأتي : قال كان سفيان والأعمش ينصرفان إذا زاد الامام على أربع تكبيرات والحسن بن صالح يقف ولا يكبر . انتهى (٦) في ظ : ماذا؟ قال يصلي الخ (٧) في ظ : بعد يمينه وقال السلام عليكم ورحمة الله (٨) في ظ : هذه الرواية موضعها بعد أربع روايات مما قبلها (٩) في ظ : عن الجراح بن مليح عن عطاء بن السائب قال رأيت ابن أبي أوفى الخ (١٠) في ظ : واحدة

أخبرنا (١) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا داود بن مخراق (٢) قال حدثني عبد الله بن عثمان قال سمعت ابن المبارك يقول من سلم على الجنائزة بتسليمتين فهو جاهل جاهل، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال لما توفيت أم سلمة رضي الله عنها أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد رحمه الله وكان أمير المدينة يومئذ مروان بن الحكم (٣)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال أوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك رحمه الله

باب (٤) الصلاة بعد الصبح والعصر

أخبرنا (٥) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الصلاة على الجنائزة عند غروب الشمس قال إذا تداخت الشمس للغروب فلا يصلي عليها أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد الشمس على الحيطان

(١) موضع هذه الرواية في: ن ظ قبل التي سبقتها

(٢) في ظ: حدثنا داود بن مخراق القرياني قال سمعت عبيد بن يعقوب قال قال ابن المبارك الخ (٣) ليس في ظ: لفظ (ابن الحكم) (٤) ليس في ظ: عنوان (٥) قبل هذه الرواية في ظ: زيادة ما يأتي. حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال حدثنا اسماعيل ابن عباس عن عمرو بن مهاجر قال رأيت والله ابن الاسمع صلي على جنازة فسلم تسليمة. حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة ومحمد بن كثير قال حدثنا سفيان كلاهما عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أن ابن عباس صلي على جنازة فسلم تسليمة اه: حدثنا القعني قال أنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم على الجنائزة تسليمة خفية: حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن الحجاج بن أرطاة عن عمير ابن سعيد أن عليا صلي على ابن المكفوف فسلم تسليمة اه

مصفرة؟ قال يصلى عليها ما لم تدلى للغروب . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال الذي أختار أن لا يصلى على الجنائز إذا صاوا الصبح حتى تطلع الشمس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا حضرت صلاة الفجر والجنائز بدىء بالجنائز وإذا حضر الغروب والجنائز بدىء بالمغرب

﴿ باب من أحق بالصلاة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرأة من يصلى عليها؟ قال أما أنا فيمجبني أولياؤها أبوها أو ابنها أو أخوها (١) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٢) سئل من أحق بالصلاة على الجنائز الزوج أو أخوها؟ قال يتأولون في ذلك ، أبو بكر (٣) حين ماتت امرأته كابر إختوها حتى دخل قبرها ، قال أبو داود : قلت لأحمد يصلى على الرؤوس يعني بغير أجساد؟ قال صلى أبو عبيدة يعني ابن الجراح على رؤوس

﴿ باب إذا اجتمع رجال ونساء (٤) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل عن «٥» محمد بن جعفر عن سعيد «٦» عن عمار مولى بني هاشم أنه شهد سعيد بن العاص رضي الله عنه صلى على أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب «٧» رضي الله عنها وأنها فجعل ابنها مما يليه وقدمها مما يلي القبلة قال وفي القوم يومئذ زيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهم

(١) في ظ : أبوها أو أخوها أو ابنها (٢) في ظ : أحمد بن حنبل أيضا سئل الخ (٣) في ظ : أبو بكر كابر إختوها حتى دخل قبرها معنى حديث أبي بكر حين ماتت امرأته الخ (٤) ليس في ظ : عنوان (٥) في ظ . قال حدثنا محمد بن جعفر الخ (٦) في ظ . يعني ابن أبي عروبة (٧) ليس في ظ : لفظ (ابن أبي طالب)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود « ١ » قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد
ابن سلمة عن عمار مولى بني هاشم قال شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي وزيد (٢) .
وابن عمر رضي الله عنهم فصلى عليها « ٣ » سعيد بن العاص رحمه الله تعالى وكان
أمير المدينة يومئذ « ٤ » وخلفه يومئذ ثمانون من أصحاب محمد ﷺ فيهم « ٥ »
ابن عمر والحسن والحسين . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قالت لآحمد
القتلي يكونون في بلاد الروم « ٦ » ولا يمكن دفعهم قلت يقوم وسطهم ويصلي (٧)
عليهم قال يقوم خلفهم فيجعلهم بينهم (٨) وبين القبلة ثم يصلي عليهم
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد مثل عن السقط يصلي
عليه ؟ قال إذا بلغ أربعة أشهر يغسل ويصلي عليه لأنه ينفخ فيه الروح بعد أربعة
أشهر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول الغال (٩)
والقاتل (١٠) لا يصلي عليهما إلا ما يصلي (١١) الناس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا
أبو داود قال قالت لآحمد : من سواهم (١٢) يصلي عليه ؟ قال نعم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن ميت (١٣)
نسوا الصلاة عليه فذكروا (١٤) من ساعتهم أينبش ويصلي عليه ؟ قال نعم ، وقال
في ذلك قال إذا تأخر لو صلوا على القبر فانه ربما ينفسخ . أخبرنا أبو بكر قال
حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل هل يصلي على القبر ؟ قال نعم قيل جميعا

(١) في ظ : حدثنا أحمد (٢) في ظ : وزيد بن عمر (٣) في ظ : عليهما
(٤) ليس في ظ : لفظ يومئذ (٥) في ظ : فمنهم (٦) في ظ : لا يمكن بلا واو
(٧) في ظ : فيصل (٨) في ظ : بينه مكان (بينهم) (٩) في ظ : والقاتل نفسه الخ
(١٠) ليس في ظ : لفظ (الغال) (١١) في ظ : عليهم (١٢) في ظ : سواها (١٣)
في ظ : دفن (١٤) في ظ : فذكروه

أو فرادى؟ قال جميعا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد إلى متى يصلى عليه؟ قال سمعنا إلى شهر

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (١) وقيل له الاجنبى ومن هو من أهله واحد يعني في الصلاة على القبر؟ (٢) فقال سعد بن أبي (٣) كان النبي ﷺ يعني أم سعد بن عباد بن عباد حين صلى النبي ﷺ على قبرها بعد شهر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يصلى على الجنازة بعد ما صلى عليها قبل أن تدفن؟ قال نعم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد ما لا احصي يصلى على الجنائز في المسجد ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن النصرانية يموت حبلى من مسأ قال لو كان (٤) مقبرة على حدة ، ثم قال لي أحمد (٥) ثلاثة أفاويل قلت الذي تختاره؟ فذكر قوله هذا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الاثنين والثلاثة يدفنون في قبر واحد؟ قال أما في مصر فاولكن في بلاد الروم ، قلت تكثر الموتى فيحفر شبه النهر رأس هذا عند رجل هذا قال يجعل بينهما حاجزاً لا يزلق واحداً (٦) بالآخر ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الحفار إذا انتهى إلى العظام؟ قال يدع (٧) كسر عظام الميت ككسره حي (٨) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال يدخل القبر إن شاء شفعاً وإن شاء وترأ

(١) في ظ : (من دون واو) (٢) في ظ . يقال . (٣) في ظ . أي شيء . كان من النبي الخ (٤) في ظ : لمن (٥) في ظ . فيه ثلاثة الخ (٦) في ظ : واحد (٧) في ظ . يدع يعني الحفار كسر عظام الخ « ٨ » قوله . حي كذا في ظ . أيضا والصواب بالنصب اهـ ويقول محمد رشيد راجع ص ١٥٠

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل إذا دخل القبر يحل إزاره؟ قال لا ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت (١) لأحمد في الميت سئل عن العقد فهل (٢) في القبر؟ قال نعم أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد في الميت يسئل أو يؤخذ من قبل القبلة؟ قال كل (٣) لا بأس به إن شاء الله تعالى أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن (٤) الجنابة إذن؟ قال أرجو إن شاء الله ، أي أرجو أن ليس عليها إذن

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال شهدت أحمد ما لأحمد صلى على جناز ثم انصرف ولم يتبها إلى القبر ولم يستأذن ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال لا يزداد على القبر من تراب غيره إلا أن يستوي بالأرض فلا يعرف فمكانه رخص إذا ذاك

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن تطيب القبور قال أرجو أن لا يكون به بأس ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن القراءة عند القبر؟ فقال لا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد إذا تبع الجنابة (٥) فقرب من المقابر خلع نعليه ورأيت أنه يتعد قرب القبر ولا يقرب القبر ولا يمحي فيه حتى ينصرفون فينصرف ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن زيارة النساء القبر؟ قال لا ، قلت الرجال (٦) أيسر؟ قال نعم ثم ذكر حديث ابن عباس رحمه الله : لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور

تم كتاب الجنائز

(١) في ظ : سمعت أحمد سئل الخ (٢) في ظ : يعني في القبر (٣) ليس في ظ : لفظ (كل) (٤) في ظ . على (٥) في ظ : جنازة (٦) في ظ : فالرجال

(باب النكاح)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله سئل عن امرأة قالت ارضعت امرأة وزوجها ثم كذبت نفسها وقالت اردت غمها (١) يذهب راضية (٢) قال الرجل قد كادت (٣) تكذب وتصدق قال إذا لم (٤) تكن راضية وأي (٥) شيء هو؟ أي ليس قولها بشيء. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد مرة أخرى قال في هذه المسألة: قال ابن عباس رضي الله عنه تستحلف إذا كانت مرضية

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يتزوج (٦) الرجل بأم ولد أبي امرأته؟ قال نعم، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال الرضيع إذا قام على أجر فأمه أحق به

باب في تزويج الاكفاء (٧)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال له رجل: بنت عم لي عربية أزوجها من مولى؟ قال لا قال هي ضعيفة؟ قال لا تزوجها، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن مولى تزوج بعربية يفرق بينهما فلم يجب فيه ثم قال (٨) يجيء رجل أسلم أبوه بالامس يتزوج (٩) هاشمية يقول إنه كفؤ؟ إنكار لذلك

(١) كذا بياض بالأصل «٢» قال هي في كلا الحالين في مذهب واحد راضية (٣) في ظ. كانت مكان (كادت) (٤) في ظ. ان لم (٥) في ظ. فأى (٦) في ظ: أيتزوج (٧) ليس في ظ: عنوان (٨) في ظ. أحمد (٩) في ظ: فيزوج بهاشمية يقول أنها كفؤ؟ إنكارا لذلك

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فأسامة زوجة النبي ﷺ قال إنه (١) وقع عليه السبي وهو عربي. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا لم يكن له شيء وكان لها مال كثير يكون لها كفواً؟ قال لا أدري قال النبي ﷺ لفاطمة «معاوية صعلوك لا مال له»

باب في تزويج الذمية (٢)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم (٣) الحرائر فلا بأس وأما الاماء فلا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول الحرة اليهودية والنصرانية هي عنده في القسم والنفقة بمنزلة المسلمة

آخر الجزء الثالث

(١) في ظ. أسامة مكان إنه

(يقول محمد رشيد رضا) قد استشكل الاستاذ محمد بهجة اتفاق النسختين على ان الذي وقع عليه السبي وزوجه النبي ﷺ هو أسامة والمعروف المتفق عليه ان السبي قد وقع على والده زيد رضي الله عنهما وأحال علي المسألة وليس فيها عندي شيء إلا ان وضع كلمة أسامة مكان كلمة زيد من سهو الناسخ او الراوي والله أعلم

(٢) ليس في ظ: عنوان (٣) في ظ: قال الحرائر لا بأس الخ

الجزء الرابع

باب في تزويج الامة على الحرية (١) ❦

حدثنا ابو العباس أحمد بن العلاء قال أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود سليمان بن الاشعث قال سمعت أحمد بن حنبل رحمه الله (٢) الرجل يتزوج الامة على الحرية؟ قال أكثر الناس يكرهه

أخبرنا (٣) ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اعتق أمة وجعل عتقها صداقها؟ قال لا يحتاج الى ولي ويشهد، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن نكاح الامة؟ فقال ما أشد ما روي فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد كيف يقول (يعني اذا أراد أن يتزوج؟) (٤) قال يقول جعلت عتقك صداقك وقد (٥) أعتقتك وجعلت عتقك صداقك، (٦) فان قال أعتقتك وجعلت عتقك صداقك (٦) فهو جائز هو كلام موصول إلا أن يكون أعتقها ثم يريد أن يتزوجها فذلك اليها، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن أعتق أمته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال ترد اليه نصف قيمتها. أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لأحمد فليس عندها؟ قال يكون ديناً عليها أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل كم أدنى ما

يكون في النكاح؟ قال الخاطب والذي يزوج (٧) والشاهدان

(١) ليس في ظ : عنوان (٢) في ظ : سئل (٣) في ظ : بين هذه الرواية والتي تليها تقديم وتأخير (٤) ليس في ظ : ما بين الهلالين (٥) في ظ . وان قد أعتقتك (٦) ليس في ظ . ما بين الهلالين (٧) في ظ يتزوج « يقول محمد رشيد هذا من القليل الذي أخطأت فيه نسخة ظ فان الذي يزوج هو الخاطب والذي يزوج هو الولي

﴿ باب النكاح بولي (١) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول لا نكاح الا بولي فان لم يكن ولي فالسلطان. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال اختار القاضي هو أحب الي من الامير في ذلك. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال قلت لأحمد حديث ابن عباس الايم أحق بنفسها من وليها قال كما أن النبي ﷺ نكاح (٢) خنساء بنت خدام قلت فالبكر لا يزوجه حتى يستأمرها؟ (٣) قال لا ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت فان زوجها؟ فجعل يجهن أن يقول فيها شيئاً

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد لو كان لا يجوز كان يجهلها والايم سواء؟ قال لا، من أين هي سواء؟ ولكن الثيب تعرب عن نفسها وتختار لنفسها ولا يكون عقد النكاح إلا بولي ، والبكر تستأمر ليكون أطيب لنفسها أو كلام يشبه هذا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن ابن العم وهو الولي أيزوجه من نفسه ؟ قال لا (٤) ولكن يأمر رجلاً فيزوجها منه، واحتج (٥) بحديث مغيرة بن شعبه ، حديث عبد الملك بن عمير أن المغيرة بن شعبه أمر رجلاً (٦) يزوج به امرأة كان أولى بها منه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (٧) سمعت أحمد سئل عن رجل يريد أن يتزوج بمولاة؟ (٨) قال لا يأمر فيزوجها منه

(١) ليس في ظ : عنوان (٢) في ظ . رد نكاح الخ « يقول محمد رشيد وهذا هو الصواب » (٣) في ظ . يستأذنها (٤) ليس في ظ : لفظ لا (٥) في ظ واحتج بحديث عبد الملك بن عمير أن المغيرة الخ (٦) في ظ . أن يزوج امرأة كان الخ (٧) في ظ : قال سئل أحمد عن رجل الخ (٨) في ظ . بمولاة له ؟ قال يأمر رجلاً فيزوجها منه (وهو الصواب)

﴿ باب في تزويج الصغار (١) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد ثلاثين الخيار (٢) إذا
 زوجه أبوه أعني وهو صغير ؟ قال لا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال
 سمعت أحمد سئل عن اليتيمة تزوج ؟ قال لا يزوجه إلا أبوها أو تبلغ تسع سنين
 قال قيل لأحمد (٣) فتزوج وقد بلغت تسع سنين ؟ قال (٤) ويستأمر إذا أذنت
 أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد في (٥) رجل زوج
 ابنه أعني وهو صغير ثم مات أحدهما قال يتوارثان . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا
 أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن يتيمة زوجت قبل أن تدرك فمات أحدهما
 أيتوارثان ؟ قال فيه اختلاف ، قال قتادة لا يتوارثان

﴿ باب في ولي المشرک (٦) ﴾

أخبرنا (٧) أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن
 المجوسي يسافر بقرينته أو يزوجه ؟ قال ليس هو لها بولي . أخبرنا أبو بكر قال
 حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المجوسي تسلم أخته بحال بينهما ؟ قال
 إذا خافوا عليه أن يأتيها نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت
 أحمد سئل عن المكاتب يتزوج بغير إذن سيده ؟ قال لا . أخبرنا أبو بكر قال
 حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن عبد (٨) له في التجارة يتزوج بغير
 إذن ؟ (٩) قال : لا

(١) ليس في ظ : عنوان (٢) في ظ : خيار (٣) في ظ : وأنا اسمع فتزوج
 الخ (٤) في ظ . قال نعم (٥) ليس في ظ : لفظ (في) (٦) ليس في ظ : عنوان
 (٧) في ظ : بين هذه الرواية والتي بعدها : تقديم وتأخير (٨) في ظ . مأذون له الخ
 (٩) في ظ . سيده

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن العبد يتزوج
بغير إذن مولاه فبلغ مولاه فسكت أنراه جائزاً؟ قال لا، قال: وإن قال (١)
أجرت حتى يستأنفاً نكاحاً جديداً، وقال قال ابن عمر رضي الله عنهما هو الزنا
ويضرب فيه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد سئل عن
رجل تزوج امرأة على أن يحملها إلى خراسان ومن رآه إذا حملها إلى خراسان
يخلي سبيلها هي ههنا ضائعة؟ قال لا، هذا يشبه (٢) بالمتعة حتى يتزوجها على
أنها امرأته ما حيت

﴿ باب في التفسير (٣) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل (٤) عن مهر مثلها؟
قال مهر نسائها، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد إن اسحاق
يعني (٥) ابن إبراهيم المروزي يقول خمسمائة درهم فأنكره، أخبرنا أبو بكر قال
حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إذا قالت تزوجني على ألف وقال: بل
تزوجتك على خمسمائة درهم ومهر مثلها عشرة آلاف درهم؟ قال (٦) لها ألف درهم
لأنها هي أباحت فرجها بذلك ورضيت به (٧)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: حديث معقل بن

(١) في ظ: قد أجرت (٢) في ظ: شبه بالمتعة لا حتى الخ (٣) ليس في
ظ: عنوان (٤) في ظ: سمعت أحمد سئل أولياء زوجوا جارية على أقل من مهر
مثلها قال إذا رضيت يعني فهو جائز قيل فلا يلحق بمهر مثلها قال لا إذا رضيت.
سمعت أحمد سئل عن مهر مثلها الخ (٥) ليس في ظ: لفظ (يعني) (٦) في ظ: .
فإن لها ألفاً الخ (٧) ليس في ظ: لفظ (به)

سنان (١) قصة بروع بنت واشق تذهب اليه ؟ قال نعم ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل تزوج امرأة على أمة فساقتها اليها ثم ماتت الأمة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، قال يرجع عليها نصف (٢) قيمتها ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فإن ولدت الأمة عبداً لها ؟ قال يرجع بنصف قيمتها (٣) « رأيت لو كان زوجها على ألف درهم فدفعه اليها فمكث عندها سنة ثم (٤) طلقها أليس هي تركته ترد عليه خمس مائة ؟ » أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل دخل على أهله وهما صائمان في غير رمضان فأغلق الباب وأرخی الستر قال وجب الصداق

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد ف شهر رمضان ؟ قال شهر رمضان خلاف لهذا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له فكان مسافراً في رمضان ؟ قال هذا مفطر يعني أنه إذا خلا بها فأغلق الباب وأرخی الستر وجب الصداق

(١) قوله ابن سنان بل هو ابن يسار كما في الظاهرية اهـ (يقول محمد رشيد رضا الصواب هنا رواية النسخة المدنية فإن المحدثين قد آتفقوا على أن معقلاً هذا هو الأشجعي وهو ابن سنان لا ابن يسار وكلاهما صحابيان . وحديث بروع المشار إليها رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم عن علقمة قال أتى عبدالله (بن مسعود) في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها ، قال فاختلفوا إليه فقال أرى أن لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة . فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي (ص) قضى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى (أي عبدالله بن مسعود) وبروع بكسر الباء الموحدة التحتية وعن رواية اللغة فتجها) وجمع النسائي طرق حديثها في سننه

(٢) في ظ : بنصف (٣) في ظ : هي رأيت النخ (٤) ليس في ظ : لفظ (ثم طلقها)

﴿ باب في المتعة « ١ » ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المتعة قال أوجبها على من لم يسم صداقاً، فإن كان (٢) سمي صداقاً فلا أوجبها عليه، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد « ٣ » يستحب أن يمتع وإن كان سمي لها صداقاً أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يكن فرض لها مهر أو ذهب لها غلاماً ثم طلقها قال لها المتعة، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت « ٤ » أحمد سئل كم المتعة؟ قال قدر يساره قيل عشرة آلاف درهم؟ قال هو على ما قدر ما يرى الحاكم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة على جارينين بأعيانها؟ قال جائز، قيل فإن خرجت إحداها حرة؟ قال لها قيمتها. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من دارها؟ قال فلا يخرجها قال رسول الله ﷺ « أحق الشروط « ٥ » أن يوفى به ما استحلتتم به الفروج »

﴿ باب الاستبراء ونفقة المتزوج « ٦ » ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل إذا طلب منه المهر فلم يعط عليه « ٧ » نفقة؟ قال نعم لأن الحبس من قبله ينبغي أن يعطى المهر. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يجمع الرجل بين الامتين الاختين؟ « ٨ » قال لا، ثم « ٩ » قال سبحانه الله إنكاراً لذلك

(١) ليس في ظ. عنوان (٢) في ظ: فإن كان منها صداقاً الخ قوله: منها صداقاً كذا في ظ. وأصل ما في النسخة المدنية وهو سمي صداقاً هو الصواب (٣) في ظ. يقول (٤) في ظ. سمعت أحمد سئل كم المتعة قال على قدر ما يرى الحاكم الخ (٥) ليس في ظ. لفظ (أحق الشروط) (٦) ليس في ظ. عنوان (٧) في ظ. عليه؟ (٨) ليس في ظ: لفظ (الاختين) (٩) في ظ: وقال

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول في الاختين من ملك النخيلين: لا يطاق الاخرى حتى يحرم عليها فرج التي وطئ. أو قال - يخرج من ملكه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى أمًا وابنتها فهو يستبرئها «١» أبطاً أيتها شاء؟ قال نعم «٢» فإذا وطئ واحدة حرمت عليه الاخرى

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول استبراء «٣» الجارية اذا كانت ممن تحيض بمحضتين «٤»، فان «٥» كانت ممن لا تحيض فأشهر ثلاث، قال لي أحمد انه «٦» أدنى ما يستبين فيه الولد أربعين نقطة ثم أربعين علقه ثم يصير لحماً. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال قد تحمل المرأة قبل أن تحيض، سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى وصيفة أيا تبيعها دون الفرج؟ قال لا اذا كانت ممن توطأ وهو يستبرئها

أخبرنا «٧» أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن استبراء بنت عشر فرأى أن تستبرأ. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول بنت عشر سنين «٨» فحمل

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وانا اسمع إن كان «٩» صغيرة «١٠» أي شيء يستبرأ منها اذا كانت رضية؟ «١١»

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود (١٢) قال سمعت أحمد سئل عن رجل

(١) في ظ. فلم يستبرئها ببطاً أيها الخ (٢) ليس في ظ. لفظ (قال نعم)
(٣) في ظ. يستبرئ (٤) في ظ. بحضة مكان (بحضتين) (٥) في ظ.
وان (٦) في ظ. لأنه (٧) في ظ. بين هذه الرواية والتي بعدها تقديم وتأخير
(٨) ليس في ظ. لفظ (سنين) (٩) في ظ. كانت (١٠) في ظ. قال ان كانت
صغيرة أي شيء الخ (١١) في ظ. وصيفة (ولهاها الصواب) (١٢) في ظ. زيادة
ما يأتي: سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى جارية قد است من الحيض؟ قال
يتربص بها ثلاثة أشهر

اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها حيث (١) اشتراها أيطؤها الرجل؟ قال لا (٢) هذه حيلة وضعها أهل (٣) الرأي لا بد (٤) أن يستبرئها ، قال ابو عبد الله وزعموا - يعني أهل الرأي - إذا اشترى جارية ثم اعتقها؟ لزوجها (٥) أنه يطؤها من ساعته (٦) وأحب إلي أن يستبرئها . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن اشترى جارية فوطئها قبل أن يستبرئها ؟ قال : أما أنا فيعجبني أن يستقبل بها حيضة أخرى (٧)

﴿ باب تسرى العبد ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٨) العبد يتسرى المملوك من مال سيده باذنه ؟ قال نعم ، قيل له (٩) يتسرى بغير إذنه ؟ قال لا

﴿ باب في العزل ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد (١٠) لا يعزل عن الحرية إلا باذنها ، وإن كانت أمة يملكها فيعزل عنها بغير إذنها

(١) في ظ . حين مكان (حيث) (٢) ليس في ظ . لفظ (لا) (٣) في ظ . أصحاب مكان (أهل) (٤) في ظ . لا بد من ان يستبرئها (٥) في ظ وتزوجها (وهي الصواب) (٦) في ظ . أحب (٧) في ظ . حيضة أخرى (٨) في ظ . سئل يتسرى المملوك من مال الخ؟ (٩) ليس في ظ لفظ (له) (١٠) في ظ . لفظ ابن حنبل قال

بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق

(باب من يطلق ثلاثا)

أخبرنا (١) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا (٢) بكلمة واحدة فلم ير ذلك . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة يقول (٣) في الرجل كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا، إن فعل لم أمره أن يفارقها، وقال إن كان له والدان بأمرانه بالنزويج* أصرته أن يتزوج، وربما (٤) كان شابا يخاف على نفسه العنت أمرته أن يتزوج وربما (٥) قال فيه أحمد وإذا قال فلانة فانه يمكنه أن يتزوج غيرها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق ينوي ثلاثا؟ قال هي واحدة، ثم قال زعموا أن إسحاق (٦) يذهب إلى أنها ثلاث يأخذه من الحديث « إنما الاعمال بالنيات (٧) » وليس هذا من ذلك (٨) أرايت إن نوى أن يطلق امرأته ثم لم يلغظ به (٩) أ يكون طلاقا؟

(١) في ظ، قبل هذه الرواية ما يأتي . سمعت أحمد قال إذا قال الرجل ما أفعله (كذا) إليه حرام؟ قال أمره بكفارة الظهار، قال متى يحنت؟ قال إذا عقد على كلامه (٢) في ظ . يعني (٣) في ظ . يقول كل امرأة الخ (*) قوله . بالنزويج، لعله . بالنزويج (٤) في ظ . او كان (٥) في ظ . قال أبو داود . وربما قال فيه أحمد الخ (٦) في ظ . يعني ابن راهويه (٧) في ظ . بالنية (٨) في ظ . ذلك (٩) ليس في ظ . لفظ (به)

﴿ باب الخلية والبرية ﴾

أخبرنا (١) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن البتة والخلية والبرية والبائن؟ قال أحسن أن أقول فيه، أخاف أن يكون ثلاثا (٢) وربما سمعت أحمد يقول لست أفتي فيه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الخلية والبرية والبائن والبتة في البكر وغير البكر سواء؟ قال هو عندي سواء . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة؟ قال لا لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن ركانة طلق امرأته ثلاثة وأهل المدينة يسمونه (٣) الثلاثة البتة، قال أبو داود قال أحمد : والروافض يرون إذا طلقها ثلاثا (٤) واحدة، أو قال ليس بشيء

﴿ باب في الحرام ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول : إذا قال كل حل عليه حرام - أعني به الطلاق نطق به لسانه - أخاف أن يكون ثلاث (٥) ولست أفتي فيه ، فقيل لأحمد ترى الطلاق؟ قال لا إلا أن ينطق به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد سئل عن رجل قال ما أحل الله عليه حرام - يعني به الطلاق - إن دخلت لك في خير أو شر والرجل مريض يعودده؟ قال لا

(١) في ظ . ما يأتي . شهدت أحمد أدخلت اليه رقعة أن رجلا من أهل دينور جعل ابنة عم له إن تزوجها فهي طالق ثلاثا فزوجها وهي معه من سنة فترى أن يفارقها؟ فرد الرقعة مكتوب فيها لا يفارقها (٢) في ظ . قال وربما (٣) في ظ . قال أحمد وأهل الذمة يسمون (٤) في ظ . أنها واحدة أو ليس بشيء (٥) الصواب : أن يكون ثلاثا

بعوده ولا يشيع جنازته أخاف أن يكون هذا ثلاثاً ولا أفتي به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول فيمن قال ما انقلب إليه حرام . قال أمره بكفارة الظهار يعني إن كانت له امرأة ، قيل متى يحدث ؟ قال إذا عقد على خلافه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال ما أحل الله عليه حرام ، قال : له امرأة ؟ قال نعم ، قال يكفر كفارة الظهار ، قال رجل لم ألزمته يا أبا عبد الله كفارة ؟ (١) قال المظاهر ما يقول ؟ إنما يقول أنت علي كظهر أبي أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة يعني بهذا المعنى في الحرام وقال إن لم تكن له امرأة يكفر يمينه

باب أمرك بيدك (٢)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول في الرجل يقول لامرأته : أمرك بيدك فطلقت نفسها ثلاثاً ؟ فقال إنما اردت واحدة ، قال (٣) القضاء ، ما قضت أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعته يفتي بهذا غير مرة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وقيل له إذا قال أمرك بيدك وطلقت (٤) نفسها واحدة فقال اردت ثلاثاً ، قال أحمد هي واحدة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال لامرأته أمرك بيدك ، قالت اخترت نفسي ؟ قال هي واحدة وهو الحق بها . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له إذا قال طلقي نفسك واحدة أملك الرجعة فطلقت نفسها ثلاثاً ؟ قال هي واحدة يملك الرجعة أخبرنا (٥) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد وقد ادخلت

(١) في ظ . كفارة الظهار (٢) ليس في ظ . عنوان (٣) في ظ . أحمد (٤) في ظ . فطلقت (٥) في ظ . هذه الرواية : في الموضع المكتوبة عليه من هامش الصفحة المقابلة

إليه رقعة مكتوب فيها أن رجلاً من أهل الدينور جعل ابنة عم له إن تزوجها طالق فتزوجها وهي معه منذ سنة ترى أن يفارقها؟ فردّ الرقعة مكتوب فيها لا يفارقها يقيم عليها . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال عند خروجه إلى سفر: امر امرأتي بيدك؟ قال فأمرها بيده

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا قال (١) امرك بيدك فأمرها بيدها حتى ترده أو يطأها واحتج بحديث البراء قالت لها حفصة أمرك بيدك ما لم يغشاك

﴿ باب في التخيير ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن امرأة اختارها قالت (٢) اخترت نفسي؟ قال هي واحدة يملك الرجعة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إذا خيرها ثم غشها وهم في ذلك الحديث قال ذهب الخيار

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد يقول الخيار على مخاطبة الكلام قال (٣) أن تجاوبه ويجاوبها

﴿ باب إذا قال اعتدي أو الحقني بأهلك ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال سمعت أحمد سئل عن رجل لامرأته اعتدي وأراد الطلاق فهي تطلقه، وإن (٤) قال لم أرد الطلاق قال (٥) فلا أدري أخشى. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يقول لأهله اخرجي أو الحقني بأهلك يريد إصلاحها؟ قال إذا لم ينو طلاقاً فليس بطلاق ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود (*)

(١) في ظ . لها (٢) في ظ فقالت قد (٣) في ظ . قبل (٤) في ظ : فان (٥)

ليس في ظ . لفظ «قال» (*) يياض في الأصل

﴿ باب الكلام الذي يشبه الطلاق ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن قال لامرأته ليست لي بامرأة ؟ قال أخشى أن يكون طلاقا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن قال لامرأته فرق الله بيني وبينك في الدنيا والآخرة قال إن كان لا يريد (١) أي دعاء يدعو به فأرجو أن ليس بشيء

﴿ باب (٢) في السكران ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن طلاق السكران غير مرة فلم يجب فيه ، وقال مرة لست أفتي في هذا (٣) سل غيري وقد (٤) قيل له مرة ما كان يعقل شيئا ؟ (٥) قال سل عن هذا غيري

﴿ باب (٦) في البكر تطلق ثلاثا ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن البكر تطلق ثلاثا ؟ قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

﴿ باب النية في الطلاق ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل كانت له امرأتان أسماؤهما (٧) فاطمة فماتت إحداها فقال فلانة طالق ينوي (٨) الميتة قال (٩) الميتة تطلق ؟ كأن أحمد (١٠) أراد أن لا يصدق في الحكم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل تزوج امرأة فقيل له إن لك امرأة

«١» في ظ . إن كان يريد «٢» في ظ . (باب طلاق السكران) «٣» في

ظ . بشيء «٤» في ظ . قال أبو داود «٥» ليس في ظ . لفظ (شيثا) «٦» في ظ

باب البكر النخ «٧» في ظ . أسماهما «٨» في ظ . يعني مكان (ينوي) «٩» في ظ

فقال «١٠» في ظ . أحمد لعله أراد النخ

يعني سوى هذه فقال كل امرأة لي طالق ؟ فسكت (١) إلا فلانة فقال إلا فلانة . فاني لم أعنها . فأبى أن يفتي (٢) فيه

﴿ باب الوسوسة في الطلاق وبيعضه ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن قال لامرأته انت طالق نصف تطلقة ؟ قال هي تطلقة . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لأحمد وانا أسمع إنه أراد أن نصف تطلقة ؟ قال (٣) لا يكون (٤) لا أنظر الى نيته هي تطلقة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن وسوس في قلبه بالطلاق ولم ينطق به وهم به ؟ قال أرجو أن لا يكون شيء

﴿ باب (٥) الى أجل ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد الرجل يقول لامرأته انت طالق ثلاثا إن شاء فلان فقتل غيري لأحمد فبأنه قال قد شئت ؟ فقال (٦) قد طلقت ثلاثا . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل (٧) عن رجل قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأته طالق ويراه إن لم يفعل تعطيه امرأته وكان متزوجا اليهم ؟ فقال أمهلوه (٨) لعله يتوب لعله يرجع وإن قدمكم حكم له أن يعطوه امرأته وإن صح عندكم فلا يحل لكم أن تعطوه امرأته

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد اذا قال انت طالق الى شهر ؟ قال تطلق اذا جاء رأس الشهر ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال

«١» في ظ . فقيل الا فلانة «٢» في ظ . يفتيني «٣» ليس في ظ . لفظ (قال) «٤» ليس في ظ . قال لا أنظر النخ «٥» في ظ (باب الطلاق إلى أجل) «٦» في ظ . قال «٧» في ظ . وسئل «٨» في ظ أمهلوا

سمعت أحمد سئل عن قال لامرأته في شعبان أنت طالق ليلة القدر قيل لأحمد (١)
يعني إذا دخل العشر؟ قال قبل (٢) العشر أهل المدينة يرونه في السبع عشرة إلا
أن الثبت (٣) عن رسول الله ﷺ العشر الاوخر

﴿ باب في الايلاء ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٤) يقول الايلاء
يوقف، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٥) سئل عن قال
لامرأته إن وطئتك سنة فأنت طالق فتركم سنة تطاق؟ قال لا هي امرأته أبدا حتى يوقف
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال
لامرأته والله لأطؤك أربعة أشهر؟ قال ليس هذا بإيلاء حتى يزيد على أربعة أشهر
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له في الفیء الجماع
قال إذا كان مريضا أو مجبوسا يشهد وإن كانت امرأته ممن لا يجامع مثلبا

﴿ باب في الظهار ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا (٦) أحمد يقول في رجل
قال لامرأته إن لم أرح نفسي منك فأنت على كظهر أمي؟ قال إذا صار (٧) الوقت
الذي يعلم أنه إن (٨) يريح نفسه منها حنث، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود
قال قلت لأحمد إذا ظاهر منها يوقف؟ قال لا (٩) يكون ظهار بإيلاء
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فيعطل امرأته؟ (١٠) قال لا
ينبغي له أن يفعل

﴿١﴾ في ظ . يعزها ﴿٢﴾ في ظ . وقيل ﴿٣﴾ في ظ . الثبت ﴿٤﴾ في ظ .
أحمد بن محمد ﴿٥﴾ في ظ . أحمد بن حنبل ﴿٦﴾ في ظ . سمعت أحمد يقول ﴿٧﴾
في ظ . في الوقت ﴿٨﴾ في ظ . لم : مكان (ان) ﴿٩﴾ في ظ . قال لا يكون الخ
﴿١٠﴾ في ظ . امرأة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الظهار من الامة؟ قال إذا كانت ملك اليمين فكأنه حرّمها يكفر بعينه وإذا كانت أمة تزوجها فظاهر منها يكفر كفارة الظهار، قيل فأم الولد ظاهر منها؟ قال هذه ملك اليمين. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الإطعام في الظهار؟ قال (١) لكل مسكين مد حنطة، قيل له فدقيق؟ قال مد؟ قيل بوزن الحنطة يعطي دقيق؟ قال نعم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المظاهر يقدر نفسه (٢) على الصيام أن حمل على نفسه ولكن يضعف عن معيشته؟ قال يصوم إنما قال الله (فمن لم يستطع). أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المظاهر إذا أفطر من مرض عليه (٣) الإعادة؟ قال أرجو أنه في عذر. (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرين الا يوم (٥) ثم أفطر أيعيد؟ قال بل يصوم يوم

﴿باب في المفقود﴾

أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال سمعت (٦) أحمد بن حنبل يقول غير مرة وسئل عن المفقود؟ قال المفقود عندنا أن يكون في أهله فيصبح فليس (٧) في أهله، وربما احتج فيه (٨) بحديث ابن أبي ليلى أن رجلا استهوته الشياطين (٩) الجن فأتت امرأته عمر رضي الله عنه أو يكون في غزو قتل (١٠) بعض ورجع بعض

(١) في ظ . فقال (٢) ليس في ظ . لفظ (نفسه) (٣) في ظ . عليه (٤) في ظ . زيادة ما يأتي : سمعت أحمد سئل عن مظاهر صام لظهاره قيل مع امرأته بالليل؟ قال يتم صيامه، قال الله (من قبل أن يتماسا) (٥) في ظ . يعني ثم أفطر أيعيد الصوم؟ قال بل يصوم يوم . انتهى (٦) في ظ . سمعت أبا عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل (٧) في ظ . وليس (٨) ليس في ظ لفظ . (فيه) (٩) ليس في ظ . لفظ (الشياطين) (١٠) في ظ . يقتل بعض ويرجع الخ

وربما احتج فيه بحديث أبي عمرو الشيباني أن ناسا غزوا قبل الروم ، فأمر عمر نساءهم يتربصن أو يركب (١) البحر فيكسر بهم ، واحتج (٢) بحديث عمر بن عبد العزيز ، قال أبو داود فسمعت (٣) يقول فتربصُ امرأة أربع سنين وأربعة أشهر وعشرًا ، قال أنت «٤» الوالي ؟ فقال أحمد فقد (٥) اختلفوا في هذا وقال بعضهم يطلقها أولى

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إذا خرج الى مكة فمضى الى اليمن قال هذا عندي ليس بمفقود . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل خرج الى البصرة منذ عشرين سنة لم يحن . له خبر أتزوج امرأته ؟ قال هذا ليس بمفقود لعله خرج الى الصين إنما المفقود - ثم قسم تفسير المفقود على ما ذكرته (٦) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له في نفسك من المفقود شيء فان فلانا وفلانا لا يفتيان فيه ؟ قال ما في نفسي منه شيء هذا خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ أمروها بالتربص ، قال أحمد هذا (٧) من ضيق العلم ، يعني ضيق علم الرجل ان لا يتكلم في المفقود

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الامة تفقد زوجها ؟ قال على التأويل : تربص سنتين ، ولا ادري اذكر شهرين أم لا ؟ وقال مرة في هذا المعنى قال يتأولون فيه النصف اي من تربص الحرة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول اذا اختار المفقود امرأته تعتد من زوجها اثني كانت عنده . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المفقود اذا اختار المهر ؟ قال يعطى المهر الذي ساقه هو اليها

(١) في ظ: أن يتربصن أو يركبوا البحر (٢) في ظ: واحتج فيه بحديث الخ (٣) في ظ: فسمعت أحمد يقول (٤) في ظ: أي أتي مكان : (أنت) (٥) في ظ: قد اختلفوا الخ (٦) في ظ: عنه (٧) في ظ: هذا عندي

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : قيل لآحمد وأنا أسمع يعطى الزوج (١) قدر كم هو عشرة آلاف ؟ قال نعم يفرمه الزوج (أخبرنا (٢) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المفقود يقدم وقد تزوج أمهات أولاده ؟ قال يردون اليه) أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن (٣) ميراث المفقود متى يقسم ؟ قال اذا كان بعد أربع سنين وأربعة أشهر وعشرة (٤) أيام ، فقيل لآحمد : يأتون الوالي ؟ قال ان أتوا الوالي لم يقض به

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المفقود قدم وقد اقتسم ميراثه ؟ قال ما أدركه بعينه أخذه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل (٥) لآحمد اذا أبق العبد من امرأته وهي أمة يعني فرقة ؟ قال لا أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له قال مالك يقسم ميراث المفقود بعد ثمانين سنة ؟ قال (٦) هذا ما يشبه شيئاً من القول أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن العنين ؟ قال يؤجل سنة من يوم ترفع الى الامام ، قال فقيل لآحمد فان ادعى انه يأتيتها ؟ قال ان كانت بكراً نظر اليها النساء ، وان كانت ثيباً قال عطاء يجيء بمائه في خرقة فأما (٧) سمرة بن جندب رحمه الله فزوجه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لآحمد وانا اسمع لعله يجيء بماء غيره قال انما يدخل معها في بيت كيف يجيء بماء غيره ؟ أخبرنا أبو بكر قال

(١) في ظ : بعد لفظ الزوج : قال نعم قيل هو عشرة الخ (٢) ليس في ظ .
 الرواية التي بين الهلاليين (٣) في ظ : سمعت أحمد سئل عن المفقود متى يقسم ميراثه ؟
 قال اذا كان الخ (٤) في ظ : وعشراً (٥) في ظ : قلت (٦) في ظ : قال ما يشبه
 هذا شيئاً الخ (٧) في ظ . وأما سمرة

حدثنا أبو داود قال قلت (١) لأحمد من قال يجيء بماء البيض؟ فقال ماء البيض
يجتمع والماء يذهب ، يعني إذا القى على النار

﴿ باب (٢) فيمن ليست عنده نفقة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد ينكر قول رجل لا
يفتي فيمن ليست عنده نفقة أن يخير امرأته ، قال فتقف امرأته على لاشيء ، وسعيد
ابن المسبب يقول بسنة ، قال أحمد هذا عندي من ضيق العلم حيث لا يتكلم في
المفقود وفيمن ليست عنده نفقة ، واحتج أحمد (٣) بحديث عمر رضي الله عنه
كتب إلى أمراء الأجناد أن يبعثوا بنفقة أو يطلقوا

﴿ باب (٤) في المختلة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المختاعة
يأخذ منها فوق ما أعطاهم؟ (٥) قال لا يعجبني. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو
داود قال سمعت أحمد سئل عن امرأة قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي
من الدراهم فخذته ولم يكن في يدها شيء فخلعها على ذلك ، قال أقل (٦) ثلاثة دراهم
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المختلة
يلحقها الطلاق؟ قال : لا يلحقها الطلاق

﴿ باب اللعان بعد الطلاق ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل إذا طلق امرأته
ثلاثاً ثم قذفها فجاءت بولد؟ قال لا يتلاعنان ، قال الله عز وجل (والذين يرمون
أزواجهم) فهذه يعني ليست بزوجة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت
(١) في ظ. : قلت قول من قال الخ (٢) باب من ليست الخ (٣) في ظ. : أحمد
فيه بحديث الخ (٤) في ظ. : (باب المختلة) (٥) في ظ. : أعطاهما قال لا لا يعجبني
(٦) في ظ. : أقله وهي الصواب

أحمد سئل بين الحر والأمة (١) لعان؟ قال اذا كانت امرأته . (اي يكون بينهما لعان) (*)

﴿ باب (٢) في العدة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول الطلاق بالرجل (٣) والعدة بالنساء لان الرجل هو الذي يطلق والمرأة هي التي تعتد

﴿ باب الأمانة (٤) والزواج ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الأمانة اذا بيعت ولها زوج يكونان (٥) على نكاحهما؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد حديث بريرة فيه حجة؟ قال كيف يكون فيه (٦) حجة وهو برويه ابن عباس ، وهو يقول بيعها طلاقها (٧) وابن مسعود رحمه الله يقول طلاقها قراه لم يعلم قصتها ومن يدري كانت هذه الآية التي في أوطاس قبل بريرة أو بعد ليس فيها حجة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول كان أبو سعيد يقول نزلت في سبي أوطاس ، وكان ابن مسعود يقول نزلت في المسلمين والمشركين أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى جارية فقالت لي زوج ؟ (٨) فهي عليك حرام . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إذا تزوج العبد باذن سيده (**) فالطلاق بيد العبد

(١) في ظ. الحرة (*) ليس في ظ. ما بين الهلالين (٢) في ظ. باب العدة (٣) في ظ. بالرجال (٤) في ظ. باب الأمانة ذات الزوج (٥) في ظ. أ يكونان (٦) ليس في ظ. : لفظ (فيه) (٧) روى البخاري وأصحاب السنن عن ابن عباس قال : ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأنني أنظر اليه بطوف خلفها ودموعه على خचितه فقال النبي (ص) للعباس «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث لبريرة ومن بغض بريرة مغيث؟ فقال (ص) «لو راجعته» قالت أنا أمرني؟ قال «لا إنما أشفع» قالت لا حاجة لي فيه اه هذا ما صرح به ابن عباس وهو والله انما جاء المدينة بعد غزوة أوطاس . ورجعه البخاري على رواية عنده منقطعة ان زوج بريرة كان حراً ، وأما الآية التي تردد الامام في قصة بريرة أكانت قبل تزولها أم بعدها فهي قوله تعالى (والحصنات من النساء الا ما ملكتم) وأما التعارض عنده بين الآية والحديث وال ترجيح فليس من شأننا في هذا التعليق الذي حسبنا أن تفهم عبارة الاصل المضطربة المعقدة في الجملة . وكتبه محمد رشيد رضا (٨) في ظ. فقال هي عليك حرام (**) في نسخة مولاه

باب الايمان على الحيض

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال لامرأته إذا حضت فأنت طالق وهذه معك لامرأة أخرى فقالت قد حضت (٨) من ساعتها أو بعد ساعة ؟ قال (١) هي تطلق ولا تطلق هذه حتى نعلم قال أحمد لأنها مؤمنة على نفسها ولا (٢) يجعل طلاق هذه بيدها

باب إذا اختلفا في متاع البيت

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل إذا اختلف الزوج والمرأة في متاع البيت ؟ فقال ما كان من ثياب النساء فهو للمرأة ، وما كان من ثياب الرجال فهو للرجل (٣) وما بقي تخالفا عليه ، قال أبو داود شككت (٤) في تخالفنا كيف قاله أحمد وإلا هو بينهما نصفان ، قيل له فإن كان زوجها مملوكا قال الحر والمملوك فيه سواء

باب طلاق المريض

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم صح ثم مات ؟ قال لا أثره يروى في ذلك عن أبي بن كعب رحمه الله لا أزال أوردتها منه حتى تنزوج أو يبرأ. أخبرناه أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له إذا طلق امرأته واحدة ولم يكن يدخل بها ثم مات أثره ؟ قال لا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل (٦) قال الرجل لامرأته إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق وهو صحيح ، فجاء رأس الشهر وهو مريض ثم مات وهي في العدة أثره قال نعم ، إذا وقع الطلاق وهو مريض (١) في ظ. قال من ساعتها (٢) في ظ. قال لا تطلق هي ولا الخ (٣) في ظ. فلا (٤) في ظ. للرجال (٥) في ظ. أشك (٦) ليس في ظ. هذه الرواية (٧) في ظ. إذا قل

يوثه . اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قيل لاحد إذا قال لها إذا كان صلاة الظهر فأنت طالق فجاء صلاة الظهر ثم مات ؟ قال إن جاءت صلاة الظهر وهو مريض ترثه فقد يموت الرجل فجأة

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد قال إذا قال وهو صحيح : إذا قدم فلان فأنت طالق فقدم وهو مريض ثم مات ورثته لان الطلاق وقع وهو مريض . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت احمد قال إذا اختلعت من زوجها وهو (١) في مرضه قال من الناس من يقول ليس لها شيء لانه جاء من قبلها

❦ باب (٢) في الحنث بالوطء ❦

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل قال لامرأته إن وطأتك فأنت طالق ثلاثاً او قال لجاريته إن وطأتك فأنت حرة فوطئها فلما التقى الختان ذكر فتنجى عنها ؟ قال (٣) حنث

❦ باب اليهودية تسلم ❦

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قيل له يهودي كانت تحتها يهودية فأسلمت ؟ قال يفرق بينهما قال قيل لاحد لم يكن من يفرق بينهما فاعتزلته وانقضت عدتها أتزوج ؟ قال فيه اختلاف (٤) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل قال إن لم أخرج من بغداد فامرأته طالق ؟ قال هو على ما نوى قال (٥) على قدر سرعة الخروج وتأخيرها إن نوى إلى خمسة أيام فيدع إلى شهر أخاف ان يحنث ، قيل (٦) له فليس له مباح إتيان امرأته ؟ قال نعم ، يعني إلى الوقت الذي نوى

(١) ليس في ظ . لفظ (وهو) (٢) في ظ : (باب الحنث في الوطء) (٣) في ظ . قال قد حنث (٤) في ظ : باب الحنث في الخروج ونحوه (٥) ليس في ظ . لفظ (قال) (٦) في ظ : قيل لأحمد وأنا أسمع فليس الخ

﴿ باب (١) في عدة المطلقة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إنما جعل أربعة أشهر وعشراً ، زعموا أنه ينفخ فيه الروح في العشر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول المعتدة (٢) تعتد ثلاث حيض ، قال (٣) فإن كانت لا تحيض فأشهر ثلاثة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول إذا اعتدت بالأشهر ثم حاضت قبل أن تم ثلاثة أشهر قال تستأنف . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال المتوفي عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً والحرة يجتنبن الطيب والزينة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول في قصة المعتدة : يرتفع الحيض من المرض والرضاع

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول المرأة (٤) التي ارتفع حيضها من مرض أو رضاع فعدها الحيض لا بد من أن تأتي به ، وأما التي ارتفع حيضها ولا تدري متى ارتفع فإنها تعتد سنة تسعة أشهر للحبل (٥) وثلاثة أشهر للعدة (٦) قال أحمد : المرأة التي استشار فيها عثمان عليا كانت ترضع ، وحديث ابن مسعود حبس الله عليك ميراثها ، قال وكيع فيه وكانت مرضت ، قال أحمد : ولم أسمع هذا الحديث إلا من وكيع وحديث الآخر «٧» ترضع ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المطلقة يملك زوجها الرجعة يرى شعرها فكرهه

(١) في ظ . باب عدة المطاوعة (٢) في ظ : المطلقة مكان (المعتدة) (٣) ليس

في ظ : لفظ (قال) (٤) في ظ : إن ارتفع (٥) في ظ . للحبل (٦) في ظ . عدة

(٧) في ظ : كانت ترضع

﴿ باب خروج المعتدة من بيتها ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول : أما المطلقة ثلاثاً فإنها تخرج إذا كان تحصين لها كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس «ولا تكن مع رجل في البيت» وأما التي عليها الرجعة فلا تخرج من بيتها ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ؟ قال نعم ، فذكر له قول عمر رضي الله عنه : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ، فقال كتاب ربنا أي شيء هو ؟ قال الرجل (أسكنوهن من حيث سكنتم) قال هذا لمن يملك الرجعة ، قلت يصح هذا من عمر رضي الله عنه ؟ قال لا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قال : إذا طلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة فلا يخرجها من البيت الذي طلقها فيه إلا أن تصيب حداً فتخرج فيقام عليها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المتوفى عنها زوجها (١) هي ساكنة يريدون يخرجونها ، قال فما تصنع أو قال فما عليها ؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد المتوفى عنها زوجها ؟ قال : لا تخرج ، قالت بالنهار ؟ قال : بلى وإن كان لا تبیت ، قلت بعض الليالي ؟ (٢) قال : تكون أكثر الليل في بيتها

﴿ باب في الاقراء ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قيل لأحمد وأنا أسمع إلى أي شيء تذهب في الاقراء في (٣) اطهار ؟ قال : كنت أذهب إليه إلا أنني أهيب الآن من أجل أن فيه عن علي وعبد الله (٤)

(١) ليس في ظ : لفظ زوجها (٢) في ظ . الليل : مكان (الليالي) (٣) في ظ . هي الاطهار (٤) في ظ : ابن مسعود

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : حديث عائشة فيه حجة تدع الصلاة أيام أقرائها ؟ قال عائشة ترى الأقراء الاطهار هذا (١) مختلط ، ولكن قول ابن عمر ثم يطلقها طاهر آمن غير جماع ، قال فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء ، (٢) فهذه حجة لمن قال إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه

﴿ باب في عدة أم الولد ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن عدة أم الولد ، قال : عن ابن عمر رضي الله عنهما حيضة (٣) أخبرنا (٤) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا ادعت - يعني المرأة المطلقة - انه انقضى عدتها في أكثر من شهر فأنها تصدق عندي ، وإذا ادعت أنها انقضت عدتها في شهر ، قال إذا أقامت البينة فنعم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول البينة بقول (٥) للمرأة بانقضاء عدتها أن يشهدن أنها تريد تصوم وتصلي فاما غير ذلك فلا ، يريد إلى طلوع الفرج ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قيل له إذا طلق امرأته فقات [٦] انقضت عدتي ثم جاءت بولد لا أكثر من ستة أشهر ؟ قال فلا يلحق به ، قلت فان جاءت به لاقل من ستة أشهر من يوم طلقها ؟ قال فالولد له .

(١) في ظ : هذا كلام مختلط (٢) في ظ قال فهذه الخ (٣) في ظ عن ابن عمر حيضة وأجبن أن أقول فيه (٤) في ظ : عنوان : (باب تصديق المرأة في انقضاء عدتها) (٥) في ظ . البينة تقوم للمرأة بانقضاء عدتها في شهر أنها رؤيت تصلي وتصوم فأما غير ذلك فلا يريد طلوعا الى قزح (٦) في ظ : قد

﴿ باب التزويج في العدة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم ؟ قال يفرق بينهما ، فإن كان دخل بها فلها الصداق ، قلت فتعتد بقية عدتها من الأول ؟ قال نعم إن كانت ليست بحامل فتعتد بقية عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر عدة جديدة ، فإن كانت حاملا فوضعت انقضاء (١) عدتها من الآخر ثم تعتد بقية عدتها من الأول ، وإن كان لم يدخل بها - يعني الآخر - فلا مهر ولا عدة

﴿ باب أقصى حمل المرأة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : وذكروا (٢) لأحمد حديث ابن عجلان امرأتي تحمل خمس سنين فقال خمس لم أسمع (٣) ولكن أربع سنين ، وأهل المدينة يذهبون بقول (٤) عمر إنه أجل المفقود أربع سنين ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال : ولد الضحاك بن مزاحم وله ثمنيتان ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (٥) يقول نطفة أربعين ثم علقه أربعين ثم مضغة أربعين فإذا تكمل في الخلق الرابع كان مخلقا ، قال تعتق به الأمة وتنقضي به العدة (٦)

(١) في ظ : انقضت (٢) في ظ : ذكرت (٣) في ظ : لم أسمع به (٤) في ظ : أقول (٥) في ظ : سمعت أحمد يقول يكون نطفة الخ (٦) في ظ : (باب الولد من أحق به) قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول ينخير الغلام إذا كان ابن ست أو سبع قلت فالجارية ؟ قال أبوها أحق بها إذا زوج مثلها اه تنبيه : هذا الباب في ظ : قبل باب المراجعة : ومن الغلط كتبنا له

﴿ باب في المراجعة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل كيف يراجع الرجل امرأته ؟ قال يشهد (١) رجلين إني قد راجعت فلانة بنت فلان ، قيل فان لم تحضر المرأة ؟ قال نعم

﴿ باب من أحق بالولد ؟ ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول يخير الغلام إذا كان ابن ست سنين أو سبع ، قلت فالجارية ؟ قال أبوها أحق بها إذا زوج مثلها

﴿ باب في التحليل (٢) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد (٣) سئل عن الغلام إذا تزوج فأولج تحل «٤» به لزوجها الآخر ؟ قال نعم ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن الخصى يتزوج فيواقعها زوجها أيجاز ؟ (٥) قال لا ، الخصى لا يولج

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن طلق امرأته دون الثلاث ثم تزوجت زوجها غيره ثم رجعت عليه «٦» على كم تكون ؟ قال هذا «٧» ما بقي

﴿ آخر الطلاق ﴾

(١) في ظ. يشهد (٢) في ظ. (باب التحليل) (٣) في ظ. سمعت أحمد بن محمد بن حنبل سئل الخ
(٤) في ظ. أنحل (٥) في ظ. هل يحلها (٦) في ظ. إليه مكان (عليه) (٧) في ظ. على مكان هذا

باب^(١) البيوع

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل غير مرة يكره التجارة والمعاملة بالمزيفة والمكحلة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال لرجل لا تنفق المزيف (٢) ، قال قلت لأحمد آخذ في البيع المكحلة ومن رأي أن أنسبها؟ (٣) قال إن كان قضاء فهو أعجب إلي وذلك أنه كأنه ليس يقضي تمام حقه كان عليه مائة يقضي تسعين

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد في البيع (٤) كأنه يجوز به البيع إذا أخذه (٥) فلم يعجبه أخذه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد سئل عن الدراهم المزيفة والزيوف تجتمع عند الإنسان ؟ قال لا يبيع شيئاً من المزيفة والزيوف ولكن يسبها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد غير مرة قول عمر رضي الله عنه : من زافت عليه درهم؟ (٦) قال هذا يقول كانت تبقى عليهم (٧) وربما قال يقول ما (٨) بقيت عليه الدرهم ليس بانها زيوف وكانت (٩) الدرهم إذ ذاك سود ، فقال عمر سواء (١٠) وليس هذه المحدثنة في الاسلام . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الزعفران المغشوش ليس مثل

(١) في ظ : أبواب البيوع لإنفاق المزيفة (٢) في ظ : المزيفة (٣) في ظ : أسبها (٤) في ظ : قال في البيع كأنه يجوز الخ (٥) في ظ : إذا لم يعجبه أخذه (٦) في ظ : درهمه (٧) في ظ : عليهم الدرهم وربما الخ (٨) في ظ : من بقيت عليه درهمه ليس الخ (٩) في ظ : كانت (١٠) في ظ : بينوا وليس مثل هذه الخ

الدراهم المكحلة؟ قال من أين هو مثله؟ وهذا الزعفران يستعمل فيذهب ويبقى هذا المكحل يدور بين الناس

﴿باب (١) في قطع الدراهم﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رأيت سائلا ومعني درهم صحيح فأردت أعطيه قطعة أ كسر منه أو أعطيه؟ قال (٢) كسر الدراهم وقطعها (٣) مكروه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد كسر المقطعة؟ قال لا تكسر، ولا بأس بانفاق المقطعة
(أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت اسحاق بن راهويه عن إنفاق الزيفة؟ قال لا بأس فيه) *

﴿باب (٤) في الغش﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى زعفرانا المن بثلاثة وامن بواحد؟ قال (٥) فأخطئه وأمين اذا، قلت فيه من المن بثلاثة كذا ومن المن بواحد كذا؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد المن بواحد انما هو مغشوش قال وما عليه (٦) يشتري لنا ويدفعه يغشونه؟ قال لا، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال أحمد يعجبني أن يكون هذا (٧) يتولى ذلك - يعني الذي يبيع قال قلت لأحمد السامسة يقولونه؟ قال لا يعجبني. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: قلت فنشتريه ممن غشه ونحملة إلى السند؟ قال: لا بأس، قال قيل لا حمد وأنا أسمع

(١) ليس في ظه . عنوان (٢) في ظه . قال لا (٣) في ظه : وقطعه (٤) ليس في ظه ما بين الهلالين (٤) في ظه . باب الغش (٥) ليس في ظه لفظ (قال) (٦) في ظه قلت يشتري (٧) في ظه : هو : مكان (هذا)

اشتراه (١) رجل مني وهو مغمشوش ثم باعه على (٢) رجل على أنه ليس بمغمشوش قال ما عليك (٣) من ذلك إذا (٤) بينت له . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد احتج فيه فقال : لو كان ثوب فيه عوار ثم بينه أي شيء كان عليه ؟ أو كان عبد فيه عيب فبينه ما عليه فيه ؟

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يبيع الثياب القوهية وهي تطبخ حتى تذهب قوتها ، قال : ما عليك إذا علم الذي يشتريه . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى من رجل (٥) قفيز خنطة بخمسة وقفيزاً بأربعة فأخلطه أطحنه ؟ قال لا بأس به إذا كان متقارباً ولم يكن فيه شعير

﴿باب ترك الشبهة في التجارة﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت رجلاً سأل أحمد قال : رجل له سلاح ههنا يعني (٦) ببغداد فماترى في بيعه ؟ فسمعت أحمد قال له : دعه ولم يجبه (٧) فيه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال له رجل اشتريت جارية وأقرت بالعبودية فأقامت عندي حتى حبلى ثم زعمت أنها حرة من الانصار ، قال أحمد استثبت في هذا واجتنب الجارية ، قال فلا آوي معها في بيت ؟ قال لا ، فسمعت أحمد قال له كيف دينها ؟ قال لم أر منها إلا خيراً ، قال ذاك أحرقى أن تقبل قولها ، قال الرجل لأحمد فان رجعت عن قولها ؟ قال لا أدري سل عن هذا غيري ، قال قلت لأحمد فان أعتقها ثم تزوجها ؟ قال لا يفعل

(١) في ظ : فاشتراه (٢) في ظ : من : مسكان (على) (٣) في ظ : أنت من

ذلك الخ (٤) في ظ . اذا كنت بينت له (٥) ليس في ظ . لفظ (من رجل)

(٦) ليس في ظ . لفظ (يعني) (٧) في ظ . يجب

﴿ باب دخول الارض (١) الغصب والتجارة فيه ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الشراء والبيع في سوق مرو؟ فقال ما لسوقها؟ قال يقولون هي صافية، قال إن كانت صافية فتحول منها لا تشتري (٢) ولا تبيع . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال له رجل: الشراء من هؤلاء الذين في الطريق ؟ قال تقدر أن لا تشتري منهم كلهم في الطريق

﴿ باب (٣) في بيع الكفان ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يبيع الكفان ، قلت من أجل أنه يتمنى الموت ؟ فلم ير يبيعه بأسا

﴿ باب (٤) في الحكرة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قل قلت لأحمد الحكرة فيم هي؟ قال ما فيها عيش الناس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد في مثل أي المواضع تكون الحكرة ؟ قال في مثل مكة والمدينة (٥) والثغور

﴿ باب (٦) في بيع المصاحف ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول (٧) المصحف لا يباع البتة قال إبراهيم هو لأهل البيت يقرءون فيه

(١) في ظ : باب دخول أرض الغصب والتجارة فيها (٢) في ظ . منها (٣) في ظ . باب بيع الكفان (٤) في ظ . باب الحكرة (٥) ليس في ظ . اعط (المدينة) (٦) في ظ . (باب بيع المصاحف) (٧) في ظ . سمعت أحمد يقول نحن نقول المصحف

﴿ باب في السفنجة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد السفنجة ؟ قال إذا كان على وجه المعروف تريد أن تصطنع إلى صاحبها معروفا فلا بأس ، وإذا كان يريد أن ينتفع بالدراهم أو يؤخر دفعها أو يأخذ وفاء (١) به فلا يصلح ، قال أبو داود وربما سألت أحمد عنه فذكر نحو هذا ولم يذكر يؤخر دفعها

﴿ باب في العينة (٢) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع فيجيئه الرجل يطلب المتاع بنسيئة ، فيقول أبيعك بدهشازده وده دوازده * قال لا (٣) يعجبني أن يكون بيعه كله (٤) هذا في العينة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال له عينة (٥) وإن لم يرجع إليه ؟ قال نعم أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال وإن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشتري منك فهو أهون ، وإن كان يريد بيعه فهي العينة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل باع ثوبا بنقد ثم احتاج إليه يشتريه بنسيئة ؟ قال إذا لم يرد بذلك الحيلة ، قيل لم يرد ، فكانه لم يرب به بأسا

﴿ باب ما كره فيه (٦) من التجارة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن خباز خبز خبزه فباع منه ثم نظر في الماء الذي عجن منه فإذا فيه فأرة ؟ قال (٧) لا يبيع

(١) في ظ . وقاية (٢) في ظ . (باب العينة) (٣) في ظ . فلا يعجبنا (٤) في ظ . بيعه هذا هذا في العينة (٥) في ظ . قلت يقال لها عينة وإن لم يرجع الخ (٦) في ظ . (باب ما كره فيه التجارة) (٧) في ظ . فقال

* « هذه الالفاظ فارسية مما كان مستعملا في بغداد وغيرها من العراقيين في النقد والعدد ولا حاجة لنا بها في هذا العصر فنبحث عنها . وكتبه محمد رشيد رضا

الخبز من أحد وإن باعه استرده ، فقليل لأحمد إن لم يعرف صاحبه؟ قال يتصدق
بثمنه ولا يبيعه من مشرك ولا مسلم ويطعمه (١) الدواب ما لا يؤكل لحمه .
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن شراء جلود
الثعالب وبيعها؟ (٢) قال لا أدري، قال قيل يبيع الميتة منها؟ (٣) قال لا يبيع

﴿ باب في المكاسب ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل كسب
مالاً من السلطان ثم تاب وكان اشترى به (٤) بستاناً أضيّق على الرجل (٥) أن
يترك البستان وهو في يده (٦) صاحبه؟ قال إذا كان مقتصدًا في سلطانه (٧) ولا
يظلم فيه وجمعه من أرزاقه (*)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (٨) أحمد سئل عن كسب
المعلم ، قال من الناس من يتوقى من (٩) الشرط وكان إذا لم يشارط أهون ،
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعته غير مرة يقضي نحو هذا (١٠) «
وقال مرة فيه اختلاف ، فقالت حديث أبي سعيد أليس فيه حجة؟ قال ذاك في
الرقية ، فقليل حديث سهل بن سعد زوج (١١) النبي ﷺ على سورة ، قال أسنده
صحيح ولكن لم نر أحداً يعمل به ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال
سمعت أحمد سئل عن كسب الحجام ، قال إن كرر على أمرته بأن يعلفه ناضحه
أو غلامه لا أمره بأكله ونحن نعطيه وهو شر المكسب (١٢)

(١) في ظ : ويطعمه من الدواب الخ (٢) في ظ . وبيعه (٣) في ظ . منه .
(٤) في ظ منه مكان (به) «٥» في ظ . رجل «٦» في ظ . يدي (*) في ظ .
زيادة ما يأتي سمعت أحمد سئل عن ذمي مات وله دين ثمن خمر فأسلم ابنه يأخذه؟
قال نعم يأخذه «٧» ليس في ظ . الواو «٨» في ظ : قلت لأحمد كسب المعلم
«٩» ليس في ظ . لفظ «من» «١٠» في ظ . نحو هذا فيه «١١» في ظ . زوج على سورة
(١٢) في ظ . الكسب

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن كراء الحمام ؟ قال أخشى ، كأنه يكرهه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يقطع عليه الطريق فيذهب متاعه فيتتبع (١) اللصوص فيشتريه منهم ؟ قال هذا أرجو أن لا يكون به بأس

﴿ باب (٢) في الماء والكلاء ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن شراء الماء (٣) وذكر أن أهل مرو يبيعونه - يعني مياؤه ؟ - قال الماء لا يجوز بيعه - يعني في قراره - قال أبو داود يعني فضل ماء النهر والآبار والعيون يعني في قراره حتى يجعل في وعاء فلا بأس به حينئذ ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن بيع الحشيش ؟ قال (٤) لا يباع ، يريد في منبته ، ثم قال ما لم يتكلف فلا يباع

﴿ باب (٥) في الشراء ولا يسمى الثمن ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء (٦) ثم يحاسبه بعد ذلك ؟ قال أرجو أن لا يكون بذلك بأس ، قال أبو داود قيل لأحمد يكون البيع ساعتئذ ؟ قال لا

(١) في ظ : فيتبع (٢) في ظ . (باب بيع الماء والكلاء) (٣) في ظ . سئل عن شراء ماء مرو يبيعونه مياومة قال الماء لا يجوز بيعه يعني فضل ماء النهر والآبار والعيون يعني في قراره حتى يجعل في وعاء فلا بأس به حينئذ هكذا الرواية في نسخة الظاهرية (٤) في ظ : فقال (٥) في ظ . هذان العنوانان مكتوبان هكذا (باب في الشراء ولا يسمى الثمن واستقراض الطعام) (٦) في ظ : الشيء بعد الشيء ثم يحاسبه

﴿باب في استقراض الطعام﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الخبز والخبير يستقرضه الجيران بينهم ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس

﴿باب بيع ده ماردة والرقم﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن بيع ده ماردة وده دوازده ، فقال مكروه قال إنه (١) يقع البيع على دراهم (٢) ده دوازده ، قلت لأحمد فيقول أبيعك هذا المتاع بده دوازده ؟ قال لا ، ولكن يقول (٣) علي بمائة أبيعك بمائة وعشرين ، قال قيل لأحمد وأنا اسمع بيع الرقم ؟ فكأنه لم ير به بأساً ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد بضع عليه عمالته وكراه ثم يقول أبيعك بزيادة على كل ألف مائتي درهم ؟ فقال إذا قال هكذا فقد جاء ده يارده وده دوازده

باب (٤) في الصرف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الدراهم المسيبية بعضها صفر وبعضها فضة بالدراهم ؟ فقال لا أقول فيه شيئاً قال أبو داود (٥) والدراهم المسيبية تكون بشاش وفرغانة وسروشنه وصفد في بعضها والمحمدية بسمرقند والقطرنية (٦) ببخارى قط (٧) كلها أصله نحاس في الدراهم نحو دنانير فضة ويجوز عدد قناتها وخفافها وإن كان (٨) ثلاثة سقط فلا يجوز إلا كالصفر المسكور والقطرنية (٩) أعلى من الوضع والمسيبية يباع

(١) في ظ . كأنه يقع الخ (٢) في ظ : على دراهم بدرهم (٣) يقول قام على الخ (٤) في ظ . باب الصرف (٥) في ظ . قال أبو داود : بلغني أن الدراهم الخ (٦) في ظ . والقطرنية (٧) ليس في ظ . لفظ (قط) (٨) في ظ : وإن كان فيها ثلثة سقط الخ «٩» في ظ . والقطرنية

منها (١) المائة والعشرين بمائة وضح نحو هذا والمحمدية نحوه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول لا يباع السيف المحلى بالفضة (٢) بالدرهم حتى تنزع الحلية منه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن سلف في طعام فخرج يعني في الدرهم زيوف ؟ قال الناس يختلفون في ذا بمنزلة الصرف . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول قال (٣) مالك إذا خرج في الصرف زيوف انتقض الصرف . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يجيء ومعه درهم صحيح إلى الخبز وهو يبيع الخبز سبعة أرطال ؟ قال فاذا (٤) أن يشتري بنصف درهم فيقول تعطيني نصف درهم مكسرة وأربعة أرطال خبز (٥) يريد أن يأخذ فضل المكسور (٦) فيه هذا حديث أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سأل رجل قال أبيع الزعفران فيخرج دينار حديث أسترده الزعفران ثم أبيع به بالدرهم ثم أشتري منه الدنانير ؟ (٧) قال الحيلة لا تعجبني قال فبعته بدرهم فأخرج ديناراً فأريته فقالوا حديث يسوى عشرين درهماً اشتريه منه بعشرين درهماً ؟ (٨) قال لا بأس به

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن رجل ، اشترى متاعاً من البقال بعشرة دراهم أو خمسة عشر درهماً بالغلة ثم يقول ليس معي غلة صحاح أينقض بيعه ؟ قال نعم ينقض بيعه ، وإن كان يريد (٩) حيلة لا يعجبني

«١» في ظ . منه مكان (منها) في «٢» ظ . بفضة «٣» في ظ . أحمد يقول مالك يقول إذا خرج الخ «٤» في ظ . فيريد مكان (فاذا) (٥) في ظ . قال أحمد يريد الخ (٦) في ظ . المكسرة : مكان (للكسور) (٧) في ظ . الدينار مكان (الدنانير) (٨) ليس في ظ . لفظ (درهما) (٩) في ظ . به

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول أهل المدينة
يكرهون الشعر بالبر اثنين بواحد (١) ولكننا لا نرى به بأسا

﴿ باب اقتضاء (٢) الورق من الذهب ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول لا بأس باقتضاء
الذهب من الورق والورق من الذهب قال أبو داود سمعت أحمد سئل عن رجل
له على رجل عشرة دراهم يريد أن يعطيه ديناراً ؟ قال يبيعه كذا وكذا قيراطا
بكذا وكذا درهما الذي له عليه ثم يكون شريكه في الدينار . أخبرنا أبو بكر
قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع دقيق بعشرة قراريط
ثم يعطيه بها دراهم ؟ قال إذا قبض الدقيق قبل وصار له عليه فلا بأس « قال أبو
داود قول سفيان والشافعي » (٣)

﴿ باب في (٤) السلف ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن السلف في
اللحم ؟ قال لا بأس به ويسمى ماعز (٥) أو ضأن غت أو سمين . أخبرنا أبو بكر
قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول ولا بأس باللحم (٦) في الشحم ،
قيل له (٧) إنه يختلف ، قال كل شيء من السلف يختلف . أخبرنا أبو بكر قال
حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن السلف في الرءوس ؟ فلم ير به بأسا
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن السلم في العنب ؟
قال لا بأس به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد السلم في
اللبن ؟ قال لا بأس به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد

(١) في ظ : بواحدة (٢) في ظ . باب اقتضاء الذهب بالورق (٣) ليس في ظ :
ما بين الاشارتين (٤) في ظ . (باب السلف) (٥) في ظ . ويسمى ماعز غت أو
سمين اهـ (٦) في ظ . بالسلف . مكان (باللحم) (٧) ليس في ظ لفظ . له

الزهن والكفيل في السلف ؟ قال لا يعجبني . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد السلم إلى الخصاد أو إلى العطا ؟ قال إذا كان شيء يعرف فأرجو أن لا يكون به بأس (١)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يعطى في السلف الدراهم والدنانير ؟ قال يقدر (٢) كل واحد على حدة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وقيل له أعطاني (٣) خنطة وشعير قال يقدر (٤) يعني للخنطة كذا وللشعير كذا يجعل كل واحد على حدة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود : سمعت أحمد سئل عن رجل أسلف إلى بقال في خبز يأخذه منه كل يوم بشيء معلوم فحضره الخروج وقد بقي منه أيأخذ ما بقي دراهم ؟ قال لا ثم (٥) قال سلمه كله أو رأس ماله كله كررته (٦) فقال مثل ذلك

﴿ باب (٧) في الشروط ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل جاء برأس مال وآخر لم يجيء بشيء فقال له اعمل معي فما كان من ربح فهو بيننا (٨) فلم يربح شيئا ؟ قال إن ربح شيئا فله نصف ما ربح وإلا فلا شيء له

﴿ باب في المضاربة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المضارب إذا أنفق ؟ قال لا ينفق إلا بأذن صاحبه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود

(١) في ظ . زيادة ما يأتي قلت إلى قدوم الغزاة ؟ قال إذا كان يعلم أرجو ألا يكون به بأس (٢) في ظ . يفرز : مكان (يقدر) (٣) في ظ . في : مكان (ني) (٤) في ظ : قال يفرز للخنطة كذا الخ (٥) في ظ . يأخذ مكان (ثم قال) (٦) في ظ كررته عليه (٧) في ظ . (باب الشركة) (٨) في ظ . بيننا نصفين

قال سمعت أحمد سئل عن المضارب إذا خالف؟ قال يختلفون فيه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فكان يجنيه فيعطيه العشرين درهما والدينار ونحوه ويقول هذا من الربح فلما حاسبه قال إنما (١) أعطيتك كاه من رأس المال ، قال أحمد هذا إعطاء (٢) ماله جائز ، قال له عليه يمين ؟ قال أدنى ما (٣) عليه اليمين

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الثوب يعطى على الثلث والرابع للحائك ؟ فقال (٤) لا بأس به ، ثم قال أبو عبد الله وهل هذا إلا مثل المضاربة ومثل قصة خير ، لعله أن لا يربح المضارب شيئا (٥) ولا يخرج الأرض شيئا كلها عندي قريبة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع البز فيطلب منه صنف (٦) من المتاع ليس عنده فيشتريه من السوق ثم يبيعه فإن جاز منه جاز ويستفضل في ذلك فضلا لنفسه ، وإن رد عليه رده ؟ فقال لا ولكنه إن قال ما استفضلت على كذا وكذا فهو لي فإنه جائز أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أمر رجلا يبيع له (٧) ثوبا بأربعة دنانير فباعه بأقل ؟ قال هذا ضامن . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي بالمتاع يدفعه إلى رجل يبيعه له بكراء معلوم فإن باعه أخذ (٨) منه وإن لم يبيعه رده عليه ولم يأخذ شيئا ؟ قال لا بأس به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه في دفعه إلى آخر يبيعه ويناصفه ما يأخذه من الكراء ؟ قال الكراء للذي باعه إلا أن يكونا شريكان (٩) فيما أصابا

(١) في ظ . إنما كنت أعطيتك كاه الخ (٢) في ظ : أعطى ماله خائن
(٣) في ظ . ماله عليه (٤) في ظ . قال (٥) في ظ : أولا (٦) في ظ . صنفنا
(٧) ليس في ظ . لفظ (له) (٨) في ظ : أخذه منه (٩) في ظ : يشتركان : مكان (شريكان)
وهي الصواب وإلا لقال شريكين

﴿ باب (١) في المزارعة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المزارعة فقال بالثلث والرابع جائز ويعجبني أن يكون البذر من صاحب الأرض ويكون من الداخل العمل والبقر كالمضارب يعمل في المال بنفسه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد بالذهب والورق ؟ قال (٢) قلما يختلفوا في الذهب والورق

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت (٣) لأحمد عن كراء الأرض بالخطئة والشعير ؟ قال من الناس من يتوقاه ، يقول هي المحافلة ، لا أدري ربما تهيبته . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد الأرض يكون الغالب عليها الشجر ؟ قال كان أرض (٤) خيبر أكثر أرضها كذا النخل فأعطاهما النبي ﷺ بالنصف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حديث رافع ؟ قال عن رافع ألوان ، ولكن ابن (٥) اسحاق زاد فيه زرع بغير إذنه ، وليس غيره يذكر (٦) الحرف ، قال أحمد : وإذا كان غصب فحكمه حديث رافع أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل زرع (٧) بأرض قوم بغير إذنه ؟ قال له نفقته والزرع لصاحب الأرض . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : حديث النخل التي قلعت ؟ قال النخل غير هذا ، النخل ينتفع به وهذا إذا قلع إنما هو حشيش لا ينتفع به

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل باع قصيلا فحصد وبقي منه بقايا فصار سنبلًا ؟ قال هو لصاحب الأرض - يعني فيما

(١) في ظ . (باب المزارعة) (٢) في ظ . فقال (٣) في ظ . سمعت أحمد سئل عن كراء النخ (٤) ليس في ظ . لفظ (أرض) (٥) في ظ . أبو . مكان (ابن) (٦) في ظ . يذكر هذا الحرف (٧) في ظ . في أرض قطر

أعلم ببقاء السنبلة بعد السنبلة والشيء اليسير . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل زرع أرضاً بينه وبين آخر فحصد الزرع فوقع مما حصد في الأرض فسقيت الأرض فنبت ذلك الحب الذي سقط زرعاً ، لمن الزرع ؟ قال لصاحب الأرض

﴿ باب (١) الزرع والجزر قبل أن يبدو إنباته ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال قلت لأحمد يبيع الجزر في الأرض قال لا يجوز بيعه إلا ما قلع منه هذا الفرر (٢) شيء ليس يراه كيف يشتريه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى باقلاً ؟ قال أو من عليها ، ففيل لأحمد إذا يبس ؟ قال إذا اشتد . قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع التفاح على أن يخرط وهو أخضر ؟ قال لا بأس والبلح أن يصرم وهو بلح ؟ قال لأن العاهة إنما تكون في التمر (٣)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى قصيلاً ثم مرض (٤) أو تواني فيه حتى صار شعيراً ؟ قال (٥) لم يريد أن به حيلة فسد البيع وانتقض . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن القصيل يباع ؟ قال لا بأس به

﴿ باب (٦) في بيع الطعام بكيله ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (٧) أحمد قال في كل بيعة كيل

(١) في ظ . (باب بيع الزرع والحرث قبل أن يبدو صلاحه) (٢) في ظ . الزرع . مكان (الفرر) (٣) في ظ . الثمن . مكان (التمر) (٤) في ظ . ثم مرضوا أو تواني حتى صار الخ (٥) في ظ . قال إن لم يرد به حيلة، إن أراد به حيلة فسد الخ (٦) في ظ . باب بيع الطعام بكيله (٧) في ظ . قلت لأحمد في كل الخ

قال إذا (١) سمي كيلا فلا بد من أن يكيل . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا علم الرجل كيل الطعام من الناس من يكره (٢) بيعه حتى يعلمه ما يعلم هو . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٣) قال كل شيء يشتريه الرجل مما يكيل أو يوزن فلا يبيع به حتى يقبضه ، وأما غير ذلك فرخص فيه

﴿ باب في (٤) بيعتين في بيعة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في شرطين في بيع (٥) إلى شهر أقول أبيعك بكذا وبتقد كذا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وأنا أسمع فقال أشتري منك هذا الثوب بكذا وكذا إلى شهر على أن أعطيك كل جمعة درهمين ؟ قال هذا لا بأس به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يبيع المتاع ثم يقول الدينار بكذا وكذا ؟ قال (٦) هذا يبيع في بيعة ، وربما قال بيعتين في بيعة

﴿ باب في بيع البراءة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن بيع الجراب بالبراءة من كل عيب فيكون فيه عيب ؟ قال يريه العيب . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد فباعه ؟ قال يرد عليه حتى يقول به كذا وكذا ، ألا ترى أن ابن عمر باعه بالبراءة (٧) قال له عثمان احلف أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أتيت صيرفيا بدینار فقال له وضیعة ثم أتيت به (٨) فأخذه عليّ أن أبيع له ؟ قال (٩) ليس عليك

(١) ليس في ظ . لفظ (إذا) (٢) في ظ يكره أن يبيع به (٣) في ظ . سئل (٤) في ظ . (باب بيعتين في بيعة) (٥) في ظ . في بيع أن تقول أبيعك إلى شهر بكذا وبتقد بكذا الخ (٦) في ظ . قال أحمد هذا بيعتين في بيع اهـ (٧) في ظ . فقال (٨) في ظ . أخرى (٩) في ظ : قال لا

﴿ باب «١» في الشفعة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل اشترى داراً بستة آلاف درهم فكتب الشراء بثمانية آلاف من أجل الشفعة ؟ قال ما أحوج هذا إلى أدب ، أو قال ضرب ، قيل فما يصنع ؟ قال تؤخذ الألفين (٢) فترد على المشتري ويقال له اتق الله ولا تفعل مثل هذا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول نحن نذهب إلى أن الشفعة لا تكون إلا لشريك . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا طلب الرجل الشفعة ثم مات قال فلورثته أن يطلبوه فإن سكت فليس لهم أن يطلبوه لأنه لا يدري على أي شيء سكت ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل لذي شفعة ؟ قال لا

﴿ باب (٣) في الهبة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال كل «٤» ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن ، يعني مثل الدور المشتركة ، أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن من يهب لرجل ربيع دار ؟ قال هو جائز

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد (٥) وهبت منك نصيبي من الدار قال إن كان يعلم كم نصيبه فهو جائز ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل متى تجوز هبة الغلام ؟ قال إذا احتلم ليس فيه اختلاف ، أو يصير ابن خمسة عشر

(١) في ظ : باب الشفعة (٢) كذا في ظ . وأغلط الرسم وغيره كثيرة في النسختين (٣) في ظ . باب الهبة (٤) في ظ . شيء (٥) في ظ : فان قال

﴿ باب (١) الرجل يفضل بعض ولده ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل فضل بعض ولده على بعض ؟ قال بئسما صنع ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الذكر والأتى سواء ؟ قال لا ولكن للذكر مثل حظ الأنثيين ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن امرأة لمحلت ولدها نحلا وهو صغير أيقبضه ؟ قال لا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال لابنه وهبت هذه الدار لك ، وهو صغير ، فرآه جائزاً قل (٢) أحمد على قول عمر قبضه له قبض

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (٣) أحمد سئل عن رجل جهز بنات له وأراد أن يسوي بين ولده فأعطاهم مالا ثم استقرضه منهم ليكون عليه قرض ثم مات وخلف ديونا على الناس وأموالا بعينها ؟ فقال ما وجدوه بعينه فهو مما لهم عليه وما استهلكه فلا يكون للولد على أبيهم دين

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت إنه مال حي على الغرام ويتقاضاه ؟ فسكت ولم يجب فيه وكان قال مثل (٤) ذلك إذا مات ولولده عليه دين وله دين (٥) على الناس فيأخذونه منه ؟ قال ما أخذوا هو ميراث بينهم ويسقط عن الميت دين ولده . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد الوالدة ليست في مال ولدها مثل الوالد ؟ قال لا لعمرى

(١) ليس في ظ . عنوان (٢) في ظ . قال على قول عثمان قبضه الخ (٣) في ظ . سألت أحمد عن رجل جهز الخ (٤) في ظ : قيل : مكان مثل (٥) في ظ . تأوي على الناس فيأخذون منه ؟ قال ما أخذوا الخ

﴿ باب الصلح ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل سئل عن رجل (١) جعل له رجل مالا بسبب ليس له (٢) بطيب (٣) ثم وقع الرجل بخراسان فكتب إليه أن صالحني من ذلك على شيء خذ بعضه واجعلني من باقيه في حل، فدارت الكتب بينهم في ذلك (٤) وجاءت الكتب بالعلامات وجاء رجل ممن حضر ذلك وكتب إليه كتباً بذلك إنه قد جعلك في حل من كل ما كان له قبلك؟ قال أحمد: كان يعجبني بعد أن خرج منه أن يبعث به إليه أي لا يسأله (٥) أن يحلله (٦)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود، قال سمعت أحمد سئل عن امرأة لها مهر على زوجها وكان لها ابن منه فأتاها من ميراث ابنها من نصيب زوجها من تحت يدها؟ قال أخاف أن يستحلفها إنك لم تجبسي منه شيئاً

﴿ باب (٧) ما جاء في الكراء ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: إذا أكرى فليس له أن يتركه مثل البيع. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أكرى نفسه من رجل إلى وقت معلوم فكتبت إليه والدته تأمره بالقدوم وتذكر أنها ساخطة عليه إن لم يقدم؟ قال كيف يصنع وقد أكرى

(١) في ظ: كان (٢) ليس في ظ: لفظ (له) (٣) في ظ: بطيب (٤) في

ظ: بعد قوله في ذلك: لفظ «جائز» ولينظر (٥) في ظ: لا يسأله (٦) في ظ:

زيادة ما يأتي: قيل لأحمد فقد فعل وطيب ذلك نفسه؟ فقال ما يكون بعد ما حلله اهـ

(٧) في ظ: (باب الكراء)

نفسه ؟ قال (١) يكتب إليها ويلطفها ؟ (٢) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يكتري البيت فيجيء إليه الزوار عليه أن يخبر صاحب البيت بذلك ؟ قال ربما كثروا وأرى أن يخبر فراجع الرجل فقال إن (٣) كان يجيئه في الفرد ، أي إنه ليس عليه شيء (٤) أن يخبره

﴿ باب (٥) في الأجرة والرهن ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (٦) سئل أحمد عن الرجل يستأجر على طعام (٧) بطنه ؟ قال لا بأس به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يعطى الثوب فيقال له (٨) بهه بكذا وكذا فما ازددت فلك قال لا بأس به ، ثم قال أحمد وهل هذا إلا مثل المضاربة لعله أن لا يربح المضارب . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد كرى السمسار ؟ قال إذا استأجره أيا ما معلومة قلت لأحمد (٩) يعطيه من الألف شيئا معلوما ؟ قال هذا عندي لا بأس به إلا أن يقول من كل ثوب كذا فان (١٠) هذا يكون الثوب بأقل ويكون بأكثر

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن قول النبي ﷺ « لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه » قال لا يغلق في البيع . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال أيضا إذا رهن دابة أو ما يشبهه (١١) مما ليس يخفى (١٢) فهو من مال الراهن ويرد إليه الراهن دراهمه ، قال ألا ترى

﴿ ١ ﴾ ليس في ظ . لفظ « قال » ﴿ ٢ ﴾ في ظ : ويلطفها (٣) في ظ : إذا مكان « إن » (٤) ليس في ظ : لفظ « شيء » (٥) في ظ . « باب الأجرة » (٦) في ظ : سمعت أحمد سئل عن الرجل اعط (٧) في ظ . لإطعام (٨) ليس في ظ . لفظ (له) (٩) ليس في ظ : لفظ « لأحمد » (١٠) في ظ : قال : مكان (فان) (١١) في ظ : شبهه (١٢) في ظ : فهلك

أن (١) «له غنمه» قال كأن كان عبداً فزاد في ثمنه أودابة فنتجت «وعليه غرمه» إذا هلك (٢) للراهن ويرد عليه (٣) المرتهن دراهمه ، وإن كان شيء خفي مثل فضة أو نحو ذلك هذا يختلفون فيه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل رهن غلامه ثم أعتقه ؟ قال جاز عتقه وعلى الراهن قيمته أي (٤) رهنا مكانه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قيل لأحمد وأنا أسمع (٥) إن الراهن معدم ؟ قال جاز العتق وهو (٦) في ملكه

﴿ باب بيع العبد (٧) المسلم من الذمي ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن العبد يباع من اليهودي والنصراني ليعتقه ؟ فقال كيف يباع ؟ قيل (٨) إنه أخوه قال كيف يباع منه المسلم ؟ ولم يأمر بالبيع منه

﴿ باب الخيار في البيع ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال البيعان إذا اختلفا والبيع قائم بعينه قال (٩) قول البائع مع يمينه أو يترادان ، قال فإن أقام كل واحد البيعة ؟ قال وكذلك أيضاً

﴿ باب في النشار ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد ما تقول في نشار الجوز ؟ قال لا يعجبني وذلك أنه يأخذ كل واحد منهم ما غلب عليه ، أخبرنا أبو بكر ،

(١) في ظ . ألا ترى أنه قال «له غنمه» قال كأنه كان الخ (٢) في ظ . هلك للراهن (٣) في ظ : على مكان (عليه) (٤) في ظ : يكرن (٥) ليس في ظ لفظ وأنا أسمع (٦) في ظ . هو (٧) ليس في ظ . لفظ (العبد) (٨) في ظ . لأحمد (٩) في ظ . قال القول قول البائع الخ

قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس وحميد عن أنس (١) رحمه الله قال نهى رسول الله ﷺ عن النهي وقال «من انتهب فليس منا»

﴿ باب بيع المكاتب والأخ من الرضاع ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يبيع الرجل أخاه من الرضاعة ؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول المكاتب (٢) يباع إذا لم ينقض البيع (٣) كتابته ، قال أحمد بريرة كانت مكاتب

﴿ باب في مال العبد ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن عبد دفع إلى رجل مالا فأمره أن يشتريه فاشتراه (٤) وأعتقه ؟ قال يرد الدرهم على المولى ويؤخذ المشتري بالثمن والعبد حر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد لمن ولاؤه ؟ قال للمشتري . أخبرنا (٥) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال لجارية له ناوليني كذا وكذا آنية (٦) في البيت ثم أنت حرة اليوم ؟ قال له سل عن هذا غيري . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا قال أشتري منك العبد بهذا الالف فاني أجبني عنه

(١) في ظ : ابن مالك (٢) في ظ . في المكاتب (٣) في ظ . بالبيع (٤) في ظ : به (٥) في ظ : بين هذه الرواية والتي تلحقها تقديم وتأخير (٦) في ظ . لآنيته : مكان (آنية)

(أبواب (١) القضاء)

قوله : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سعيد المكي عن طاوس قال : ليس بكافر ينقل (٢) عن الملة يريد قوله (*) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال حدثنا (٣) سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال كفر دون كفر (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا صح الدين على الرجل عند القاضي وله مال يباع عليه ؟ قال نعم باع النبي ﷺ على معاذ ، قال أحمد (٥) إلا المكره والخادم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد ويترك له قوت ؟ قال نعم ما يتقوته ، ثم قال أحمد إن كان عليه عيال يترك لهم (٦) قوام

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن اليهودي (٧) والنصراني إذا اختصموا إلى (٨) المسلمين في الحُر والخنازير ؟ فقال ما يعجبني أن أحكم بينهم في الحُر والخنازير والدم ونحو هذا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له فإن اختصموا في أثمانها ؟ قال يحكم بينهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل كتب حقا على رجلين أيهما شاء يأخذ بحقه ؟ قال يأخذ أيهما شاء ، فإذا قبض من واحد بريء الآخر

(١) في ظ : (باب القضاء) سمعت أحمد ذكر قول الله (ومن لم يحكم) الخ (٢) ليس في ظ . لفظ (ينقل) (*) ليس في ظ . ما بين الهلالين (٣) في ظ : عن سفيان « ٤ » في ظ . وظلم دون ظلم وفسق دون فسق (٥) في ظ . يقال إلا المسكن والخادم (٦) في ظ : فيترك (٧) في ظ . اليهود والنصارى (٨) في ظ إلى إمام المسلمين

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل في يديه دار أقام (١) البينة الرجل أنها داره وأقام الذي في يديه أنها داره ورثها ؟ قال البينة بينة المدعي ليس لصاحب الدار بينة ، قال وفي الثوب مثل ذلك وفي كل شيء . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت (٢) أفتى بهذا خير (٣) مرة ولم يذكر مرة ورثها ، وقال فيه أحمد (٤) وقد قالوا في النتاج وهو حديث ضعيف ، قيل لأحمد (٥) ليس يذهب إليه ؟ قال لا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في دار في يدي اثنين أقام كل واحد يعني البينة أنها له : إنها بينهما نصفان .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وكذلك ان لم يقيم أحد البينة ؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل (٦) لأحمد رجل قامت عليه بينة وعدلت ثم جاء المقام عليه ببينة فجرحوا شهادتهم ؟ قال : عدول هم ؟ قال نعم قال فقد جرحت شهادتهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الرجل يريد أن يصنع (٧) خشبة على حائطه (٨) جاره فيمنعه ؟ قال لو احتكم إلي لحكمت عليه أن يضعه إذا كان حائطه وثيقا لا يخاف عليه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد شهادة أهل الكتاب قال لا تجوز شهادتهم على شيء بعضهم على بعض قلت : ولا المسلمين ، (٩) قال ولا المسلمين . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد لا تجوز شهادة

(١) في ظ . فأقام رجل البينة أنها داره ورثها قال أحمد البينة الخ (٢) في ظ سمعته (٣) في ظ . غيره . مكان (غير مرة) (٤) في ظ : مرة (٥) ليس في ظ : لفظ (لأحمد) (٦) في ظ . قلت . مكان (قيل) (٧) في ظ : يضع (٨) في ظ . حائط (أقول وهي المصواب قطعاً والا لتقديم لفظ جاره فولي الفعل) (٩) في ظ : قلت : ولا للمسلمين الخ

أهل الكتاب إلا على الوصية في السفر ؟ قال لا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الموات ؟ قال (١) الذي لا يملكها أحد .
 أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد في كل الارضين موات ؟ قال أخشى أن لا يكون في السواد موات . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أرض ميتة أحيها رجل ؟ قال إذا كانت لم تملك فإن ملكك فهي فيء للمسلمين مثل رجل مات وترك مالا لا يعرف له وارث . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن مكة عنوة هي ؟ قال للسائل أي شيء يضررك ما كانت ؟ قد أقرت البلاد في أيديهم ، قيل لأحمد فصلح ؟ قال لا ، ولكن أقره رسول الله ﷺ في يدي (كذا) أهله بقول «من دخل داره فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» قال أحمد وهم (٢) يحتجون بأن أبا سفيان وفلان سماه أحمد (٣) النبي ﷺ قبل أن يدخل ، وكان عمرو بن دينار (٤) يقول : اشترى عمر دار السجن ، قيل لأحمد فمن يذهب (٥) إلى هذا يذهب إلى أنه لا بأس بكراء بيوتها ؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن بيع أرض السواد ما ترى فيه ؟ قال دعه ، فقال (٦) الرجل يبيع منه ويحب ؟ قال لا أدري أو قال دعه (٧)

(١) في ظ . قال الموات التي لا يملكها الخ (٢) في ظ : هم الخ (٣) في ظ . أتبادون المدنية (٤) في ظ : احتج بقول الخ (٥) في ظ فمن ذهب (٦) في ظ : فقال له . الرجل يبيع منه فقال لا أدري الخ (٧) في ظ : زيادة ما يأتي : سمعت أحمد سئل الجائزة أحب الي أو كراء العامل ؟ قال إذا كان عامل على حق فهو أحب الي لأنه قد وجب له حينئذ شيء

﴿ باب الوصايا والنفقة على الورثة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل مات وترك صبية وأمها وليس أحد يجري على الصبية وليس له وصي ترى أن تباع الدار؟ قال أحمد: من يبيع إلا أن يكون وصي أو قاض؟

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل مات وله عند رجل مال وخلف ورثة صغاراً ينفق عليهم؟ (١) قلت لا يضمن؟ قال لا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد يقضي دينه؟ قال لا، النفقة على الصبيان ضرورة. أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل توفي وترك ورثة وغراً ما؟ قال لا يدفع للمال اليهم حتى يحضر الغرام

﴿ باب الاشهاد على الوصية ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: رجل كتب وصيته وختمها (٢) وقال اشهدوا علي (٣) بما فيها أيجوز؟ قال لا حتى يقرأها، قلت فلم يقرأها قال (٤) لا يجوز؟ قال لا أدري. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن رجل كتب وصية (٥) وأشهد عليها ومعه أخوه، فقال أخوه وصيتي (٦) مثل وصيتك؟ فقال ليس ذا شيء. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عنها أيضاً فقال ما أدري، ثم قال للسائل: من ورثته؟ (٧) قال أنا، قال فأفندها. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في رجل أوصى بوصية ثم قال عند موته للذي أوصى إليه: أصابقتي جراحة فنذرت إن نجوت منها أن أتصدق بخمسمائة درهم فتصدق بها غني، ألا يكون هذا نقضاً لوصيته؟ قال لا يكون (٨) قد يكون أمضى وصيته وأمره بوفاء النذر أيضاً، هذا معنى قول أحمد والمسئلة

(١) في ظ: قال نعم (٢) في ظ: فقال (٣) في ظ: على ما فيها (٤) ليس في

ظ: لفظ (قال) (٥) في ظ: وصيته (٦) في ظ: على (٧) في ظ: ورثة (٨) ليس في ظ: لفظ (يكون)

﴿ باب ما يلزم الوصي ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أوصى إلى رجل وفي عنق الموصى وصايا يلزم هذا (١) الرجل؟ قال لا يلزمه إلا ما أوصى به إليه
﴿ باب نظر الوصي للورثة ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال : سمعت أحمد سئل عن بيع الوصي الدور على الصغار؟ قال إذا كان نظراً لهم فهو جائز . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد فعلى الأكابر؟ قال إذا كان ممن يؤنس منه رشداً - يعني عندي - فلا ، قيل فعلى الموصى له يقسم له من غير أن يحضر؟ قال نعم هو بمنزلة الأب في كل شيء إلا في النكاح ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وأنا أسمع (٢) وإن لم يكن أثبت وصيته عند القاضي؟ قال إذا كان (٣) له بيعة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الوصي يأخذ مال اليتيم من نفسه مضاربة؟ قال لا ، فإن ربح فالربح لليتيم ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت رجلاً يسأل (٤) أحمد عن رجل كان معه فئات وترك عليه مال فجاء رجل فادعى أنه قرابته ؟ فقال أحمد لا تعطه (٥) إلا أن يقيم البيعة ، فقال ليست له بيعة كيف أصنع؟ قال إذا (٦) كان قاضيك فلا (٧) بأس به فأعطه ، قال ليس لنا قاض ، قال إن لم تخف بيعه (٨) من وارث فتصدق به

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل مات فقال بعض بنيه لا حاجة لي في هذا الميراث ؟ قال يقسم (٩) فيه الورثة وبوقف سهمه ، قيل فتعطىب القسمة (١٠) قال يعدلون (١١) قال نعم

(١) ليس في ظ : لفظ (هذا) (٢) ليس في ظ : لفظ وأنا أسمع (٣) في ظ كانت (٤) في ظ : سأل (٥) في ظ : لا يعطيه (٦) في ظ : إن مكان (إذا) (٧) في ظ : لا . مكان (فلا) (٨) في ظ : تبعه : مكان (بيعه) (٩) في ظ : تقسم بقية الورثة الخ (١٠) في ظ : لهم (١١) في ظ : يعدلون فيه فنعم

﴿باب في (*) فعل الوصي بغير شهود﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أوصى إلى رجل أن لقان عليّ (١) وللقان، ألوثة أن يعتوه؟ قال بد من بينة، قال قد أقرب الوصي؟ (٢) قال فالوصي (٣) أمين ينبغي له أن ينفذه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد فيحل له إن لم ينفذه؟ قال لا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد قال : سفيان لا يسلم الوصي اليتيم إلى الكتاب حتى يستأمر القاضي فإن فعل فهو ضامن لما يعني لما يعطي (٤) المعلم، فأذكر أحمد هذه الفتيا وراه لا (٥) يضمن شيئاً. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال : إذا أقر لغير وارث بدين في مرضه فهو جائز

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قال وصية الغلام إذا كان ابن عشر سنين أو اثنتا عشرة سنة، نراه جائزاً إذا أصاب الحق، أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد وإذا (٦) أوصى بحج وعتاق (٧) قال يتعاصون إذا كان قد حج

﴿باب الوصية في الحج﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول نرى الحج والزكاة من جميع المال، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قال إذا مات ولم يوص بحج ولم يحج حج عنه إذا كان وجب عليه من جميع المال

(*) ليس في ظ : لفظ (في) (١) ليس في ظ . لفظ (على) (٢) في ظ : للوصي (٣) في ظ . فالقاضي . مكان (فالوصي) (٤) في ظ : أعني ما يعطي المعلم (٥) في ظ . وانكر أحمد هذا ولم يره يضمن شيئاً (٦) في ظ . إذا . (بدون واو) «٧» في ظ . وعتاق . مكان «وعتاق»

﴿ باب بيان (١) ما يحسب كفن الميت ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال حديث مصعب ابن عمير - فما وجدنا «٢» الا نمرة - حجة لمن قال الكفن من جميع المال، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد اذا وجب عليه خمسمائة من الزكاة والحج وخلف خمسمائة «٣» فرأى أن يبدأ بالزكاة وقال لان الزكاة هي في مائتين خمسة ، والحج ربما رخص الكراء وربما غلا

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد اذا وجب عليه الحج وخلف خمسة آلاف وعليه دين خمسة آلاف فكأنه «٤» يرى يدفع الى الغرام

﴿ باب اعطاء الأقارب من الوصية ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أوصى بثلثه في المساكين وله أقارب محايج ؟ قال ان لم يوص لهم بشيء ولم يرثوا فانه «٥» يبدأ بهم ، هم أحق ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت أحمد سئل عن النصراني يوصيه «٦» بثلثه لفقراء المسلمين أيعطى اخوته وهم فقراء ؟ قال أحمد نعم هم أحق ، يعطون خمسون درهما لا يزادون أي كل واحد أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل مات وترك ورثة فمكّن على أحد ورثته دين فلما أخذ ميراثه قضى دينه فلم يبق عنده شيء ، يعطى من ثلث هذا الميت ؟ قال لا يعطى ، كررت عليه المسألة ، فقال : لا يعطى وارث

(١) ليس في ظ : لفظ « بيان » باب ما يحسب كفن الميت (٢) في ظ . فما وجدنا له إلا نمرة الخ (٣) في ظ . درهم (٤) في ظ . وكأنه رأى أن يدفع الخ (٥) في ظ : لم يرثو به يبدأ أنهم هم أحق (٦) في ظ . يوصي

﴿ باب الوصية لمن لا يقبل ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أوصى لرجل بألف درهم وللآخر بما بقي من ثلثه فقال صاحب الألف لا أقبلها ؟ قال الألف للورثة ليست بداخلة في الوصية

﴿ باب الوصية في أبواب البر ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أوصى بمال في أبواب البر ؟ قال (١) الغزو يبدأ به ، قيل لأحمد فان سمي ؟ قال يجعل فيما سمي ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يوصي بخمسمائة درهم يتصدق بها ويشتري «٢» رقبة أيها يعني ترى ؟ قال ان كان أهله «٣» محايج

﴿ باب (٤) في بيع المدبرة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل غير مرة عن بيع المدبر ؟ فلم يأمر ببيعه ، وسمعت غير (٥) مرة سئل عنه فجعل يحتج لمن يرى بيعه ورأى الدين وغير الدين سواء . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (٦) يقول صح الحديث أن النبي ﷺ باع مدبراً ، ولكن قالوا على الحاجة وأنا أجبن (٧) إذا كانت جارية فانه فرج يوطأ (٨)

(١) في ظ . فقال (٢) في ظ . او يشتري بها رقبة (٣) في ظ : أهل بلده
محايج (٤) في ظ . ﴿ باب المدبر ﴾ (٥) ليس في ظ . لفظ غير (٦) في ظ . وسمعت
(٧) في ظ . أجبن عنه (٨) في ظ : زيادة ما يأتي حدثنا أبو داود قال حدثنا
سهل بن صالح قال حدثنا إسحاق بن عيسى قال : اشتريت من سفيان بن عيينة مدبراً
بمائتي درهم اه

﴿ باب في السعاية والقرعة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد يقول لا نقول (١) بالسعاية ، حديث قتادة لا يقول فيه شعبة وهشام السعاية (*) قال أبو داود قلت لأحمد القرعة كيف هي ؟ قال « ٢ » يجزءون ثلاثة أجزاء « ٣ » كان قيمتهم واحدة ، فان نقصت ردت القرعة ، قلت فان بقي « ٤ » منه بعضه رقيق يسعى فيما يبقى عليه ؟ قال لا نقول بالسعاية ، قال قلت لأحمد في القرعة يكتبون رقاعا ؟ قال ان شاؤا رقاعا وان شاؤا خوانيم

﴿ باب الجبر على نفقة الأقارب « ٥ » ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل تجبر العصبه على نفقة الكبير « ٦ » والصغير ؟ قال اذا كان الكبير زمنا

(آخر الجزء الرابع من الأصل)

(١) ليس في ظ . (لا نقول) (*) لتحرر هذه الرواية (٢) في ظ فقال (٣) في ظ . ان كانت قيمتهم الخ (٤) في ظ : فاذا مكنان فان (٥) في ظ : والكبير (٦) في ظ . الصغير والكبير

اول الجزء الخامس

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ باب في الفرائض والرد ﴾

أخبرنا ابو العباس أحمد بن العلاء قال أخبرنا ابو بكر محمد بن بكر ، قال حدثنا ابوداود قال سمعت أحمد يقول لا يرد على المرأة شيء تعطى نصيبها ، فان لم يكن عصبية فليصدق به .

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن امرأة وبنت وأم وأخ وأختين لأب « ١ » وأم ؟ فقال من أربعة وعشرين ، للابنة اثنا عشر وللمرأة الثمن « ٢ » ثلاثة ، والأم أربعة ، وما بقي بين الاخ والأختين للذكر . مثل حظ الاثنتين .

﴿ باب الغرق وذوي الارحام ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لأحمد الغرق يورث بعضهم من بعض ؟ قال اكثر الاحاديث عليه ولا نعلم بين أهل الكوفة فيه اختلافا حتى جاء ابو حنيفة فقال له

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت أحمد سئل عن مسألة في ذوي الارحام فورث ذوي الارحام فيها (أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد يقول في ابنتين وأخت وابن أخ ؟ قال ليس لابن أخ شيء « ٣ »)

﴿ ١ ﴾ في ظ . وأختين لأم وأب ﴿ ٢ ﴾ ليس في ظ : لفظ الثمن ﴿ ٣ ﴾ هذه الرواية الاخيرة الموجودة بين الهالين لا توجد في النسخة الظاهرية

﴿ باب في ميراث المولى ﴾

أخبرنا (١) أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن أم ومولى قال للام الثلث وما بقي فللمولى ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال ذكرت (٢) لأحمد حديث تميم الداري في رجل (٣) يسلم على يدي رجل قلت تذهب إليه ؟ قال ما أجترىء عليه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد « ٤ » يقول للكبير . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال ورأيت « ٥ » أحمد تهيب ويحجن أن يقول « ٦ » عوسجة مولى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال (٧) « أعطي الميراث مولى « ٨ » من أسفل « فقال « ٩ » عوسجة لا أعرفه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن بنت ومولى ؟ قال النصف للبنت والنصف للمولى بحديث بنت حمزة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً مات ولم يدع وارثاً الا غلاماً له كان أعتقه فقال رسول الله ﷺ « هل له أحد ؟ » قالوا لا الا غلاماً له كان أعتقه فجعل النبي ﷺ ميراثه له ، قال أبو داود « ١٠ » قال ابن جريج عوسجة مولى ابن عباس أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول : ذو السهم ممن لا سهم له . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول اللقيط حر وليس ولاؤه (١١) حتى يستبين لمن هو فإنه لا يخلو من أن يكون إما عبداً وإما حراً وقال رسول الله ﷺ « الولاء لمن أعتق »

﴿ ١ ﴾ هذه الرواية الأولى من باب ميراث المولى لا توجد في ظ (٢) في ظ ذكر لأحمد الخ ﴿ ٣ ﴾ في ظ . الرجل ﴿ ٤ ﴾ في ظ : سمعت أحمد بن حنبل يقول الولاء للكبير (٥) في ظ . رأيت أحمد يتهيب ﴿ ٦ ﴾ في ظ . بحديث عوسجة ﴿ ٧ ﴾ في ظ : ليس في ظ . لفظ قال ﴿ ٨ ﴾ في ظ . المولى ﴿ ٩ ﴾ في ظ . وقال (١٠) في ظ قال أبو داود قال في هذا الحديث قال ابن جريج الخ (١١) في ظ لا أحد

﴿باب (١) في ميراث المفقود﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا عطاء الخراساني أن ابن شهاب أخبره أن عمر وعثمان قضيا في ميراث الذي يغيب عن امرأته لا يعلم مهلك أن ميراثه يقسم يوم يمضي الأربع سنوات على امرأته وتستقبل عدتها أربعة أشهر وعشرا، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة قال إذا مضت أربع سنين من حين ترفع امرأة المفقود أمرها فانه يقسم ماله بينه وبين ورثته، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب الخفاف عن سعيد عن قتادة كان يقول : يقسم ميراث المفقود بعد أربع سنين وأربعة أشهر وعشر

﴿باب «٢» في ميراث الجد والمرثد والمدبر﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل ترك جده وابن ابنه ؟ قال للجد السدس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن ميراث المرتد ؟ قال كنت مرة أقول لا يرثه المسلمون ثم أجب عنه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد يحتاج في العبد لا يرث امرأته بحديث النبي ﷺ « أيما رجل (٣) باع عبدا وله مال فإياه للبائع » أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المدبر (٤) فقال أي شيء يرث ؟ المدبر عبد

(١) ليس في ظ هذا الباب من أوله الى آخره (٢) في ظ . باب ميراث الجد والمدبر والعبد (٣) في ظ « من باع عبدا له مال » الخ (٤) في ظ : يرث

باب في الوقف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل (١) في الوقف إن شاء باعه وأبدل به ؟ قال لا يكون (٢) بدل وقف هذا زعموا أبو يوسف أجازة . قال أبو داود شهدت أحمد قريء عليه وقف ١٣٥ على قوم فقال يعجبني أن يكون آخر الوقف للمساكين

باب في الكفارات

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل إذا حلف على معصية يكفر يمينه ؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال في اليمين النية (٤) نية المستحلف إلا أن يكون ظلماً فهذا تكلموا فيه أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل حلف أن لا يأكل لبناً فأكل زبدًا فقال (٥) لي أحمد ينبغي أن لا يكون ، عرفت مذهبنافي الإيمان ننظر ما كان نيته (٦) حيث حلف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل كان معه منديل فقال (٧) والله رميت به فإذا هو في كفه ، فرأى أحمد هذا من اللغو أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال : اللغو أن يحلف على الشيء وهو يرى أنه كما حلف عليه (*)

(١) في ظ . سئل يكتب في الوقف (٢) في ظ . قال لا لا يكون هذا وقف هذا أبو يوسف زعموا أجازة اهـ (٣) في ظ . في الوقف (٤) في ظ . البتة (٥) في ظ . قال أحمد ينبغي عرفت مذهبنافي الخ (٦) في ظ . بينه (٧) في ظ . قد والله الخ (*) هذه الرواية مكررة في الأصل أي نسخة المدينة وحدها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل حلف على حرية رقيقه ، وطلاق نسائه ؟ فقال إن باع رقيقه بيعا ليس فيه دخل (١) ولا يريد الرجوع فيهم فلم يرب به بأسا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال إذا فعل ابني كذا وكذا فكل ما يملك في المساكين صدقة وهو يهودي ونصراني وعليه ثلاثون (٢) إن فعل ذلك ابنه ، فسمعت أبا عبد الله أفتاه بنحو هذا ثم أخرجه إلينا الرجل بخط (٣) أبي عبد الله أيضا ، فقرأت الرقعة عليه يقول (٤) ماله في المساكين صدقة إن عليه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين ، وأما الحج فمن الناس من يشدد فيه ومن الناس من يرخص ، وأما قوله يهودي ونصراني فيكفر كفارة يمين ، والذي سمعته أفتى (٥) به قال يتصدق بشيء كذلك (٦)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال كل ما ورثت من أبي فهو للمساكين (٧) صدقة فورثه ، قال يأخذه ويطعم عشرة مساكين . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت (٨) أحمد غير مرة يفتي بهذا في هذا النحو إذا قال ماله في المساكين صدقة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال إذا قال كل مال له في المساكين صدقة إن لم أفعل (٩) كذا قال أمره بكفارة يمين قيل متى يحنث ؟ قال إذا عقد على خلافه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل يكفر في اليمين قبل أن يحنث ؟ قال قبل وبعد . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود

(١) في ظ وصل مكان دخل (٢) في ظ ثلاثون حجة ففعل ذلك الخ (٣) في ظ : خط (٤) في ظ لقوله مكان يقول (٥) في ظ : أفتاه مكان أفتى به (٦) ليس في ظ لفظ كذلك (٧) في ظ . فهو في المساكين فورثه الخ (٨) في ظ : سمعته غير مرة الخ (٩) في ظ يفعل

قال سمعت احمد سئل عن صام في الكفارة ثم أيسر ؟ قال يمضي في صومه أرجو أن يجزيه

﴿ باب في (١) كفارة اليمين ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال : كفارة اليمين يعطيه عشرة مساكين إذا كان يجدهم أحب إلي من أن يعطي مسكيناً واحداً
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال : سمعت احمد سئل عن كفارة اليمين ؟ قال مدّاً لكل مسكين أمر النبي ﷺ كعب بن (٢) مالك أن يطعم يعني مدين تمرّاً . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن أمر عمر مدين في كفارة اليمين ؟ قال هذا على التفصيل عندنا أو كلمة نحوها قال ابو داود قلت لاحمد يعطي في كفارة اليمين الصغار ؟ قال إذا كانوا يأكلون الطعام .
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل يعطي قراباته كفارة اليمين ؟ قال اذا كانوا محاييج أظنه قال وليس يحاييهم بذلك ان (٨) شاء

﴿ باب في النذر ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال إذا قدم فلان تصدقت بمالي ؟ قال يجزيه الثلث إذا كان على وجه النذر كما قال النبي ﷺ لا بي لبابة ، وإذا كان على وجه اليمين فكفارة يمين . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد ذكر له رجل نذر نذراً لا يطيقه ؟ قال يكفر يمينه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل نذر أن يطلق امرأته ؟ قال يكفر يمينه قال لان في طلاقها هلاكها

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد سئل عن رجل نذر

الصوم فصار شيخا وكبر؟ قال يعجبني أن يطعم ويكفر. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل قال إن قدم (١) لأتصدقن فنوى في نفسه ألف درهم فقدم؟ قال يخرج ما شاء ما يسمى مالا

﴿باب في الديات﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن عمد الصبي قال على من هو؟ قال على العاقلة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل إذا قتل صبي ورجل؟ قال الدية النصف والنصف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يخنق الرجل؟ قال إذا عمه حتى يقتله يقتل به. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال العمد فيه القود إلا أن يصالحوه (٢) (*) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن لزمته (٣) الغرة يعتق معه ؟ قال : نعم هي نفس عليه الغرة ويعتق

﴿باب الحديد والرجم﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول (٤) سنة الاعتراف أن يرمي الإمام ثم الناس، ويجعلون (٥) أربع مرار، قيل في مجلس واحد أليس

(١) في ظ : ان قدم فلان لأتصدقن بمالي فنوى الخ (٢) في ظ : زيادة ما يأتي : سمعت أحمد سئل عن اليد الشلاء ؟ قال ثلث ديتها . سمعت أحمد سئل عن الموضحة يقتض منها ؟ قال الموضحة كيف يحيط بها (*) في ظ : موضع هاتين الروايتين بعد الرقم الثاني قبل الرواية الأخير (٣) في ظ : أرتمه مكان لزمته (٤) في ظ : قال (٥) في ظ : ويجعلون صفوفا لا يختلطون ثم ينصرف يريد صففا صففا وسنة الرجم أن يعترف أربع مراراً ، أليس جاء عن يمينه وعن يساره انتهت الرواية في الظاهرية

جاء عن يمينه ويساره (بمعني ماعز بن مالك حتى أتى النبي ﷺ فأقر عنده بالزنا فأعرض عنه ثم أتاه عن يمينه فأعرض عنه ثم أتاه عن يساره فأعرض عنه ثم أتاه من خلفه فأعرض عنه) «١»

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن المرجوم يحفر له ؟ قال أكثر الحديث «٢» على أنه لا يحفر له وقد قيل يحفر له . أخبرنا «٣» أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرجوم يرحم «٤» حتى تخرج نفسه ؟ قال نعم ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المرجوم إذا هرب يترك ؟ قال نعم

باب الحد في السرقة والزنا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يسرق مرة ثم يسرق أخرى ، ثم يؤتى به الامام ؟ قال يقطع يده يعني بدا واحدة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال القطع يترك فيه العقب أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن أربعة شهدوا على زنا ثم (٥) رجع أحدهم ؟ قال عليه ربع الدية ، قال (٦) الحسن يقتل ، يعني إذا شهدوا فرجم (٧) المشهود بشهادتهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن مسلم سرق من أهل الذمة خمر ؟ قال لا أقضي عليه (٨)

باب الحد في السكر

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال : مالك يعد من السكران إذا تغير عن طبائعه (٩) الذي هو عليها . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود (١) هذا التفسير الذي بين الهلاين ليس في ظ (٢) في ظ : الاحاديث (٣) في ظ . بين هذه الرواية والتي بعدها تقديم وتأخير «٤» ليس في ظ . لفظ (يرحم) «٥» في ظ . ثم «٦» في ظ . وقال «٧» في ظ . فرجع الشهود عليمه بشهادتهم «٨» في ظ زيادة : شيئاً «٩» في ظ . طباعه

قال (١) حدثنا أحمد قال حدثنا روح عن أشعث عن الحسن قال السكر ذهاب العقل

﴿ باب الحد في القذف ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن رجل قذف قوماً قال إن قذفهم متفرقين قال يحد لكل واحد، وإن قذفهم جميعاً فحد واحد

﴿ باب الجبر على الاسلام ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ قال يجبر على الاسلام وأنكر على من يقول لا يجبر (*)

(***)

﴿ باب حد الذمي والعبد ﴾

أخبرنا (٢) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن ذمي أصاب حداً ثم أسلم ؟ فقال يقام عليه الحد . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن حديث أبي بكر ما كنت لأحد بعد النبي ﷺ

(١) في ظ. : وذكر أحمد أيضاً قول الحسن السكر ذهاب العقل

(*) يعني أن من دخل في الاسلام بنطقه بكلمتي الشهادتين يجبر على اتباع أحكامه ولا يسمح له أن يتخذ هزواً ولعباً كما أراد بعض اليهود الذين نزل فيهم (وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون) فما قاله الامام أحمد لا ينافي مسألة منع الاكراه في الدين وكون الايمان الاجباري غير صحيح شرعاً، وكتبه محمد رشيد رضا (***) في ظ. هنا الجزء الرابع من مسائل أحمد بن حنبل رواية أبي داود

سليمان بن الأشعث رضي الله عنه ﴿

(٢) في ظ. سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث يقول سمعت أحمد سئل

عن ذمي النخ

قال لم يكن لابي بكر أن يقتل رجلا إلا باحدى ثلاث، والنبي ﷺ كان له ذلك أن يقتل . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حديث سمرة « من قتل عبدا قتلناه »؟ قال فتيا الحسن على غير ذلك (١) قال أحمد : ولكن يضرب (٢) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن امرأة باعت حرة وأقرت (٣)؟ قال تضربان (٤) البائنة والجارية حيث أقرت بأنها أمة ﴿ باب الانتقال الى الشجر بالذرية (٥) ﴾ *

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن النفلان بالعيال؟ (٦) فقال لا، لا أرى ذلك ولا أشير به (٧) قال وسمعت غير مرة ينهي عن ذلك. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : فتخاف ^٨ على المنتقل بعياله إلى الشجر الأثم؟ قال : كيف لا أخاف وهو يعرض بذريته للمشركين؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سأل رجل قال فانطاكية؟ قال لا ينقل اليها بالعيال فانه قد أغير عليهم منذ سنين - يعني غارة غريقا الرومي في البحر عام عمورية. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (٩) أحمد مرة ذكرها فقال انطاكية مدنية (١٠) من الساحل ، يعني أنها غررة (١١)

(١) في ظ : على غيره (٢) في ظ : سمعت أحمد قال لا يقصد حر بعبد (٣) في ظ . هي (٤) في ظ . يعني (٥) في ظ . بالذرية وأخباره في ذلك * هذه المسائل تخفى على أكثر الناس في هذا العصر ، فالمراد بالثغور أطراف البلاد الاسلامية المواجهة لدار الحرب المعرضة للغزو في كل وقت فالواجب أن يقيم فيها المرابطون المستعدون للدفاع عنها دون النساء والأطفال الذين يخشى عليهم السبي ، وهكذا كانت انطاكية وسواحل الشام في زمنه وكتبه محمد رشيد رضا (٦) في ظ . الى الثغر؟ فقال لا أرى الخ « ٧ » في ظ . فذكرت له منعة طرسوس وغيرها فكرهه (٨) في ظ : تخاف (٩) في ظ . وسمعت ذكرها الخ (١٠) في ظ : قرية مكان (مدنية) (١١) في ظ . عورة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول الشام كلها اذا وقعت الفتنة فليس لأهل خراسان عندهم قدر يقول ذلك في الانتقال اليها بالعيال أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد هذه (١) الاحاديث التي جاءت « إن الله تكفل لي بالشام » (*) وما جاء نحو هذا ، قال ما أكثر ما جاء فيه قلت فلعلها في الثغور ؟ قال إلا أن تكون الاحاديث في الثغور . قال أبو داود وذكرت له مرة (٢) هذه الثغور فأنكره القرب (**) ؟ فقال الارض المقدسة أين هي ؟ ولا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق هم أهل الشام ، قال قلت لأحمد فلا يتزوج فيها ؟ قال التزويج منها أهون (٣) من الانتقال اليها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد ذكر مرة نقل العيال إلى الشام فقال الرملة أهنا الموضع كما يباغنا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له حران ينتقل اليها بالعيال ؟ قال نعم لا بأس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول واسط نعم الموضع

﴿ باب فضل الرباط ﴾

أخبرنا ^(١) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا

(*) هذه الجملة جزء من حديث بهذا اللفظ وبلغظ توكل لي بالشام ، وفيها زيادة وبأهله . رواه أحمد والطبراني وابن عساكر من طرق كلها ضعيفة كما أشار إليه أحمد هنا ، والمسألة نقلها ابن مفلح في القروع قال : قيل فلاحاديث « إن الله تكفل لي بالشام » فقال ما أكثر ما جاء فيه قلت فلعلها في الثغور قال إلا أن تكون الاحاديث في الثغور . وذكرت له مرة هذا أن هذا في الثغور فأنكره وقال الارض المقدسة أين هي ؟ ولا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق وهم أهل الشام ، والقيود عليهم أفضل ، والتزويج به أسهل ، نص على ذلك اه وكتبه محمد رشيد رضا (١) في ظ : فهذه (٢) في ظ . مرة هذا أن هذا في العورة فأنكره فقال الارض الخ (**) لعل القرب بالقاف أصلها الغرب بالغين والعبارة محرفة كما علم ما نقلناه آنفا عن القروع (٣) في ظ . هو أهون الخ (٤) ليس في ظ : هذه الرواية الاولى

أبو المغيرة عبد القدوس قال حدثنا محمد بن مهاجر قال سمعت أبا بكر أنها يعني أسماء بنت يزيد قتلت يوم اليرموك رجلين من المشركين بعمود. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال صلاة في المسجد الحرام ^(١) بمائة ألف صلاة فيما سواه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الثغور ^(٢) يدخل فيها قال نعم ، قلت إن بعضهم يحتج بقوله «مقام يوم في سبيل الله أفضل من مقام أحدكم ألف يوم ؟ قال ذلك في المقام ، فأما فضل الصلاة فهذا ^(٣) هذا شيء خاصه فضل لهذه المساجد ^(٤)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن ^(٥) المقام بمكة أحب إليك أم الرباط ؟ قال الرباط أحب إلي
﴿ باب في مواضع الرباط ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد المقام بمنزرة أحب ^(٦) إليك أم بطرسوس لرجل لا يفزو ؟ قال حيث يكونون أحوج إليه ^(٧) قلت انهم ليست لهم نكابة في العدو ولا يمكنهم أن يطلبوهم أعني في النفي ؟ قال ما أصنع بالنكابة ؟ إنما أنظر إلى حيث هم أحوج إليهم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد عبادان رباط ؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل أحب إليك أن يحج أو يشهد الفداء ؟ قال قد حج ؟ قلت حج ، قال يشهد الفداء أحب إلي ^(٨)

« ١ » في ظ . تجي . ^(٢) في ظ . قال الثغور « ٣ » ليس في ظ . لفظ فهذا « ٤ » في ظ . زيادة ما يأتي سمعت أحمد يقول ليس يعدل عندنا شيء من الاعمال الغزوات الرباط ^(٥) ليس في ظ . لفظ (عن) ^(٦) في ظ . بعين ز رية ^(٧) (في ظ) إليه أحوج ^(٨) في ظ . زيادة ما يأتي حدثنا أبو داود قال سمعت أبا صالح قال أشار علي أبو اسحاق الفزاري ومحمد بن الحسين أن أتزوج من أنطاكية

﴿ باب النفير ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد لو نزل عدو بأهل
عنزوية (١) يسع أهل طرسوس أن لا ينفروا اليهم؟ قال إن لم يأمنوا أن يجيئهم
عدو وظنوا أن جاءهم عدو (٢) يكون ممن يتقى منهم بهم قوة فلينفروا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد (٣) منعهم الأمير؟ قال
منعهم فما عليهم؟ قال قلت لأحمد ينادى بالنفير والرجل في المسجد وقد أذن
المؤذن؟ (٤) قال هذا أوجب عليه يعني النفير

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إنه لا يدري نفير حق
هو أم لا؟ قال إذا نادوا بالنفير فهو أحق (٥) ولعله يغيب بقدر ما تقام الصلاة
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له تقام الصلاة
وينادى بالنفير؟ قال يخففون الصلاة، وقد سمعت أحمد مرة يقول ينفرون إن كان عليه
وقت أن يصلي، فأخبرت أحمد أنه إذا أقيمت الصلاة مع النفير إنما يقرأ قل هو
الله أحد في صلاة (٦) الصبح؟ فقال ينفرون

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت (٨) لأحمد إن أكثر النفير
لا يكون حقا؟ قال ينفرون يكون يعرف مجيء عدوهم كيف هو؟

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يقطع الصلاة المكتوبة
أعني إذا (٩) وقع النفير؟ قال لا إذا دخل فيها

(١) في ظ . عين زرية «٢» ليس في ظ . لفظ (عدو) (٣) في ظ . فان

(٤) ليس في ظ . لفظ (المؤذن) (٥) في ظ . حق

(٦) ليس في ظ . (أن) (٧) ليس في ظ . لفظ (صلاة) (٨) في ظ :

قلقت (٩) في ظ . وقد : مكان (اذا)

﴿ باب في تعليم ^(١) الفروسية ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن يلعب؟ قال لا يعجبني إلا بسيف خشب، لا يعجبني الحديد البتة
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قل سمعته ^(٢) غير مرة ينهى عن سيف الحديد أن يشربه ^(٣)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن تعليم ^(٤) الملح والرمح والسيف؟ قال إذا كان يريد به غيظ العدو ولا يريد به التطرف
﴿ باب الحملان في ^(٥) سبيل الله ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أعطى مالا فقيل هذا في سبيل الله أفترك ^(٦) لأهله منه شيء؟ فلم ير ذلك، وقال أهله في سبيل الله هم؟

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل أوصى بمال في السبيل وله قرابة في الثغر فيدفع ذلك إليهم وهم ^(٧) يغزونه ولعل في الثغر من هو أشجع منه ولو لم يكن من ^(٨) قرابتهم لم يعط المال كله أيأخذه؟ فلم ير به بأساً أن يأخذه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد رجل له قرابة بالثغر يبعث إليه بالمال وكتب ^(٩) إليه أن اغزوه به ترى له أن يرده أو يقبله؟ قال القرابة غير البعيد

«١» في ظ. باب تعلم النخ ^(٢) في ظ. سمعت أحمد غير مرة «٣» في ظ. في الملح ^(٤) في ظ. تعلم الملح من أمر الرمح الخ ^(٥) في ظ. (باب الحملان) فقط ^(٦) في ظ. أترك ^(٧) في ظ. فيدفع ذلك المال إليه وهو يغزوه النخ ^(٨) ليس في ظ. لفظ من ^(٩) في ظ. يكتب

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول إذا بعث إليه
بالمال وقد كانت ^(١) أشرفت نفسه فلا بأس أن يرده وكأنه اختار الرد

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد اشرف النفس بالقلب
قال نعم . قال أبو داود ^(٢) سئل عن رجل أوصى بمال في السبيل وله قرابة في
الشجر فدفع ذلك المال إليه وهو يغزو به ، ولعل في الشجر من هو أشجع منه ولولم
يكن قرابته لم يعط المال كله أباخذ ؟ فلم ير بأساً أن يأخذه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت (٣) لأحمد رجل أوصى فقال
إلى فلان كذا وكذا درهما يشتري به فرساً ليغزو به ويدفع (٤) بقيمته إليه فدفع
إليه فغزا ثم مات ؟ قال هو له يورث عنه الفرس (٥)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حمل على
فرس ؟ قال إذا غزا عليه فهو له ، ثم احتج (٦) ابن عمر رضي الله عنهما وقال فيه
فوجدوه قد أنضاه ، قال فلم يكن أنضاه إلا من غزو أو بعث

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل حمل
على فرس فباعه الذي حمل عليه ، ثم أراد الذي حمل أيضاً أن يحمل على أخرى أشتري
ذلك الفرس ؟ ^(٧) قال أكره المسألة في كل شيء

(١) في ظ : كان (٢) قوله : قال أبو داود سئل الخ هذه الرواية مكررة وقد تقدمت
قبل أسطر وليس في ظ هذا التكرار (٣) في ظ سمعت أحمد سئل عن رجل أوصى
فقال ادفعوا إلى فلان كذا الخ (٤) في ظ . ويدفع بقيمته فدفع الخ (٥) في ظ :
قليل والمال ؟ قال نعم يورث عنه (٦) في ظ . احتج فيه بحديث ابن عمر ثم قال فيه
فوجدوه قد أنضاه قال فلم يكن أنضاه ينبغي إلا من غزو أو تعب (٧) في ظ
فقال يكره أن يشتريه سمعت أحمد ذكر المسألة في الحملان فقال أكره الخ

﴿ باب الحبس ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل (١) عنده الفرس الحبيس فيجبي التغير فلا ينفر للحرب (٢) قال إذا كان إنما ينفر (٣) على الفرس فلا بأس ، قال قلت (٤) مشتغل في بعض حوائجه ؟ قال يعطيه من ينفر عليه ، قال قلت فيحضر الغزو فلا يغزو عليه كل غزاة ؟ قال إذا كان يحجمه فلا بأس (**)
 أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول : الحبيس من الدواب الذي يحبس لا يباع الذي (٥) يعجب فلا ينتفع به في بلاد الروم لا ينتفع (٦) إلا للطحن أو نحوه يباع ثم يجعل منه في حبس

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أينفق ممن الحبيس العطب على الدواب الحبس ؟ قال ينفق - سمعته يفتي به غير مرة

﴿ باب حذف الخيل والانزاء عليها ﴾ (٧)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل ينزأ حمار على فرس ؟ قال بكرة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد حذف الخيل ؟ قال إن

(*) الحبس بضم الباء جمع حبس « كبرد جمع برد » وهو الحبوس أي الموقوف
 (١) في ظ . يكون (٢) في ظ . للخو مكان (للحوب) (٣) في ظ . يفتي مكان (ينفر) (٤) في ظ . هو (**) أي يريحه مأخوذ من جهم الفرس بالفتح وهو راحته
 ٥ « في ظ . حتى مكان (الذي) (٦) في ظ . به إلا إلح

٧ « نزأ الفحل وغيره يزرو . وثب على الأنثى ويعدى بالهمزة فيقال أنزاه لإنزاء وبالتضعيف فيقال نزاه تنزية ويقال لذوات الظلف والخف والحافر وأما حذف الخيل فهو تقصير أذنانها وأصله القطع من الشيء كالشعر وغيره وكسبه
 محمد رشيد رضا

كان أبهى وأجود له ، قلت انه ينفعه في الشتاء وهو أجود لركضه فكأنه (١)
سهل فيه (٢) قال أيضاً مع ذلك ولكن لم يزل الناس يكرهون حذف الخيل
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد ^٢ مثل (٤) عن حذف
البرازين ؟ فقال البرازين من الخيل

﴿ باب في الغزو مع الأئمة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد بلاد غلب عليها رجل
فترك (٥) والبلاد يغزو بأهلها يغزو معهم ؟ قال نعم ، قلت فيشتري من سبيهم (٦)
قال دع هذه المسألة ، ثم قال الغزو ليس (٧) ثرى السبي ، الغزو إنما هو دفع عن
المسلمين لا يترك لشيء (**)

﴿ باب في غزو البحر ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن الغزو في البحر
قلت يكون في المركب من يتعري أو (٨) أو يغتايون الناس ؟ قال (٩) قلت
فما ترى في الركوب معهم ؟ قال يغزو معهم ويأمرهم أي بالمعروف

(١) في ظ : وكأنه (٢) في ظ : وقال (٣) ليس في ظ . لفظ (سمعت
أحمد) (٤) في ظ . وسئل (٥) في ظ . فزل (٦) في ظ : سبيه (٧) في ظ : مثل
شراء الشيخ

﴿*﴾ أفق الإمام بالغزو مع الحائم المتغلب على البلاد بالقوة وعالله بأنه يدفع عن
المسلمين لا فرق في القائم به بين أن يكون امام المسلمين الشرعي أو نائبه وبين أن يكون
المتغلب عليهم ولم يفت السائل بالاشتراء من السبي مع المتغلب لأن الاصل في
السبي أن يكون بالقتال مع الامام الشرعي ، وهذه المسألة في كتاب الفروع ، وكتبه
محمد رشيد رضا

(٨) في ظ : وقوم مسكان (او) (٩) ليس في ظ . لفظ (قال)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يذكرك الغزو فيخرج الرجل فيبيت في المزرعة مخافة أن يعده الناس فيكثرون فيمنع بعضهم؟ قال لا يفعل، إذا قال الامام لا يغزون أحد من ^(١) عين زربة فلا يغزون ^(٢) منها أحد

﴿ باب الغزو لمن له والدان (٣) ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد (٤) أنه قال أخرج إلى الثغر في تجارة ولي والدته فتأذن لي في الغزو؟ قال انظر سرورها فيما هو؟ قال هي تأذن لي؟ قال إن أذنت من غير أن يكون في قلبها لطح وإلا «٥» فيغزو

﴿ باب الكراء في الغزو ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يكتري الرجل «٦» الفرس الغزاة بثلاثة دنانير، قال لا يجوز هذا إلا أن يكتري «٧» شهراً كذا «٨» فما زاد فكل يوم بكذا، قال قلت فيكثري للشعير إلى المقام ولا يعرف أين المقام؟ قال فلا يجوز هذا. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فيعطي «٩» فرسه على النصف؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس

﴿ باب في السرايا ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الخروج في السرايا أحب إليك أم «١٠» لزوم الساقة؟ قال ما كان أنكى في العدو ثم قال لا يعدل عندي السرايا شيء

(١) في ظ . أهل عين زربة « يقول محمد رشيد . جاء في معجم البلدان . عين زربة بفتح الزاي وسكون الراء وباء موحدة وألف مقصورة يجوز أن يكون من زرب الغنم وهو مأواها، وهو بلد بالشعر من نواحي المصيصة ثم ذكر أنها بنيت بأمر هارون الرشيد وحصنت، ونسب إليها قوم من أهل العلم (٢) في ظ . أحد منها (٣) في ظ . والدان (٤) في ظ . أحمد سأله رجل قال أريد أن أخرج الخ (٥) في ظ . وإلا، فلا يغزو (٦) ليس في ظ : لفظ (الرجل) (٧) في ظ . يكون مكان (يكتري) (٨) في ظ . بكذا: (٩) في ظ . يعطي (١٠) في ظ : أو مكان (أم)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد «١» ربما قام بالرجل في السرية فرسه ، ويقال قام رجل يعني قام برجل فرسه ويخاف «٢» أن يرجع فيبقى عن الناس ؟ قال أحمد كيف «٣» يرجع هذا أشد من «٤» السرايا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد «٥» عن التقدم يوم المغار أو يتخلف في الساقة ؟ قال ما كان أحوط . قال قلت «٦» هذا أعني التخلف أحوط وهو لا يجوز بالغنائم «٧» انما يراد سلامة المسلمين

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا بالبيات . قال أبو داود قلت لأحمد المطمورة فيها النساء والصبيان يتقدم اليهم ويسألهم الخروج فيأبون يدخن عليهم ؟ فكرهه ولم يهرح بالنهي . قال قلت في البحر يرمون بالنيران ، قال إن بدءوهم فلا بأس ، قال قلت فيرمون في المجانيق بالنيران ؟ قال إن كان «٨» بدءوهم بالنيران قال قلت لآهم يرمون بالحجارة فزرميهم بالنار ؟ قال لا يعجبني ، قال قلت فأمد معهم أعني في المنجنيق ، قال اذا رموا بالنار فلا «٩» قال قلت رمى المجانيق ؟ قال لا بأس به

﴿ باب في قتل الذرية وغيرهم ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الصبي اذا قاتل يقتل ؟ قال نعم ، قال قلت هو يرمى بالحجارة من الحصن ؟ قال يقتل أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حديث

- (١) في ظ . إنه ربما الخ (٢) في ظ . ويخاف الرجل أن الخ (٣) في ظ . فكيف مكان (كيف) (٤) في ظ . من أمر السرايا (٥) في ظ . وسألته عن التقدم يوم المغار أحب اليك أو يتخلف الخ (٦) في ظ . قلت أحوط هذا الخ (٧) في ظ . قال ما يصنع بالغنائم ؟ إنما الخ (٨) في ظ . إن كانوا هم بدءوهم بالنيران وإلا فلا (٩) في ظ : قال لا يعجبني

الصعب بن جثامة في أهل الدار يديتونه ؟ قال كان النهي قد كان تقدم ثم سئل
عن هذا ، قال احمد كأنهم يصليونهم من غير أن يريدوا
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد الاعشى يقتل ؟ قال كل
من كان « ١ » يقاتل فانه يقتل

باب في النفل

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد الامام ينادي من أراد
السلامة والغنيمة فليخرج يعني في السرية ولكم الثلث أو الربع بعد الخمس ترى
الخروج فيها ؟ قال لا بأس هذا يحرضهم على القتال . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا
ابو داود قال قالت ل احمد لا يزداد على الثلث في النفل ؟ قال لا يزداد في النداء على
الربيع وفي النفل على الثلث ، قلت إذا أباح أمير العسكر « ٢ » أي جرى « ٣ » للناس ؟ « ٤ »
قال « ٤ » من أخذ شيئا فهو له ؟ قال لا يفعل هذا إذا ينتهب « ٥ » الناس
أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت ل احمد الامام يخرج السرية
وتدفلهم جميعا ، فلما كان يوم المغار وأغار نادى من جاءنا بعشر رهوس فله
رأس ومن جاء بكذا فله كذا فيذهب الناس فيطلبون فما ترى في « ٦ » النفل ؟
قال لا بأس به إذا كان يحرضهم ذلك « ٧ » ما لم يستغرق الثلث

قال ابو داود غير مرة سمعته يقول لا بأس به ما لم يستغرق الثلث ، قال
قلت فلا بأس « ٨ » بنفلين في الشيء الواحد ؟ قال نعم ما لم يستغرق الثلث ،
قال ابو داود « ٩ » أغار على قرية فنزل فيها والسبي والدواب والحرى معهم في القرية ،

(١) ليس في ظ : لفظ كان (٢) ليس في ظ . لفظ (أمير العسكر) (٣)
في ظ : إذا أباح الحري للناس الفخ

(*) صوابها الخري بالضم وهو أثاث البيت . وقد نقل ابن مفلح هذه المسألة
في الترويع بما نصه : وقد سأله ابو داود إن أباح الخري ، فقال للناس : من أخذ
شيئا فله ؟ قال لا يفعل هذا إذا ينتهب الناس ، وكتبه محمد رشيد رضا

(٤) في ظ . فقال (٥) في ظ : ينتهب (٦) في ظ في هذا النفل (٧) في ظ بذلك
(٨) في ظ . فلا بأس به في الشيء الواحد (٩) في ظ . قلت أغار

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد مرة يمنع الناس من
جمعه الكسالى (١) يخافون عليه عدواً فيقول الامام من جاء بعشرة أثواب فله
ثوب ، ومن (٢) جاء بعشرة رؤوس فله رأس فيجمعونها بغير سلاح؟ فرخص فيه،
وقال مرة : أرجو أن لا يكون به بأس إذا كان يريد (٣) جمع الغنيمة . أخبرنا
أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت قال الامام من جاء بعاج فله كذا وكذا ،
فجاء بعاج فقيل (٤) يطيب له ما يعطى؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود
قال قلت إذا قال من يرجع (٥) إلى الساقية فله دينار والرجل (٦) في ساقية الغنم ؟
قال لم يزل أهل الشام يفعلون هذا وقد يكون (٧) رجوعهم إلى الساقية وسياقة (٨)
الغنم منفعة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت قال - أعني الامام -
ومن (٩) جاء بعمل دقيق من دقيق الروم فله دينار يريد طعام السبي ، ماترى
في أخذ الدينار؟ فلم يرد به بأساً

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل أخذ
عشر رؤوس يعني في بلاد الروم فخبأهم حتى ينادي الامام : من جاء بعشر رؤوس
فله (١٠) رأس فيجبي بهم (١١) قال : ليس له شيء من النفل (١٢) أخبرنا أبو بكر قال
حدثنا أبو داود قال قلت لاحمد : العبد يعطى نفل؟ «١٣» قال يحذا

(١) في ظ . الكسل لا يخافون الخ (٢) في ظ . ومن عشر رؤوس له رأس الخ
فيجمعونها (٣) في ظ : يريد به (٤) في ظ : فقتل أيطيب الخ (٥) في ظ . رجع
(٦) في ظ : والرجل يعمل في سياقة الغنم الخ (٧) في ظ . في رجوعهم (٨) في
ظ : وسياقهم الغنم الخ (٩) في ظ : من جاء (١٠) في ظ : له مكان (فله) (١١) قوله :
فيجبي بهم (أي الرؤوس) لعل الاصل بها أو بهن (١٢) في ظ : فيه (١٣) قوله
(نفل) كذا في ظ والصواب (نفلا) متعول به ثان ليعطى «يقول محمد رشيد يصح
الوقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وقد كثر مثله في هذا الكتاب ونهنا على بعضه»

﴿ باب في «١» سهم الفارس ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهم له وسهمين لفرسه . حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن عبد الله الشامي (٢) * قال حدثنا خالد بن معدان قال : أسهم رسول الله ﷺ للعرب سهمين وللهمجين سهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا وكيع قال (٣) كان سفيان يختار حديث مكحول - يعني للفارس سهمان وللرجل سهم (أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال أن عبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد وزيد بن حباب أنهم حدثوهم عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن مكحول أن رسول الله ﷺ هجن للهمجين يوم خيبر وعرب العربي للعربي سهمان وللهمجين سهم) «٤»

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد ليس للفارس ثلاثة أسهم ؟ قال بلى . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال : يسهم للفارسين «٥» قط لكل فارس سهمان للرجل «٦» ولفرسيه خمسة أسهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة «٧» برذونين قال يسهم (١) في ظ . باب سهم الفرس (٢) في ظ : ابن عبد الله السديني عن طريق

معدان قال أسهم رسول الله « ص » للفارس سهمين وللرجل سهمان (* التفسيران محرفتان والصواب أنه محمد بن عبد الله المهاجر الشيعي بشين معجمة مضمومة ثم عين مهملة وآخره مثناة وهو دمشقي مختلف فيه والراجح أنه ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به . وكتبه محمد رشيد رضا

(٣) في ظ . حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد عن مكحول قال أسهم رسول الله « ص » مثله (٤) لا يوجد في ظ ما بين الهمالين (٥) في ظ : لفارسين (٦) في ظ : لرجل ولفرسيه الخ (٧) كذا في الاصل وكذا في ظ غير مرة سئل عن سهم البرذون قال سهم واحد قيل معه برذونان ؟ قال يسهم لانيين

لثلاثين . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد انهم جعلوا سهم
الفرس والهجين واحداً يأخذ صاحب البرذون سهمين ؟ قال لا يأخذ

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : الرجل يغزو بفرس
وهجين ؟ قال يسهم للفرس والهجين (١) قال قلت : فترى أن يحمل راكباً معه على
بغل «٢» على الهجين فيعترض عليه فيكتب له الهجين ؟ قال لا يعجبني أن يحتال
كما يحتال اصحاب أبي حنيفة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يغزو (٣) بفرس فينفق قبل الغنيمة
قال لا سهم له ؟ (٤) قال لا ليس لفرسه غنيمة إلا أن يشهد الواقعة ، أخبرنا أبو بكر
قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا أدرب الرجل ثم مات قبل الغنيمة ؟ قال
يعجبني أن يسهم لمن شهد الواقعة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد المسكاري يسهم له ؟
قال كل من شهد القتال يسهم له ، قال أبو داود قلت هو (٥) بغال الساقة ؟ قال
نعم ، قال قلت لأحمد فالتاجر ؟ قال (٦) يسهم له

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الغلام يغزى به قبل
أن يدرك أله (٧) سهم ؟ قال أرجو أن لا يكون له (٨) ولكن يحذى له ، أخبرنا
أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول : العبد يقولون ليس له في
الغنيمة شيء

(١) في ظ : قلت لإنهم لا يسهمون له أعني للهجين ؟ فقال يسهم للفرس
والهجين ، قلت فترى أن يحمل الخ (٢) في ظ : ثقل مكان (بغل) (٣) في ظ .
الرجل يغزو بفرس الخ (٤) في ظ . قلت فيشتري من المغنم فرساً أيسهم له ؟ قال لا
ليس للفرس غنيمة الخ (٥) في ظ : هو على بغال الخ (٦) في ظ : قال نعم يسهم
له (٧) في ظ : يسهم له (٨) في ظ . له سهم ولكن الخ

﴿باب (١) في السلب﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد (٢) القوم يدخلون المغار
بوفيه أعلاج فيركبون (٣) فيلحق الرجل العلج فيقتله أله سلبه ؟ قال إنما سمعنا له
سلبه في المبارزة ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد وإذا التقى
الرجلان ؟ (٤) قال وإذا التقى الزحفان

﴿باب في أكل العلف من أرض الروم﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد قلت إذا قال الامام
من كان عنده من دقيق الروم فليأت به للسبي ؟ قال ينبغي لهم أن يأتوا به ، ينبغي (٥)
أن ينهوا إلى ما يأمرهم
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يشتري الرجل (٦) في
بلاد الروم يطعمهم ؟ (٧) قال نعم ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت
لأحمد الرجل يموت في بلاد الروم ومعه شيء من طعامهم أعني من طعام الروم
عما أخذه من بيوتهم قلت يأكله رفقاؤه ؟ قال نعم
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الزيت (٨) من زيت
الروم يدهن به في بلاد الروم ؟ قال إذا كان من صداع أو ضرورة إليه ، يعني فلا
يأس ، فأما للترين فلا يعجبني (أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا
أبو صالح قال حدثنا أبو اسحاق قال قلت للأوزاعي في الزيت يصيبه في بلاد
الروم يدهن به الرجل ؟ قال لا) (٩)

(١) في ظ : باب السلب من المغار (٢) في ظ . في القوم (٣) في ظ . يفرون
يلحق الرجل الخ (٤) في ظ الزحفان «٥» في ظ : لهم «٦» في ظ : السبي «٧» في
ظ يطعمهم من طعام الروم ؟ قال نعم يطعمهم «٨» في ظ : أعني من زيت الخ
«٩» الرواية التي بين الهلالين لا توجد في ظ

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل يضطر وليس عنده علف فيشتري شعير رومي من رجل في السر لم «١» يرفعه إلى المقسم ؟ قال لا ، كررته عليه غير مرة وقلت «٢» إذا رفعه أعني لصاحب المقسم أخذه «٣» منه أعني ثمنه ؟ قال لا ، أليس هو الذي حمله على البيع ؟ وكره أن يشتريه وأبي أن يرخص فيه ؟

﴿باب حمل ما لا قيمة له﴾ «٤» له من أرض الروم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد ما أصاب في بلاد الروم مما ليس له هناك قيمة ؟ قال لا بأس بأخذه . قيل له إن له بطرسوس قيمة ؟ قال هذا قد حمله وعني به ، أي هو له

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : الرجل يمر بالجلد ، أعني من جلود الغنم في بلاد الروم «٥» مما ليس له ثم قيمة وما ليس له قيمة فلا بأس بأخذه . أخبرنا «٦» أبو بكر قال حدثنا بود ود قال قلت لأحمد : كان الناس قد غزوا فصار في أيديهم مراكب للمسلمين ، أعني فيه أطعام مما استنقذه «٧» من أيدي الروم فأصابهم مجاعة وهم بقبر من لا يقدر على طعام ، فرأى إن اضطروا يأكلون منه قال أي شيء يصنعون ؟ ولكن يردون على أربابها بيد

﴿باب من مر بجائط﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد من مر بجائط ، أعني

«١» في ظ . ثم يرفعه «٢» في ظ : أنه إذا رفعه الخ «٣» في ظ . يأخذه «٤» في ظ . ثمن مكان «قيمة» «٥» في ظ في بلاد الروم . قد طرح وبدابته و يرفيأخذ من صوفه فيجعل له عليه قال هذا ليس له ثم الخ «٦» في ظ قبل هذه الرواية عنوان ﴿باب بصيب من طعام المسلمين من ضرورة﴾ «٧» في ظ استنقذه

يأكل منه؟ قال إذا كان محيطاً فلا يدخله وإن لم يكن عليه حائطاً «١» فهو أسهل

باب ما حاز الروم من متاع المسلمين ٢

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : مراكب نجبيء من مصر فيقطع عليهم «٣» الروم فيأخذونهم يأخذها المسلمون منهم ألهم أن يأكلوا منها؟ قال إذا عرف لمن هي فلا يؤكل منها «٤» أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول : ما أحرزه العدو ثم أدركه صاحبه قبل أن يقسم فهو أحق به ، وإن قسم فلا شيء له . قال أحمد : وزعم قوم أن شيء الرجل «٥» له حتى يبيع أو يهدي أو يتصدق ، وهو قول متعدٍ ليس سنة المغازي مثل هذا ، كل من قال قال بغير هذا ، عمر وغيره ، وأما من قال (٦) أحق هو بالقيمة وهو قول ضعيف عن مجاهد . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد فما حاز العدو للمسلمين فأصابه المسلمون (٧) أن يوقفوه حتى يتبين صاحبه فإذا عرف فقليل هذا لفلان وكان صاحبه بالقرب . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد أصيب غلام أعني في بلاد الروم فقال أنا عبد فلان لرجل بمصر؟ (٨) قال إذا عرفه الرجل لم يقسم وردَّ على صاحبه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الفرس الحبيس

«١» في ظ حائط وهو الصواب (٢) في ظ . ثم استنقذوه منهم (٣) في ظ : عليها . مكان (عليهم) (٤) في ظ : زيادة ما يأتي قلت لأحمد فالحواميش تدرك أعني وقد ساقها العدو للمسلمين وقد أدرك بها قلت يؤكل منها؟ قال إذا عرف لمن هي فلا يؤكل منها اهـ (٥) في ظ : هو له حتى يبيع أو يهب أو يتصدق الخ (٦) في ظ . هو أحق به بالقيمة فهو قول ضعيف الخ (٧) في ظ . عليهم أن يوقفوه أعني حتى يتبين صاحبه ؟ فقال إذا عرف الخ (٨) في ظ . من مصر قال إذا عرف يعني إذا عرف الرجل لم يقسم الخ

يصاب في بلاد الروم؟ قال إن عرف صاحبه رد (١) وإلا حبس كما كان . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المكاتب يصاب في بلاد الروم؟ قال يرد إلى كتابته . قال قلت لأحمد : أخذنا مراكب في بلاد الروم فيها النواتية ، فقالوا هذا المركب لفلان وهذا لفلان؟ قال هذا (٢) عرف صاحبه لا يقسم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل ارتد في بلاد الروم فتزوج فيهم فولد له أولاد ثم أخذهم المسلمون؟ فقال (٣) ما ولد الله في ارتداده فانهم يسترقون ، قيل فما هم؟ قال أحب إلي أن يردوا إلى الاسلام . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل يرمي الحصن فيقع فيها السهام ، أعني من سهامه ، ثم فتح الحصن فعرف سهامه؟ قال يأخذه ، وأنكر قول الأوزاعي أنه قال لا يأخذه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : مراكب تجيء من مصر فيقطع (٤) الروم فيأخذوها ثم يأخذها المسلمون منهم وقد صارت إلى قبرس؟ قال قبرس ليس من بلاد «٥» الروم ، قلت هم أغلب عليها «٦» قال لا ، قلت لأحمد مرة أخرى «٧» قال قبرس ليس من بلاد الروم ، ورأى أن «٨» ما صار إلى قبرس مما صار في أيدي العدو ثم استنقذوه «٩» منهم المسلمون وقد بلغوا به قبرس أن يرد إلى أصحابه ولا يكون غنيمة ولا يؤكل منه إن كان طعاما لانهم لم يجوزوه إلى بلادهم ولا إلى أرضهم «١٠» أغلب عليها عنده

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أصبنا في جوف قبرس من القند ومتاع المسلمين؟ قال يعرف . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال

(١) في ظ . رد عليه (٢) في ظ : قد عرف (٣) في ظ : قال (٤) في ظ : عليها (٥) في ظ . من بلادهم اهـ (٦) في ظ . منا (٧) في ظ . قبرس قال الخ (٨) ليس في ظ : فقط (أن) (٩) قوله ثم استنقذوه منهم المسلمون الأفصح (استنقذه) بلا واو الجماعة (١٠) في ظ : ارض هم أغلب الخ

سمعت احمد قال : اهل قبرس كانوا سبوا ، فدخل بقية - يعني ابن الوليد - في شيء من أمرهم فنقموا عليه في « ١ » ذلك . اخبرنا « ٢ » ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لاحد في غزاة البحر ينهون الى قبرس فيريد الامير أن يأخذ من الروم خبر « ٣ » الروم فيتركهم فما ترى في الخروج في هذه السرية ؟ قال ما أدري « ٤ » اخاف أن يكونوا يرغبون ولهم ذمة

أخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال قلت لاحد « ٥ » أخذوا مراكب للروم فيهم ناس من اهل قبرس فقالوا : أكرهنا على الخروج أيقتلون ؟ قال لو تركوا كان أحسن لا يقتلون ، قلت لاحد قبرس يحمل (٦) منها الرجل ؟ أعني حجر المسن والكبير فرخص في ذلك ، قال قلت يحمل الملح من ساحل قبرس ليا كاه فيفضل معه (٧) شيء ؟ فرخص في ذلك أعني حتى يأتي منزله

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال قلت لاحد يصيب الحجر في بلاد الروم يكسر الدنان أو يهريقه ؟ قال اهريقه ، قال قلت لاحد ينزل القرية فيحتاج إلى حطب فيهدم دورهم ؟ قال إذا كان ضرورة فلا بأس ، وأما أن يخرج من غير حاجة إلى العامر فيخربه فلا

اخبرنا ابوبكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد يقول : لا بأس بالحريق في بلاد الروم إذا أخذوا المضييق « ٨ » وفعولوا هم بالمسلمين . اخبرنا ابو بكر قال

(١) ليس في ظ . لفظ في (٢) قبل هذه الرواية في ظ . ما يأتي سمعت احمد بن حنبل يقول قبرس يقولون اصله صالح اه (٣) في ظ : يأخذ من الروم الخبر فيبحث سرية ليأخذوا أعلاجا من اهل قبرس ليستخبرهم خبر الروم ثم يتركهم فما توي الخ (٤) في ظ : اخبرك اخاف الخ (٥) في ظ : قلت لاحد بن حنبل اخذوا مركبا للروم فيها ناس الخ (٦) في ظ . يحمل الرجل منها الحجر أعني حجارة الخ (٧) في ظ . فيفضل معه منه فرخص في اخذه يعني يأتي به منزله اه (٨) في ظ . وفعولوا

حدثنا ابوداود قال سمعت احمد يقول : الحرق في بلاد الروم إذا احرقوا هم ، يعني في المسلمين فلا بأس ان ينكأوا ؟ قال فذكرت له حرق الروم ابن بكرة « ١ » فرأى ان لا يديموا عليهم بالحريق تشكيلا لذلك . اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال احمد : ابو بكر حين امر أن يحرقوا كانوا قد احرقوا

باب

﴿ الصبي يؤسر مع أبويه يجبر على الاسلام ﴾

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت احمد سئل عن غلام ابن أربع عشرة سنة (٢) وليس معه أبواه ؟ قال : إن لم يثبت أو يحتمل ، يعني يجبر على الاسلام يعني إذ لم يكن كذلك (٣) أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال قلت ل احمد السبي يموتون في بلاد الروم ؟ قال معهم آباؤهم ؟ قلت لا ، قال يصلى عليهم ، قلت : لم يقسموا ونحن في السرية ؟ قال إذا صاروا إلى المسلمين وليس معهم آباؤهم فإن ماتوا يصلى عليهم وهم مسلمون ، فقلت وإن كان معهم آباؤهم ؟ فقال (٤) لا أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال : قلت (٥) ل احمد إن أهل الشجر يجبرونهم على الاسلام وإن كان معهم آباؤهم ؟ قال (٦) لا أدري . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال سمعت (٧) احمد مرة أخرى وسئل عن هذه المسئلة أو ذكرها أهل (٨) الشجر يصنعون في ذلك شيئا لا أدري ما هو ؟

(١) في ظ . بطرة (٢) في ظ . يؤسر . مكان (سنة) (٣) في ظ . كذلك (٤) في ظ . قال (٥) في ظ . فقلت ل احمد بن حنبل فان أهل الخ (٦) في ظ . فقال (٧) في ظ . وسمعه مرة أخرى الخ (٨) في ظ فقال أهل الخ

﴿باب (١) في كراهية الاسير﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول : إذا علم أنه يؤسر فليقاتل حتى يقتل أحب إلي . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد خرج رجل عاصياً في علافه فلقى العدو يقاتل أم يستأسر رجاء أن تدركه التوبة ؟ أعني لانه عاص ، فكره أن يقتل عاصياً فيستأسر ؟ فقال أحمد لا يستأسر ، الاسر شديد . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الاسير يريدون ضرب عنقه أيده رقبته ؟ قال لا يعجبني أن يعين على نفسه بشيء .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد عن الروم إذا رموا مراكب (٢) أعني من مراكب المسلمين بالنار فاشتعلت فيها أيرى الرجل (٣) في الماء ؟ قال كيف شاء يصنع . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد هذا الذي اشتعل النار في مركبه يرخص له أن يرمى بنفسه في الماء ؟ وهذا (٤) الذي قدّم ليضرب عنقه (٥) لا يده عنقه ؟ قال هذا لا يدري ما يحدث ، قال قلت في (٦) اللج لا يطمع في النجاة ؟ قال لا أدري . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : أسر جماعة فجعل رجل يحجزع من الموت فجعل يتأخر عن القتل ، أعني والاسارى يقتلون قال لا بأس ، قال قلت فانه اشتبه أن يكون أولهم فقال ابدءوا بي ؟ فقال لا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الاسير إذا أسر أله أن يقاتلهم ؟ قال إذا علم أنه يقوى بهم

﴿١﴾ في ظ . باب كراهية الخ بإضافة باب الى ما بعده ، وهكذا الشأن في معظم الابواب على خلاف النسخة المدنية ، كما ترى في هذا الباب وفي الابواب السابقة وفي كثير مما سبأني وقد نهيتا على هذا ليعلم وكتبه محمد بهجة البيطار ﴿٢﴾ في ظ . مركب (٣) في ظ . بنفسه (٤) في ظ . وهو الذي الخ (٥) في ظ : قلت (٦) في ظ . قلت هو في ج لا يطمع الخ (٧) في ظ قال (٨) في ظ زيادة ما يأتي قلت فيعطى سيفه ويقول سبني اقطع أعني إذا أرادوا قتله قال لا

﴿باب الأسير متى يتم صلاته (١)﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الأسير متى يتم صلاته قال إذا صار إلى (٢) حصونهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد (٣) فأما ما كانوا يسرون به يقصر؟ (٤) قال نعم . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد يخافهم أن يصلي وهو يسار به ؟ قال لا يدع الصلاة ، قلت فيومي إيماء ؟ قال أرجو . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا حبس الأسير في السجن ومعه أعلاج (٥) محبسين أيسرق منهم قال إذا كانوا يأمنونه على شديتهم فلا يسرق منهم (٦) . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لأحمد هو مطلق فيهم ؟ قال قد أمنوه إذا أطلقوه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الأسير إذا أمكنه في بلاد العدو أن يقتل منهم ؟ قال إذا علم أنهم أمنوه على أنفسهم وأموالهم فلا يقتل منهم ، قيل له (٧) إنه مطلق (٨) قد يكون أنه يطلق لأمر ولا يأمنوه إذا علم أي أنهم أمنوه فلا يقتل . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الأسير يمكنه أن يقتل منهم بمجد غفلة ؟ قال إن لم يخف أن يفتنوا به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد لو نزل عدو بأهل قسطنطينية فقال الملك للأسراء اخرجوا فقاتلوا وأعطيكم كذا وكذا ؟ قال إن

(١) في ظ . الصلاة (٢) في ظ : في : مكان (الي) (٣) في ظ : فإنه يقصر الخ (٤) في ظ : وأنا أسمع فأما الخ (٥) في ظ : أعني محبسين الخ (٦) في ظ : زيادة ما يأتي قلت لأحمد مرة أخرى يسرق منهم الأسير قال ما لم يأمنوه عليه (٧) ليس في ظ . لفظ (له) (٨) في ظ : قال قد يكون مطلقا لأمر ولا يأمنونه إذا علم أنهم أمنوه الخ (٩) يقول محمد رشيد رضا هذه الأحكام مبنية على قاعدة إسلامية معروفة وهي أموال الحربيين ودمائهم مباحة لنا كما يستباحون مثلنا منا ولكن يستثنى منها عندنا أن الإسلام لا يبيح الخيانة فإذا أمن الحربي الكافر مسلما على ماله أو نفسه لا يجوز للمسلم أخذ ماله ولا قتله في هذه الحالة

قال (*) (أخلي عنكم فلا بأس رجاء أن ينجو ، قال قلت فان قال أعطيكهم وأحسن اليكم ؟ قال : قال رسول الله ﷺ « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا » لا أدري

﴿ باب الاسير يخلى على أن يبعث اليهم بمال ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يؤسر فيقول لعليج أخرجني إلى بلادي وأعطيك كذا وكذا ، ترى (١) أن يفى له بذلك ؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الاسير يحلف لهم أن يبعث اليهم بمال (٢) يفادي بنفسه فلم يجد ما يفادي نفسه ؟ قال يفاد (٣) المسلمون على كل حال إن لم يفاد به من بيت المال ولا يرد

﴿ باب الامان ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن أمان المرأة ؟ قال جائز . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وأنا أسمع أمان الاسير ؟ قال جائز

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : لو أن اسراء في عمورية نزل بهم المسلمون فقال الاسراء أنتم آمنون يريدون بذلك القرية اليهم ؟ قال برحلون عنهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل

يحمل على العليج فيصيح به بالرومية قف (٤) وألقى سلاحك ؟ قال هذا أمان أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت إن العليج إنه ليس له منجا ؟ فقال هذا أمان . قال أبو داود قلت لأحمد فان قال له ذهب أو نحو ذلك ، يريد يرعبه ؟ قال كل شيء يراه «هـ» العليج أمان فهو أمان

(*) في ظ . لهم (١) في ظ : ترى له أن يفى بذلك (٢) في ظ : بمال أبي لهم به ؟ قال نعم . سمعت أحمد سئل عن العليج يحجى بالأسير على أن يفادي بنفسه أخ (٣) في ظ : يفادي به المسلمون أخ (٤) في ظ : قف أو ألقى (٥) في ظ : يرى . مكان (يراه) (يقول محمد رشيد) يجب أن تكون العبارة إما : كل شيء يراه العليج أمانا - وإما كل شيء يرى العليج أنه أمان فهو أمان

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن عالج أشرف من حصن وعليها المسلمون نزول فقال أعطوني الامان حتى أفتح لكم الباب ففتح لهم الباب «١» فادعى كل واحد منهم أنه هو الذي فتح الباب ؟ قال لا يقتل منهم «٢» أحدا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن سرية دخلت بلاد الروم فاستقبلهم أعلاج فأخذوهم فقالوا جئنا مستأمنين ؟ قال ان استدل عليهم «٣» بشيء ، قلت انهم وقفوا فلم يبرحوا ولم يجر دوا سلاحا ؟ فرأى إذا كان على ذلك أن لهم الامان

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن بيع السبي في بلاد الروم ؟ قال لا بأس به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن بيع «٤» السبي أيتفرق بين السبي ؟ فقال لا ، قيل له الصغار والكبار ؟ قال نعم ، عثمان حيث قال لا يفرق بين أهل البيت بد «٥» من أن يكون فيهم كبار

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد «٦» قوموا الجلود أعني أهل «٧» المقاسم شيئا معروفا الماعز بكذا «٨» الصواب والخرفان والخلقان بكذا فيأخذ الرجل أعني الجلد يحتاج اليه بتلك القيمة ولا يأتي به المقسم ؟ فرخص فيه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا اشترى جاريته من السبي على أنها أختان فإذا ليست بينهما قرابة ؟ قال إذا ثبت عنده ، قلت

(١) ليس في ظ . لفظ (الباب) (٢) في ظ . لا يقتل أحد منهم (٣) في ظ . عليه . مكان (عليهم) (٤) في ظ . سئل عن التفريق بين السبي الخ (٥) كذا في ظ . ولعل الصواب لا بد الخ (٦) في ظ قد قدموا (٧) في ظ . أصحاب مكان أهل (٨) في ظ . الماعز بكذا والخرفان بكذا فيأخذ الخ

بأقرارها ؟ قال لا بأس «*» يفرق بينهما . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال
قالت لاهم فيلزمه ردهما إلى المقسم ؟ قال ولم يلزمه ؟ .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاهم الرجل يشتري الجارية
من السبي معها أمها فيخلى عنها أعني عن الام في بلاد الروم ليكون آمن «١» لبنتها ؟
قال هذا يطمع في إسلامها وكره أن يخلى عنها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاهم فان تهاون في تعاهدها
رجاء أن تهرب ؟ فقال هذا قد انتهى أن تهرب ، - وكأنه كرهه

❦ باب الغلول ❦

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاهم : الغال يحرم سهمه ؟
قال يفعلون «٢» ذاك

❦ باب في التجارة في الغزو ❦

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال قلت لاهم في التجارة في الغزو ؟
فرخص فيه ورخص في الرجل يعمل في الغزو في سياقة الغنم ، قال لم يزل
أهل الشام يفعلون هذا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت احمد يسأل عن الرجل
يعمل في الغزو بكراء ؟ قال أرجو ، وليس كمن لا يشوب غزوه بشيء من هذا .
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : قلت لاهم قال ابن المبارك في الجيش
يهزمون «٣» قال يصير الرجل في حاميتهم ، قال قلت كأن مائة انهزموا من
خمسین فهذا رجل وحده ، فان قام يقتل فهو يسير في حاميتهم يحمل على العدو

* في ظ . أن يفرق (١) في ظ . آمن لابنتها (٢) في ظ . يقولون (٣) في ظ

و يدفعهم عنه ، قال إذا كان يدفع العدو عنهم وهو «١» رجل فارس أن يكون معذورا ، قلت لأحمد العلافه يكسيها العدو بعضهم (٢) في الجبال وبعضهم قد تعرا ؟ قال فان بقي رجل أسير أو قتل ينهزم ويدع أصحابه ؟ قال أرجو أن يكون له رخصة في «٣» أن ينهزم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن العدو إذا كانوا أكثر من اثنين ينهزم «٤» الواحد منهم ؟ قال نعم
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يمر بالقتلى ؟ «٥» يعني في بلاد الروم قد تجردوا فينبغي أن يلقي عليهم شيئا ونحن نعلم أنهم مجردون ويسلبون ؟ قال ينبغي أن يوارىهم «٦» قال قلت لا يمكننا العدو في اثرنا ؟ قال فلا شيء عليكم في هذا إذا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الرجل يحمل على العليج أعني وقد برز من الصف بغير إذن الامام ؟ قال لا إلا باذن الامام ، قال قلت إنه لا يصل إلى الامام ساعته فقال لا يحمل إلا باذنه «٧»

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل يحمل الرجل على مائة ؟ قال إذا كان معه فرسان . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد غزو في البحر فتمر بالساحل (فيريد الرجل أن يقيم بالساحل) (٨) يحتاج أن يستأذن الوالي ؟ قال نعم ، قال قلت لأحمد فلا بد من إذن ؟ قال لا ، قلت فيستأذن صاحب مركبه أو والي المراكب كلها ولكل مركب وال ، وعلى جميعهم وال ؟ قال يستأذن الوالي الذي على جميعهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود

(١) في ظ . فهو رجل فارس أرجو أن يكون معذورا (٢) وبعضهم في الجباب (٣) ليس في ظ . لفظ في (٤) في ظ . ينهزم منهم الواحد الخ (٥) في ظ . يمر بالقتلى قد تجردوا فينبغي الخ (٦) في ظ . يوارىهم (٧) في ظ باذن (٨) ليس في ظ . ما بين الهلالين

قال قلت لاحد متى يتقدم الرجل في الغزو من غير أن يستأذن الوالي ؟ قال إذا صار إلى أرض الاسلام . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت : انه صار إلى أرض الاسلام وربما يعرض انملج للرجل والحطاب ؟ قال لا يتقدم حتى يأمن ، ثم تلا (وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنه) قال أبو داود : قلت إذا أذن له في أرض الخوف أن يتقدم أله ذلك ؟ قال نعم ، قد يبعث المبشر في (١) الحاجة ، قال قلت لاحد : المبشر (٢) يقدم فيسلم عليه الرجل ؟ قال ما يعجبني أن يخطئ اليه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحد : يعجبك الذي « ٣ » الذي قال الحسي قال للمرع « ٤ » الحمد لله الذي سلمك ، ولا يقل « ٥ » آجره الله ؟ قال كيف يقول سلمك الله ؟ ومن أين سلمه ؟

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحد : فان « ٦ » قال الامام في حرج من برح « ٧ » من العسكر فيرح رجل ؟ قال عصي ينبغي « ٨ » للامام أن يحلهم ، قيل ينبغي إلى الامام يسأله « ٩ » أن يجعله في حل ؟ قال إن فعل لا يضره ذلك . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت احمد عن شيء من أمر (١٠) السرية ؟ قال ينبغي لهم أن ينتهوا إلى أمره ، إذا جاء الخلاف جاء الخذلان . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لاحد : الرجل يكون في الغزو فيريد الوالي أن يبعث النفر فيجعلهم عليهم ، أعني يؤمره عليهم أو يجعلهم على ضعفائهم « ١١ »

(١) في ظ . وفي الحاجة (٢) في ظ . المتسرع مسكان المبشر (٣) في ظ . يعجبك الذي قال الجنيني قل للمتسرع الحمد لله الخ (٤) كذا في الاصل ظ (٥) في ظ . ولا يقول (٦) ليس في ظ . لفظ فان (٧) في ظ . يعني من العسكر الخ (٨) في ظ . وينبغي (٩) في ظ . فيسأله (١٠) في ظ . من أمر أمير السرية الخ (١١) في ظ . على ضعفاء وهو لا يحب الخ

لا يجب أن يعرفه الوالي؟ قل لا بأس إن (١) كان عليهم، فراجعته فقال أرى (٢)
إن كان رجلاً عنده (٣) يرجو أن ينجو بسببه فيكون عليهم ما أحسنه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: عمرًا بآراهب ندعه أو
نأخذه معنا؟ قال بل يُترك وما تخلى له، قال قلت فيترك بغير جزية؟ قال لا
يعرض له إلا أن يخافوا أن يدل عليهم، قال قلت فإن خافوا أن يدل عليهم؟ قال
فليأخذوه معهم أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا كان
يوم العيد بالثغر يركب قوم يذهبوا (٤) إلى الدروب فيحفظونها، وقوم يصلون،
أعني صلاة العيد: أيما أحب إليك؟ قال كل

باب في الحرس

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: الحرس بالحرس؟ قال
أكرهه، قال قلت لأحمد: فترى أن يركب الرجل فيحرس معهم؟ قال بنهاهم،
قلت لا ينتمون؟ قال يحرس معهم ولا يضرب بالحرس. أخبرنا أبو بكر قال
حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رفع الصوت بالتكبير في الحرس؟ قال
الذي نهى عنه النبي ﷺ كان في السفر، فأما أن يكون (٥) في الحرس يرون العدو
أن عندنا عدة فلا بأس

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (٦) موضع خوف يحرس فيه الرجل
يكون على ظهر الدابة أحب إليك أو راحل؟ قال ما يكون أنكى؟ قال (٧) هو
بحيال حصن يحرس؟ أي لا يخرج أهل الحصن؟ قال هذا على ظهر الدابة أفضل

(١) في ظ. إذا كان الخ (٢) ليس في ظ. لفظ أرى (٣) في ظ عنده نجدة.
يرجو أن ينجو بسببه الخ (٤) في ظ. فيذهبون (٥) في ظ. يكونوا (٦) في ظ. قلت
(٧) في ظ. قلت هو حيال حصن يحرس ألا يخرج الخ

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل : يخرج من مكة شيء ؟ قال إذا خاف أن يضيق على أهلها ، يعني فلا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وأنا اسمع : فالتغور ؟ قال لعله أشد

باب في اللقطة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول : اللقطة إذا كانت دراهم أو دنانير فعرفها سنة فهي كسائر ماله (*) قال أبو داود غير مرة سمعت أحمد نقى (١) بهذا قال فإذا جاء (٢) صاحبها فادفع إليه مثله . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت (٣) أحمد ذكر له الشاة أو الثوب يلتقطهما الرجل ؟ فلم يرهما بمنزلة الدراهم والدنانير

باب في الاضاحي

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الاضاحي فريضة (٤) ؟ قال لا أقول فريضة أو كيلة نحوها ولكنها (٥) تستحب . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول وسئل (٦) عن الجوسي يذبح ؟ قال لا تؤكل ذبيحته ، قيل (٧) المرتد يذبح ؟ قال لا يأكل ، قيل الزنديق يذبح ؟ قال لا تؤكل ذبيحته . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال (٨) لا بأس بالجنين أشعر أو لم يشعر ما (٩) قال إبراهيم إنما هو ركن من أركانها (١٠)

(*) في ظ . كسائر ماله سمعته غير مرة (١) سمعت أحمد يفتي بهذا (٢) في ظ . يعني صاحبها دفع الخ (٣) في ظ . ورأيت : مكان (قلت) (٤) في ظ . آفريضة ؟ (٥) في ظ . ولكنه (٦) في ظ . سئل (بدون واو) (٧) في ظ . بين الكلام الذي بعد الرقم السابع وبين الرواية ذات الرقم الثامن (تقديم وتأخير) (٨) في ظ . سمعت أحمد قال لا بأس الخ (٩) في ظ . ما أحسن ما قال إبراهيم الخ (١٠) في ظ . أركانها

﴿ باب العقيقة ﴾

أخبرنا (*) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال العقيقة تذبح يوم السابع قيل له أيطبخ ؟ قال نعم ، قيل إنه يشتد عليهم طبخه ؟ قال يتحملون ذلك أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل (١) لأحمد وأنا أسمع العقيقة أحب إليك أو يدفع عنها في المساكين ؟ قال العقيقة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن (٢) العقيقة ما هي ؟ قال الذبيحة وأنكر الذي (٣) قال هو حلق الرأس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود ، قال قلت لأحمد العقيقة كم عن الغلام ؟ قال : شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة (مستويتان أو مقاربتان) (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (٥) أحمد قال (٦) مكافئتان مستويتان أو مقاربتان

﴿ باب في الصيد ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الوحش ينصب لها الشيء (٧) فيمنع من الماء فيصاد يؤكل يعني إذا ذكي ؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الكلب إذا أكل من الصيد ؟ قال لا يؤكل يعني لا يؤكل صيده . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن صيد الليل ؟ قال ما أدري ما سمعت

(*) في ظ . بين هذه الرواية والتي بعدها تقديم وتأخير

(١) في ظ . سمعت أحمد سئل العقيقة أحب الخ (٢) ليس في ظ . لفظ

(عن) (٣) كذا في ظ أيضا ولعله : وأنكر قول الذي قال أو وأنكر على الذي قال الخ

(٤) ليس في ظ . ما بين الهلاليين (٥) ليس في ظ : لفظ (سمعت) (٦) ليس في ظ .

لفظ قال (٧) في ظ : شيء

فيه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قال إذا قطع منه
يعني من الصيد قطعة فمن الناس من يتوقى أكل تلك القطعة

﴿ باب في الاطعمة ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يتخذ
المسكر ويضرب بالطنبور أجيب دعوته ؟ فرأى أن لا يجيبه ، قال كيف يجيبه ؟
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل الرجل (١) يجيب دعوة
الذمي ؟ قال نعم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل
يأكل الرجل عند المجوسي ؟ قال لا بأس ما لم يأكل من قدورهم ويأكل (٢) من
فواكههم ، ذكر شيئاً أو أشياء ذهب علي . قيل له جبنهم ؟ فذهب إلى الرخصة فيه ولم
يصرح به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل
يشترى من (٣) اللحم فيبعث به إلى البيت مع غلام له مجوسي أياً كل منه ؟ قال نعم
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يأكل من قدر المجوسي ؟
قال لا ، هم يستحلون الميتة ، قال قلت لأحمد : نجد في بلاد الروم قدور الخزف
أيطبخ فيها ؟ قال إنما (٤) تنشف ويطبخ فيها لحم الخنزير . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا
أبو داود قال سألت أحمد عن جبن وجدناه في بلاد الروم وهو رطب قد عقد
في قدر من قدورهم فقال (٥) أي أخاف ، وكأنه كرهه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا
أبو داود قال : سمعت (٦) أحمد قال الدابة الجلالة تحبس أربعين يوماً (٧) والدجاجة
الجلالة (٨) ثلاث . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال :
الجلالة ما أكلت العذرة من الدواب والطير

(١) في ظ : يجيب الرجل دعوة الخ (٢) في ظ : يأكل « بدون واو » « ٣ » في
ظ . لفظ من (٤) في ظ . أنها (٥) في ظ . قال أخاف الخ (٦) في ظ : وسمعت
(٧) ليس في ظ . لفظ (يوماً) (٨) في ظ : تحبس

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال لا بأس بلحوم الخيل . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن السمكة تلقى في النار وهي حية ؟ قال لا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد الطافي من السمك ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن بنت وردان وقع في شيء ؟ قال لا يؤكل . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد في الذباب يقع في الطعام قلت إذا كثر ؟ قال ما في (١) الذباب بأس ٢ . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن اللحم يطبخ بالغيب ؟ قال لا بأس

﴿ باب في الاشربة ٣ ﴾

أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد غير مرة يقول كل مسكر خمر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد ما أسكر كثيره فقليله حرام ؟ قال نعم ، قال سمعت (٤) أحمد غير مرة ينهى عن قليل ما أسكر كثيره . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سأل رجل قال نعت زيبا ثم جعلته في إناء لاشربه فسمعت له صوتا خنيا ؟ قال هذا غليان لا تشربه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل يطعم الرجل والديه أن يتخذهما المسكر ويقول هو عندي حلال ، قال لا يفعل المسكر حرام . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد نبيذ الجر ؟ قال لا يعجبني . الاوعية الإسقاء يوكأ . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد كم يشربه ؟ قال ثلاثة أيام . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال :

«١» ز . ما بالذباب (٢) في ظ . زيادة : سمعت أحمد سئل عن الزيت تقع فيه الفأرة يباع من أصحاب الصابون ؟ قال لا اه «٣» في ظ . هذا العنوان : بعد الرواية الاولى مما بعده (٤) في ظ . سمعت غير مرة انظر

سمعت احمد سئل عن العصير ؟ قال يشربه ثلاثة أيام ما لم يغل وإن جاز (١) لم يغل لم يشربه ، وإن غلى قبل ثلاثة أيام لم يشربه . أخبرنا (٢) أبو بكر ، قال : حدثنا أبو داود قال حدثنا عباس العنبري عن بشر بن الحارث عن عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت سفیان الثوري رحمه الله تعالى يقول ليس لأهل الدين طاعة في الشبهات . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن شرب الطلاء (٣) إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ؟ قال لا بأس به ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد إنهم يقولون إنه يسك قال لا يسكر لو كان يسكر ما أحله عمر (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت (٥) أحمد سئل عن العنب يغلي وهو عنب ؟ قال : لا بأس به . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال لا يعجنني مري النبتان قل (٦) أحمد يعمل به أهل الشام من الخمر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الخل يتخذ ؟ قال يصب عليه الخل حتى لا يغلي قيل صب عليه الخل فعلى قال يهراق ؟ قال قلت لأحمد فإن رجلا فعله فعلى ثم جعله خلا يشربه ؟ (٧) قال نعم إذا كان خلا فاشترى

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن الفقاع (*) غير مرة ، فقال الفقاع زعموا لا يسكر وزعموا أنه يفسد . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا

(١) في ظ : وإن جاز ثلاثة أيام ولم يغل الخ (٢) ليس في ظ . هذه الرواية (٣) في ظ . الطلى (٤) في ظ . زيادة ما يأتي سمعت أحمد سئل عن مري النبتان قال لا يعجنني النبتان هو الحيتان قاله أبو داود (٥) في ظ . سمعت أحمد سئل عن العنب الخ « هكذا الترتيب في ظ » (٦) قال أبو داود قال أحمد يعمل به أهل الشام من الخمر (يقول محمد رشيد رضا للمري بالضم والتشديد . الذي كان يصنع في الشام خمر يوضع فيه السمك والملح و يوضع في الشمس فيتغير فيه طعم الخمر وتأثيره روى أن أبا الدرداء (رضي الله عنه) كان يأكل منه ويقول ذبحت الشمس أو غيرته الشمس وفي كتاب الصيد والذبايح من صحيح البخاري : وقال أبو الدرداء في المري : ذبح الخمر النبتان والشمس . راجع فتح الباري ص ٥٣١ ج ٩ طبعة بولاق

(٧) في ظ : أنشربه منه ؟ قال نعم الخ (*) الفقاع وزان (رمان) شراب يتخذ

من الشعير تعلوه فقاقيع من الزبد

أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل يذكر نحوه هذا ورأيت يميل إلى الرخصة في شربه
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قالت لأحمد الشرب قائماً ، قال قد
روى ذا وإذا يعني النهي والرخصة ، وروى ^١ أن أصحاب النبي ﷺ شربوا
يعني قياماً وأرجو أن لا يكون به بأس ، وإن توفى ذلك الرجل لم يكن به بأس
﴿باب في الطب﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد سئل عن شرب أبوال
الابل ؟ قال : أما من علة وستم فتعم ، وأما رجل صحيح فلا يعجبني أن يشرب أبوال
الابل ، قال قلت لأحمد : قطع العروق ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس . أخبرنا
أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت على ابن أحمد وهو صغير تيممة في رقبته من ^٢
أديم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : الرقية من العين ؟
قال لا بأس به ^(٣) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود سمعت أحمد سئل عن الرجل
يكتب القرآن في شيء ثم يغسله ويشربه ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس . قال أبو داود
سمعت أحمد قيل له يكتبه في شيء ثم يغسله فيغتسل به ؟ قال لم أسمع فيه بشيء

﴿باب في اللباس﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال يكره المعصر
للرجل ^(٤) ولا بأس للنساء . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت
أحمد سئل عن الحرير للنساء الكبار والصغار ؟ فقال نعم ورخص فيه . أخبرنا أبو بكر
قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول الصورة الرأس ^(٥) أخبرنا أبو بكر قال
حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا وهيب عن خالد عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الصورة الرأس فإذا قطع الرأس فليس هي صورة .
^(١) في ظ . وقد روى ^(٢) في ظ . في : مكان (من) ^(٣) في ظ : زيادة ما يأتي
قلت لأحمد الرقية من الفرس والصداع قال أرجو أي لا بأس به ^(٤) في ظ . للرجال

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا اسماعيل عن خالد عن عكرمة نحوه، لم يذكر ابن عباس (١)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد لباس (٢) الحرير في الحرب ؟ قال لا يعجبني ، وكان (٣) إزار أحمد غير مفتول ، وكنت أرى أزاره محلوله . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد يشهد صلاة العشاء الآخرة ما لا أحصي في مسجده " في سراويل ورداء . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد (٥) عن التعم تحت الحنك ؟ فقال : ما نعرف العمامة إلا تحت الحنك . أخبرنا (٦) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت على أحمد نعاين حمراوين ، وكان نعلاده (٧) لهما قبال واحد ، قال (٨) ورأيت أحمد يتعمم بعمامة بيضاء تحت الحنك . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال ورأيت أحمد يتعمم على قلنسوة ، قال ورأيت على أحمد جبة فري ثغري .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يلبس جاريته القرطق ؟ قال لا يلبسها (٩) من زي الرجال ، لا يشبهها بالرجال . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : يلبسها النعل الصرارة ؟ قال لا إلا أن يكون لبسها (١٠) للوضوء ، قلت للجمال ؟ قال لا ، قلت : فيجز شعرها ؟ قال لا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن جلود السباع ؟ قال هي عندي شر من الميتة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن لبس الثعالب ؟ قال أرجو أن لا يكون به بأس

(١) ليس في ظما بين الهلالين (٢) في ظ . لبس (٣) في ظ . ورأيت . مكان (وكان) (٤) في ظ . مسجد (بدون هاء) (٥) في ظ . سئل (٦) موضع هذه الرواية في ظ : قبل روايتين مما سبقها (٧) في ظ : وكان انعليه قبال النخ (٨) يعني أبو داود (٩) في ظ . شيء من زي النخ (١٠) في ظ . يلبسها

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول ما لي خاتم ولا أكاد أختم كتاب قال ورأيت أحمد يكتب مراراً إلى قوم (١) ولا يختم كتابه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن لبس الخاتم ؟ فلم يره بأساً . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد يستأصل شعره ولا يحلقه (٢)

أخبرنا (٣) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال قال عبد الرزاق (٤) كان معمر يكره حلق الرأس ، قال ورأيت (٥) أحمد يخضب بالحرّة ، ورأيت قبل ذلك يخضب لحيته ولا يخضب رأسه وكان الشيب في رأسه يومئذ قليل «٦»

﴿ باب في الجهمية ﴾

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي أيام صنع بشر^٧ ما صنع - يعني الريسي - يقول من زعم أن الله لم يكلم موسى (٨) يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد ذكر له رجل أن رجلاً قال إن أسماء الله مخلوقة والقرآن مخلوق ؟ قال (٩) أحمد كفر بين . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد من قال القرآن مخلوق فهو كافر ؟ قال أفول هو كافر

(١) ليس في ظ . لفظ (إلى قوم) (٢) ليس في ظ : لفظ (ولا يحلقه) (٣) في ظ . قبل هذه الرواية زيادة ما يأتي : سمعت أحمد قال كان ابن عيينة يستأصل شعره ولا يحلقه اهـ (٤) في ظ : قال كان معمر الخ (٥) في ظ . رأيت بدون واو (٦) في ظ : زيادة ما يأتي : سمعت أحمد سئل في كم يحلق العانة ؟ قال قالوا في أربعين اهـ (٧) في ظ . بشر الريسي ما صنع يقول من زعم الخ (٨) في ظ . صلى الله عليه (٩) في ظ . فقال

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا نوح بن ميمون قال حدثنا بكير بن معروف عن المقاتل (١) بن حيان عن الضحاك في قوله عز وجل (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو راعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم) قال هو على العرش وعلمه معهم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا شريح بن النعمان قال حدثنا عبد الله بن نافع قال : قال مالك : الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو من علمه مكان

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد ذكر (٢) له عن رجل في شيء في الرؤية فغضب وقال من قال إن الله لا يرى فهو كافر
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وسأله علي بن عثمان بن علي حين ذكر محنة الأسرى عند فداهم ، قال (٣) أحمد يأبون ، يعني يأبون الاجابة ويدفعونه أشد الدفع ، قيل فيقاتلون ؟ قال لا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وقيل له في رجل حدث بحديث عن (٤) رجل عن أبي العطوف يعني إن الله لا يرى في الآخرة فقال : لعن الله من يحدث بهذا الحديث اليوم ، ثم قال : أخزى الله هذا .
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد ذكر القرآن فقال سمعت أبا نصر (٥) هاشم بن فاسم يقول ليس بمخلوق

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول قيل لي ما تقول أراه في شيء مما (٦) مضى ؟ قال فقلت لا يكون من الله شيء مخلوق قال أبو داود سمعت أحمد سئل هل لهم رخصة أن يقول الرجل كلام الله ثم يسكت ؟ قال (٧)

(١) في ظ : عن مقاتل (٢) في ظ . وذكر له عن رجل شيء في الرؤية الخ (٣) في ظ فقال (٤) ليس في ظ . لفظ (عن رجل) (٥) في ظ . سمعت أبا النصر يقول الخ (٦) في ظ . فيما : مكان (٧) في ظ . فقال

ولم يسكت؟ لولا ما وقع فيه الناس كان يسمعه السكوت ولكن حيث تسكلموا فيما تسكلموا لأي شيء لا يتكلمون

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد ذكرك رجلين كانا وقتنا في القرآن ودعيا إليه فجعل يدعو عليهما وقال في (١) هذا لأحدهما فتنة عظيمة وجعل يذكركها بالمكروه . قال أبو داود رأيت أحمد سلم عليه رجل من أهل بغداد ممن وقف فيما باغني فقال (٢) أغرب لا أريدك تحجيء إلى بابي في كلام غليظ - ولم يرد عليه السلام وقال له ما أحوجك إلى أن يصنع بك ما صنم عمر بصبيغ قال أبو داود : فهمني (٣) بصبيغ بعض ولد أحمد . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل (٤) له : كتب إليك فلان - رجل من المحدثين كان قذف بالوقف - كتابا يأتوك (٥) به ؟ قال ما أحب كتابا مثله إذا كان على ذلك الرأي (ف قيل له : لعل فيه شيء ، فأذن أن يأتوا به) (٦)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل (٧) له إن فلانا ، يعني هذا الرجل ، روى عنك (٨) أنك أمرته أن يقف ، قال وأنا لم أثبته معرفة إلا بعد وإنه ربما سألتني الإنسان عن الشيء فأقف لا أقف إلا كراهيته (٩) الكلام فيه . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وقيل (١٠) له ما ترى في الصلاة خلف من يقول في القرآن كلام الله ويقف ، قال يعجبني أن يحفوا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يتكلم في اللفظية وينكر عليهم كلامهم أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال له هارون يا أبا عبد الله هم (١١) جهمية ؟

(١) في ظ . لي مكان في (٢) في ظ . فقال له أغرب الخ (٣) في ظ . أفهمني عمر بصبيغ بعض أصحابنا فدخل بيته ورد الباب اه . يقول محمد رشيد رضا بصبيغ بالغين المعجمه (كامير) بن شريك بن المنذر ومن قال ابن عسل فقد نسبته إلى جد جده هو أول رجل فتن باعنات الناس وتشكيكهم . بالسؤالات عن متشابهات القرآن فأندره عمر (رض) وضربه بالدرة ثم نقاه إلى البصرة وكتب إلى عاملها بأن يجتنبه الناس فكان بينهم كالبعير الأجرب إلى أن تاب (٤) في ظ : وقيل (٥) في ظ . يأتوك (٦) لا يوجد في ظ . ما بين الهلالين «٧» في ظ . وقيل (٨) في ظ عليك مكان عنك (٩) في ظ : كراهية (١٠) في ظ قيل : (١١) في ظ . هؤلاء .

فجعل يقول هم وهم ولم يصرح بشيء ، ولم ينكر عليه ما قال من قوله : هم جهمية
قال ابوداود : كتبت رقعة وأرسلت بها إلى أبي عبد الله وهو يومئذ متوار
فأخرج إلي جوابه مكتوبا فيه ، قالت رجل يقول : التلاوة مخلوقة والفاظنا بالقرآن
مخلوقة ، والقرآن ليس بمخلوق ، وما (١) ترى في مجانبته ؟ وهل يسمى مبتدعا ؟ وعلى
ما يكون عقد القلب في التلاوة والالفاظ وكيف الجواب فيه ؟ قال هذا بجانب ،
وهو فوق المبتدع وما أراه إلا جهميا ، وهذا كلام الجهمية ، القرآن ليس بمخلوق ،
قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ (هو الذي أنزل عليك الكتاب
منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات) الآية . قالت فقال رسول
الله ﷺ «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأخذوا هم فأنهم هم الذين عنى الله ٢»
فالقرآن ليس بمخلوق

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابوداود قال حدثنا الحسن بن الصباح البزار (٣)
قال اخبرنا معبد ابو عبد الرحمن عبد الرحمن (٤) ثقة عن معاوية بن عمار قال سألت
جعفر بن محمد عن القرآن فقال ليس بخالق ولا مخلوق ، ولكنه كلام الله . قال ابوداود
هو معبد بن راشد الكوفي ، روى عنه موسى بن داود ورويم بن يزيد ، قال ابوداود
وسمعت الحسن بن الصباح قال قال لي احمد «٥» بن حنبل كان يفتي بقول ابن أبي
ليلى يعني معبد «٦» أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عباس بن
عبد العظيم قال حدثني عمرو بن هارون قال سمعت سفيان بن عيينة وسئل عن
القرآن فقال «٧» كلام الله وليس بمخلوق

(١) في ظ : ما ترى (بدون واو) (٢) في ظ . هو الذي أنزل عليك يريد
حديثها هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الآية ، فقالت قال رسول
الخ (٣) ليس في ظ . لفظ (البزار) (٤) ليس في ظ تكرار لفظ (عبد الرحمن)
(٥) ليس في ظ لفظ (ابن حنبل) (٦) في ظ : كان يعني معبد يقول بقول ابن أبي
ليلى وكان معبد عند باب القطعة اه (٧) في ظ : قال

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن يونس النسائي وكان ثقة قال سمعت وهب بن جرير يقول : القرآن ليس بمخلوق . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن إبراهيم قال سمعت أبا النضر هاشم بن القاسم يقول : القرآن كلام الله ليس بمخلوق . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عباس العنبري وأحمد بن عبدة قال سمعنا أبا الوليد يقول : القرآن كلام الله ، وكلام الله ليس بمخلوق

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عباس العنبري قال سمعت أبا الوليد يقول القرآن كلام الله ليس ببائث من الله . أخبرنا (١) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا وهب بن بقية قال سمعت وكيع بن الجراح يقول : القرآن ليس بمخلوق . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عباس العنبري (٢) قال : سمعت أبا الوليد يقول من لم يعقد قلبه على أن القرآن ليس بمخلوق فهو خارج من الاسلام

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت إسحاق بن إبراهيم بن راهويه وهناد بن السري وعبد الأعلى بن حماد وعبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري (٣) وحكيم بن سيف الرقي وأيوب بن محمد (٤) وسوار بن عبد الله والربيع بن سليمان صاحب الشافعي وعبد الوهاب بن (٥) الحكم ومحمد بن الصباح ابن سفيان وعثمان بن أبي شيبة ومحمد بن بكر بن الريان وأحمد بن جواس الحنفي ووهب بن بقية ومن لا أحصيهم من علمائنا كل هؤلاء سمعهم يقولون القرآن كلام الله ليس بمخلوق ، قال أبو داود وبعضهم (٦) غير مخلوق

«١» في ظ : بين هذه الرواية والتي تليها (تقديم وتأخير) (٢) ليس في ظ .
لفظ العنبري (٣) ليس في ظ : لفظ القواريري (٤) في ظ . أيوب بن محمد الرقي
(٥) في ظ : ابن الحكم (٦) في ظ . وبعضهم قال القرآن غير مخلوق

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا حمزة بن سعيد المروزي قال سألت أبا بكر بن عياش قلت (١) يا أبا بكر قد بلغك ما كان من أمر ابن علي في القرآن فما تقول ؟ (٢) فقال اسمع إلي ويلك : من زعم أن القرآن مخلوق فهو عندنا كافر زنديق عدو (٣) الله لا تجالسوه ولا تكلموه (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال : قال عبد الرحمن ابن مهدي لو كان إلي الأمر لقممت على الجسر فلا يمر بي (٥) أحد يقول القرآن مخلوق إلا ضربت عنقه وألقيته قال : قال (٦) وكيع يستتاب

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو بكر (٧) بن خلاد الباهلي قال سمعت وكيعا يقول للمريسي (٨) إن سئلت عنهم أمرتهم أن يستتيبوه فإن تاب وإلا أمرتهم أن يسفكوا دمه أو يقتلوه أو يصلبوه . أخبرنا أبو بكر ، قال : حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال حدثنا أبو الوزير محمد بن أعين قال سمعت النضر بن محمد يقول من قال في هذه الآية (إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني) مخلوق فهو كافر فجئت إلى عبد الله بن المبارك فأخبرته بقول النضر فقال صدق (٩) عافاه الله ما كان ليأمر (١٠) أن يعبد مخلوقا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عباس (١١) بن عبد العظيم أن محمد بن يحيى بن سعيد حدثه قال سمعت معاذ بن معاذ يقول من قال القرآن

(١) في ظ : فقلت (٢) في ظ : فيه فقال الخ (٣) في ظ : عدو لله (٤) في ظ : زيادة ما يأتي قال أبو داود وكان حمزة ذائقة مأمون اه (٥) ليس في ظ : لفظي (٦) في ظ : وقال وكيع الخ (٧) في ظ : محمد . مكان (أبو بكر) (٨) في ظ : للمريسي بمعنى إن سئلت عنه أمرتهم الخ (٩) في ظ : صدق النضر (١٠) في ظ : موسى (١١) في ظ : العباس

مخلوق فهو كافر بالله العظيم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا (١) عباس بن عبد العظيم وأحمد بن سنان قالا حدثنا شاذ بن يحيى قال سمعت يزيد ابن هارون يقول من قال القرآن مخلوق فهو والله الذي لا إله إلا هو زنديق (٢) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن سنان قال : قال لي عمرو بن عثمان بن عاصم سمعت يزيد بن هارون يقول من قال القرآن مخلوق فهو كافر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم قال حدثنا زهير بن نعيم قال سمعت سلام بن أبي مطيع يقول الجهمية كفار ولا يصلى عليهم (٣) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت الربيع بن سليمان (٤) قال سمعت أبا يعقوب البويطي يقول من قال القرآن مخلوق فهو كافر قال أبو داود سمعت أحمد بن سنان قال سمعت يزيد بن هارون يقول الجهمية يستتابون

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد بن عبد الله بن يونس فقال (٥) لا يصلى خاف من قال (٦) القرآن مخلوق هؤلاء كفار . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسألت (٧) أحمد بن صالح عمن قال القرآن مخلوق ؟ فقال : كافر

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن سنان قال سمعت شاذ بن يحيى قال سمعت رجلاً قال ليزيد بن هارون يا أبا خالد ما تقول في الجهمية ؟ قال يستتابون ، فقال له السائل يا أبا خالد وأي شيء الجهمية ؟ فأطرق

(١) في ظ . حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن سنان الواسطي وعباس العنبري قالا حدثنا شاذ بن يحيى (٢) في ظ . أو قال عندي زنديق (٣) في ظ . خلفهم مكان (عليهم) (٤) في ظ . ابن سليمان المؤذن «٥» في ظ . فقال لي «٦» في ظ . يقول مكان قال (٧) في ظ : قلت لأحمد بن صالح من قال الخ

يزيد ثم رفع رأس (١) فقال من توهم الرحمن على العرش استوى خلاف ما في قلوب العباد فهو جهمي

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن هاشم الرملي قال حدثنا ضمرة عن ابن شوذب قال : ترك جهم الصلاة أربعين يوماً وكان فيمن خرج مع الحارث بن سريج

(أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يحيى بن شبل قال كنت جالساً مع مقاتل بن سليمان وعباد بن كثير إذ جاء شاب فقال ما تقول في قوله (كل شيء هالك إلا وجهه) فقال مقاتل هذا جهمي ثم قال ويحك ان جهم والله ما حج هذا البيت ولا جالس العلماء انما كان رجل أعطي لساناً (٢)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني أبي قال قال إبراهيم بن طهمان حدثنا من لا يتهم غير واحد أن جهما رجع عن قوله ونزع عنه وتاب إلى الله (٣) ما ذكرته ولا ذكر عندي الادعوت الله عليه ، ما اعظم ما أورث اهل القبلة من منطقته (٤) العظيم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن الصباح قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك قال : انا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا (٥) نستطيع ان نحكي كلام الجهمية

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن الحارث الانصاري قال حدثنا (٦) إبراهيم بن عمر الكوفي قال سمعت عبد الحميد الحناني يقول جهم كافر بالله . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الوهاب بن

(١) في ظ . رأسه (٢) الرواية التي بين الهلالين لا توجد في النسخة الظاهرية ، وحل كلمة جهم وكلمة رجل فيها النصب ويحتمل أن يكونا محكيين بالسكون كما كانوا يتكلمون أحياناً وان تكونا محرفتين من الناسخ وكتبه محمد رشيد
(٣) في ظ . منه وما ذكرته الخ (٤) في ظ : هذا العظيم (٥) في ظ . وما نستطيع
(٦) في ظ : قال حدثني أحمد بن عمر الخ

عبد الحكم قال سمعت شعيباً ابا صالح قال وحدثنا ابو داود قال وحدثنا احمد بن ابراهيم (١) قال حدثني الثقة قال سمعت يزيد بن هارون يقول بشر المريسي وابو بكر بن الاصم (٢) كافرين (٣) حلالي الدم أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت قتيبة بن سعيد يقول لبشر (٤) المريسي الكافر . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا اسحاق ابن الصباح (٥) قال سمعت الحسن بن علي يقول سمعت يزيد بن هارون يقول بشر المريسي كافر بالله

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال (٦) محمد بن عمر الكلبي قال سمعت وكيعاً يقول كفر المريسي . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال سمعت ابا النضر هاشم بن القاسم يقول : كان ابو بشر المريسي يهودي قصار [٧] صباغ في سويقة نضر بن مالك ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت اسحاق بن ابراهيم ابن راهويه يقول من قال لا أقول القرآن مخلوق ولا غير مخلوق فهو جهمي [٨] أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت قتيبة بن سعيد قيل له

الواقفة ؟ فقال هؤلاء — يعني الواقفة — شرمهم [٩] ممن قال القرآن مخلوق

(١) وكذا في ظ . سمعت شعيباً ابا صالح قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثني الثقة الخ (٢) ايس في ظ لفظ ابن (٣) قوله كافرين صوابه كافران حلالات الدم بالرفع خبر لبشر وما عطف عليه (٤) في ظ : بشر المريسي الخ (٥) في ظ . ثقة قال الخ (٦) في ظ : قل حدثني محمد بن عمر والكلابي الخ (٧) في ظ . قصارا او صباغاً الخ (٨) في ظ . زيادة ما يأتي سمعت اسحاق بن ابراهيم بن راهويه ذكر اللفظية فيدهم اه (٩) في ظ . يعني

(يقول محمد رشيد تكررت في هذا الباب كلمة الواقفة والوقف، والمراد من لا يقولون غير مخلوق كأهل السنة ولا مخلوق كالجهمية والروايات الآتية صريحة في ذلك . وأما اللفظية فهم الذين يقولون لفظي بالقرآن مخلوق وكلام الله غير مخلوق

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت عثمان بن أبي شيبة يقول^(١) هؤلاء الذين يقولون كلام الله ويسكتون شراً من هؤلاء^(٢) ممن قال القرآن مخلوق أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سألت أحمد بن صالح المصري عن يقول : القرآن كلام الله ولا يقول مخلوق ولا غير مخلوق (٣) قال هذا شاك أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت عبد الله بن محمد أبو محمد الضعيف قال قعد الخوارج هم أخث الخوارج ، وقعد الجهمية هم الأوفقة (٤) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد بن إبراهيم يقول : سمعت محمد بن مقاتل العباداني وكن من خيار المسلمين يقول في الواقعة : هم عندي شر من الجهمية أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد بن صالح ذكر اللفظية فقال هؤلاء أصحاب بدعة ويدخل عليهم أكثر «٥» من البدعة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت اسحاق بن إبراهيم «٦» سئل عن اللفظية فبدعهم أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي أن أحمد بن محمد بن حنبل قال له ان «٧» اللفظية أنا يدورون على كلام جهنم يزعمون أن جبريل أنا جاء بشيء مخلوق «٨» يعني جبريل مخلوق جاء به إلى محمد ﷺ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن إبراهيم قال سألت أحمد بن حنبل قلت هؤلاء الذين يقولون أن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة قال «٩» هم شر من قول الجهمية ، من زعم هذا فقد زعم أن جبريل جاء بمخلوق وأن النبي ﷺ تكلم بمخلوق

(١) في ظ . قال . مكان (يقول) (٢) في ظ . يعني ممن الخ (٣) في ظ . ولا يقول غير مخلوق ولا مخلوق اهـ (٤) الرواية التي بين الهلالين لا توجد في النسخة الظاهرية (٥) في ظ : أكبر (٦) في ظ . ابن راهويه سئل الخ (٧) ليس في ظ . لفظ إن (٨) في ظ . بشيء مخلوق إلى مخلوق يعني لأن جبريل الخ (٩) في ظ . فقل هذا شر من الخ

باب في القدرية والايمان

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال له رجل تلجئني (١) لقدرية إلى أن أقول الزنا بقدر والسرقه بقدر قال (٢) الخير والشر من الله . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن القدري (٣) يجادل؟ قال ما يعجبني ، قال لا يدعني ، قال ذلك أخرى أن لا تكلمه إذا كان صاحب جدال . أخبرنا (٤) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول : الايمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، الصلاة والزكاة والحج والبر كله من الايمان ، والمعاصي تنقص من الايمان . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وذكر ابن عيينة فقال سمعته يقول : الايمان يزيد «٥» أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول سمعت سفيان يقول : لا يغنف من قال : الايمان ينقص

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال بلغني ان مالك ابن أنس وابن جريج وفضيل بن عياض قالوا : الايمان قول وعمل . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول : إذا قل الرجل لا أصلي فهو كافر . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال حسن يحيي «٦» بن سعيد يعني الزيادة والنقصان ورآه ، يعني قوله : الايمان يزيد وينقص «٧» أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال سمعت وكيعاً يقول «٨» كذا كان سفيان يقول . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال

(١) في ظ . ياجئني القدري (٢) في ظ . فقال الخير الخ (٣) في ظ : عن القدري يكلم يعني يجادل الخ (٤) في ظ : عنوان (باب الايمان) (٥) في ظ : ولا يعيب من قال ينقص (٦) في ظ . يعني ابن سعد الزيادة الخ (٧) في ظ . زيادة ما يأتي حدثنا أحمد قال حدثنا أبو نعيم قال سمعت سفيان يقول الايمان يزيد وينقص (٨) في ظ . سمعت وكيعاً قال الايمان يزيد وينقص وكذا قال سفيان

حدثنا ابراهيم بن شماس قال سمعت جرير بن عبد الحميد يقول الايمان قول وعمل يزيد وينقص . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابراهيم بن شماس قال سألت بقیة بن الوليد وابن عیاش فقالا الايمان قول وعمل

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا شرح بن النعمان قال حدثنا عبد الله بن نافع قال كان مالك يقول : الايمان قول وعمل ، يزيد وينقص . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا احمد قال حدثنا ابراهيم بن شماس قال سألت أبا اسحاق الفزاري فقلت الايمان قول وعمل ؟ قال نعم ، قال ابو داود قال وسمعت ابن المبارك يقول : الايمان قول وعمل

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال قال يحيى (١) يعني القطان : الايمان قول وعمل . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال وسمعت احمد قال له رجل قيل لي : أمؤمن أنت ؟ فقلت نعم ، هل علي في ذلك شيء ؟ هل الناس إلامؤمن وكافر ؟ فغضب احمد وقال (٢) هذا كلام الاءرجاء قال الله عز وجل (وآخرون مرجون لأمر الله) من هؤلاء ؟ ثم قال احمد أليس الايمان قول وعمل ؟ فقال (٣) الرجل بلى ، (قال فنجننا بالقول ؟ قال نعم) (٤) قال فنجننا بالعمل ؟ قال لا ، قال فكيف تعيب أن تقول إن شاء الله وتستثني ؟

(١) في ظ . يحيى بن سعيد يعني القطان الخ (٢) في ظ . هذه الرواية تحتاج الى تحرير او توضيح (يقول محمدرشيد رضا : السياق في بدعة الذين كانوا يقولون ان الايمان هو التصديق القلبي فقط خلافا للسلف وينكرون ان يقول المؤمن أنا مؤمن إن شاء الله ، ويزعمون ان هذا شك من القائل في إيمانه والشك في الايمان كفر ، وعم المرجئة الذين قالوا ان مدار النجاة في الآخرة على الايمان وهو التصديق فلا يضر المؤمن فعل المعاصي ولا ترك الفرائض ، كما أن الكافر لا ينفعه العمل الصالح) (٣) في ظ . قال (٤) ما بين الهالين لا يوجد في ظ .

قال ابو داود فأخبرني احمد بن شريح (١) أن احمد بن حنبل كتب إليه في هذه المسئلة : إن الايمان قول وعمل ، فحشنا بالقول ولم نحیی بالعمل ، فنحن مستثنون في العمل ، أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت (٢) أحمد قال له هذا الرجل أعلى في هذا شيء إن قلت أنا مؤمن ؟ فقال احمد لا تقل أنا مؤمن حقاً ولا البتة ولا عند الله

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت احمد قال سمعت سفيان يقول إذا سئل : مؤمن إن شاء الله لم يجبه : وسؤالك إياي بدعة ، ولا أشك في إيماني ، وقال إن شاء الله ليس يكره وليس بداخل في الشك . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال سمعت يحيى بن سعيد القطان (٣) يقول ما أدركت أحداً من أصحابنا ولا بلغني الآفال (٤) على الاستثناء . أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال احمد وكان (٥) يحيى (٦) يقول الايمان قول وعمل قال [٧] يحيى وكان سفيان ينكر أن يقول أنا مؤمن

أخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد قال حدثنا وكيع قال قال سفيان الناس عندنا مؤمنون في الاحكام والموارث نرجو [٨] أن نكون كذلك ، ولا ندري ما حالنا عند الله

(١) في ظ . ابن أبي شريح الرازي (٢) في ظ . فسمعت (٣) ليس في ظ . لفظ القطان (٤) ليس في ظ . لفظ قال (٥) في ظ . وقال مكان وكان (٦) ليس في ظ : لفظ يقول (٧) في ظ . قال أحمد قال يحيى الخ (٨) كذا في ظ . يرجون أن يكونوا كذلك الخ

باب في الرأي

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول قال ابن عينة أصحاب الرأي ثلاثة : عثمان [١] يعني البتي في البصرة ، وربيعة بالمدينة ، وأبو حنيفة بالكوفة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت [٢] ذكرت له مسألة عن رجل نظر في الرأي وكان رجلاً مستوراً ؟ فقال : قل رجل نظري الرأي إلا قلبه دغل (أخبرنا أبو بكر ، قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول : رأى رقبة بن مسقلة رجلاً فقال من أين جئت ؟ فقال من عند أبي حنيفة ، فقال مضفت كلاماً كثيراً ورجعت من غير ثقة) (٣)

أخبرنا (٤) أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول لا يعجبني رأي مالك ولا رأي أحد (٥) . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول مالك أتبع من سفيان

(أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وسأله رجل عن مسألة ، فقال : دعنا من هذه المسائل المحدثه) [٦] ، قال أبو داود وما أحصى ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف «٧» من العلم فيقول لا أدري ،

(١) في ظ . عثمان بالبصرة الخ (٢) في ظ . سمعت أحمد ذكرت الخ (٣) ما بين الهلالين لا يوجد في الظاهرية (٤) في ظ . موضع هذه الرواية قبل التي سبقتهما (أي الرواية التي بين الهلالين) (٥) في ظ . زيادة ما يأتي سمعت أحمد وقال له رجل جامع سفيان نعمل به ؟ قال عليك بالآثار (٦) ليس في ظ . ما بين الهلالين (٧) في ظ . اختلاف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد ذكر «٢» شيئاً من أمر أصحاب الرأي فقال يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول أنا أكره أن يكتب عني رأي. قال أبو داود: قلت لأحمد لنا أقارب بخراسان يرون الأرجاء فنكتب إلى خراسان نقرهم السلام؟ قال سبحانه الله لم لا تقرهم؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: نكلمهم؟ قال نعم إلا أن يكون داعياً ويخاصم فيه. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك (٣) ما خلا النبي ﷺ (أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعتة يقول: ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتيا، أحسن فتياً منه كان أهون عليه أن يقول لأدري من لاشيء يقول من يحسن يعني هذا يعني على هذا سل العلماء (٤))

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حديث «السنة قاضية على الكتاب» ما تفسيره؟ قال أجبن أن أقول فيه، ولكن السنة تفسر القرآن، ولا ينسخ القرآن إلا القرآن

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعتة (٥) يقول: الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ثم هو من بعد (٦) التابعين مخير. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت (٧) أحمد سئل إذا جاء الشيء من التابعين لا يوجد فيه عن النبي ﷺ يلزم الرجل أن يأخذه؟ قال لا ولكن

(١) في ظ. بين هذه الرواية والتي بعدها تقديم وتأخير (٢) في ظ: ذكر الحليل من أمر أصحاب الخ (٣) في ظ. يعني (٤) في ظ: الرواية التي بين الهلالين لا توجد في الظاهرية (٥) في ظ: سمعت أحمد يقول (٦) في ظ: في التابعين (٧) في ظ: سمعتة سئل إذا جاء الشيء عن رجل من التابعين الخ

لا يكاد (١) الشيء إلا ويوجد فيه عن أصحاب النبي ﷺ ، يعني عندي ما يمثل عليه ذلك الشيء . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة سئل (٢) يقال لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم : سنة قال نعم ، وقال مرة لحديث رسول الله ﷺ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فسيماها سنة» قيل فعمرو بن عبدالعزيز ؟ قال لا ، قال «٣» أليس هو إمام ؟ قال بلى فقيل «٤» له فنقول لمثل قول أبي ومعاذ وابن مسعود سنة ؟ قال ما أدفعه أن أقول وما يعجبني أن أخالف أحداً منهم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد «٥» الاوزاعي هو أتبع من مالك ؟ قال لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء ، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه فخذ به ، ثم التابعين بعد الرجل فيه خير

(باب التفضيل)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال له رجل : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ؟ يعني في التقدمة في التفضيل ، فقال أحمد : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي في الخلفاء ، يعني بعد علي في الخلفاء ، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال سألت أحمد بن حنبل فقال أبو بكر وعمر وعثمان ، ولو قال قائل وعلي لم أعف عنه ، يعني في التفضيل

(١) في ظ : لا يكاد يحكي ، الشيء عن التابعين إلا ويوجد الخ (٢) في ظ : يسئل (٣) في ظ : قيل : مكان (قال) (٤) في ظ : قيل (٥) في ظ : أليس الاوزاعي الخ

(باب في الامر والنهي)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : مثل زماننا ترجو أن لا يلزم الرجل القيام بالامر والنهي ؟ قال إذا خاف أن ينال منه ، قلت (١) فالصلاة نراهم لا يحسنون ؟ قال مثل هذا تأمرهم ، قال قلت يُشتم قال يتحمل «٢» من يريد أن (٣) يأمر وينهى لا يريد أن ينتصر بعد ذلك

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له يصلي الرجل في المسجد فيرى أهل المسجد يسيئون الصلاة ؟ قال يأمرهم ، قال «٤» انهم يكثرون وربما كان (٥) عامة أهل المسجد ؟ قال يقل (٦) لهم ، قيل له يقول لهم مرتين أو ثلاثا فلا ينتهون يتركهم بعد ذلك ؟ قال أرجو أن يسلم ، أو كلمة نحوها أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يرى الطنبور والطبل (٧) ونحو ذلك واجب عليه تغييره ؟ قال ما أدري ما واجب إن غير فله فضل .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد فان أصابه من قبل السلطان في ذلك مكروه ترجو أن يؤجر ؟ فرأى له فضل (٨) تكلم بشيء كأنه يغبطه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول نحن نرجو إن أنكره (٩) بقلبه فقد سلم ، وإن أنكره بيده فهو أفضل

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل له

«١» في ظ . قلت يصلي الصلاة براهم الخ (٢) في ظ . يتحمل (٣) ليس في ظ : لفظ أن (٤) في ظ : قلت . مكان (قال) (٥) في ظ : يكون : مكان (كان) (٦) أي ليقول لهم (٧) في ظ . أو الطبل أو نحو ذلك الخ (٨) في ظ . فضلا (٩) في ظ . أنكر

جار يعمل بالمنكر لا يقوى ينكر عليه وآخر ضعيف يعمل بالمنكر أيضاً يقوى على هذا الضعيف أن ينكر عليه ؟ قال نعم ينكر على هذا الذي يقوى أن ينكر عليه ، أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن [١] قوم يلعبون بالشطرنج فنهأهم فلم ينتهوا فأخذ الشطرنج فرمى به ؟ فقال قد أحسن ، فقيل لأحمد ليس عليه شيء ؟ قال لا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وكذلك إن كسر عوداً أو طنبوراً ؟ قال نعم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل يتهم بعلامه فأراد بعض الناس أن يرفعه إلى الامام فدبر غلامه ؟ فقال هذا يحال بينه وبينه إذا كان فاجراً معلناً

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن رجل له والدة تسيء الصلاة والوضوء ؟ قال : يأمرها ويعلمها ، قال تأتي أن يعلمه [٢] أنا [٣] أكبر منك تعلمني ؟ قال فتري أنه أن يهجرها أو يضربها على ذلك ؟ قال لا ولكن يعلمها ويقول لها ، وجعل يأمره أن يأمرها بالرفق

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل أيتدى في (٤) الذي بالسلام إذا كانت (٥) إليه حاجة ؟ قال لا يعجبني ، قال أبو داود قال قلت لأحمد أمس بالقوم يتعاقدون (٦) أسلم عليهم ؟ قال هؤلاء قوم سفهاء والسلام اسم من أسماء الله تعالى

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد أسلم على الخنث ؟ قال

(١) في ظ . عن رجل مر بقوم يلعبون (٢) كذا في الاصل و الصواب يعلمها (٣) في ظ . تقول أنا أكبر منك الخ (٤) ليس في ظ . لفظ في (٥) في ظ له (٦) في ظ . يتعاقدون - وهو الصواب

لا أدري ، السلام اسم من أسماء الله . (أخبرنا (١) أبو بكر قال حدثنا أبو داود
قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن أسلم النخعي قال كان سعيد بن
جبير إذا مر على أصحاب الرد شبر لم يسلم عليهم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال
حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زياد بن حدير أنه مر على قوم
يلعبون بالرد فسلم عليهم وهو لا يعلم ثم رجع فقال ردوا عليّ سلامي

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا وهب بن بيان قال حدثنا
ابن وهب . وأخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وحدثنا ابن سرح قال
حدثنا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن يزيد بن يوسف أنه سأل يزيد بن حبيب
عن الشطرنج فقال يزيد بن أبي حبيب لو مررت على قوم يلعبون بالشطرنج
ما سلمت عليهم

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثني الثقة عن المعافى بن عمران
في رجل يمر بالقوم فيراهم على بعض المنكر يسلم عليهم ؟ قال إن أراد أن يأمرهم
وبنهم فليسلم وإلا فلا يسلم

(باب (٢) من الأدب)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : إذا عطس الرجل
ما يقول ؟ قال الحمد لله (٣) ويقال له برحمتك الله ، ويقول يهديكم الله ويصلح بالكم .
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد كنا نقعد إليه كثيراً

«١» قوله . أخبرنا أبو بكر الى قوله . باب الادب وهي خمس مسائل او روايات
ليست موجودة في النسخة الظاهرة (٢) في ظ . (باب الادب) (٣) في ظ : يحمد

فيقوم ولا يستأذنا وربما قام «١» استأذنا (أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : دخلت على أبي عبد الله منزله ما لا أحصيه وهو مستقبل القبلة) (٢) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت رجلاً ضريراً فقال «٣» لا حمد ما تقول في التعبير ؟ قال (٤) لا يعجبني *

باب في الحديث

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول في الشيء في «٥» الحديث دق «٦» عليه عن المحدث فيقول يعني عن المحدث فيقول يعني فلان وقال لم أفهم جيداً . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المحدث يذكر الحديث فيقال من دون فلان فيقول فلان هو جائز ؟ قال نعم قلت يؤلفه يعني «٧» الذي يسمعه هكذا قال يؤلفه (أعني الذي يسمعه) (٨) هكذا وهل كان شريكاً يحدث إلا هكذا ؟ كان يذكر الحديث فيقال من ذكره ؟ فيقول «٩» عمن يقول عن فلان . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول أرجو أن يكون العرض لا يأس به ، يعني قراءة الحديث على المحدث ، فقل لا حمد

(١) ليس في ظ . لفظ (قام) (٢) ليس في ظ . ما بين الهالين «٣» في ظ : قال (٤) في ظ . فقال (*) يقول محمد رشيد رضا : التعبير مصدر غير بوحدة تحتية بعد الغين المعجمة ضرب من التطريب بتناشد الاشعار بالالخان مع الرقص ويقال لفاعليه المغيرة ، قال الامام الشافعي فيهم . أرى الزنادقة وضعوا هذا التعبير ليصدوا الناس عن ذكر الله وقراءة القرآن اه . وأما هم فيزعمون انهم يقصدون ترهيد الناس في الدنيا الفانية وترغيبهم في العاقبة الباقية ، والامام أحمد يعبر بقوله : لا يعجبني عما يراه مكروهاً لا حراماً . وفعل المغيرة لا يكون حراماً الا بسوء القصد كالذي قاله الشافعي عن بعضهم (٥) في ظ من : مكان في «٦» في ظ : من الحديث خفي عليه والمحدث فيقول يعني عن فلان وقال الخ (٧) في ظ . أعني مكان يعني (٨) ليس في ظ . ما بين الهالين (٩) في ظ . فيقول فلان فيقال عمن فيقول فلان اه

كيف «١» يسحبك أن يقول؟ قال يعجبني أن يقول كما يفعل، إن قرأ قال: قرأت أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: كتاب الغريب الذي وضعه القاسم بن سلام؟ قال قد كثره جداً يشغل الناس «٢» عن معرفة العلم لو كان تركه على ما كان عليه «٣» أولى؟ أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد: الرجل يسأل عن المسألة فأدله على إنسان يسأله؟ قال إذا كان - يعني (٤) - الذي أرشد إليه يتبع ويفتي بالسنة. أخبرنا أبو بكر، قال حدثنا أبو داود قال فقيل لأحمد انه يريد الاتباع وليس كل قوم «٥» يصيب، فقال أحمد (٦) ومن يصيب في كل شيء؟ قال قلت يعني «٧» فرأي مالك؟ قال لا تتقلد من مثل هذا بشيء.

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قيل لأحمد وأنا أسمع «٨» كان أخبرنا أسهل من حدثنا؟ قال نعم هو أسهل، حدثنا شديد. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له: يريد «٩» عن أبي موسى (عن النبي ﷺ) «المؤمن يأكل في معاء» يعني حديث يريد عن جده عن أبي موسى عن النبي ﷺ «المؤمن يأكل في معاء واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء» قال يطلبون «١٠» أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا من ثلاثين وجه أحاديث ضعيفة وجعل يذكر طلب الطرق نحو هذا، قال شيء لا ينتفعون به أو نحو هذا الكلام

(١) في ظ. وكيف (٢) في ظ. الانسان: مكان (الناس) «٣» ليس في ظ لفظ عليه (٤) لله در الامام أحمد ما كان أحرصه على تفقه الناس واعتدائهم بعلم الكتاب والسنة، انبه على أن التوسع في المباحث اللغوية عند تفسير الكلام يشغل الناس عن التفقه والاهتداء فوالله ان أكثر تفاسير القرآن لشاغلة عن الاهتداء به بكثرة المباحث العربية من لغوية ونحوية وبيانية فيها، وأحمد الله أن هداني الى هذه الحكة فتجنبت هذه المباحث الشاغلة في تفسير المنار. وكتبه محمد رشيد رضا (٤) في ظ: يفتي (٥) في ظ: قوله: مكان قوم (٦) ليس في ظ: لفظ (أحمد) «٧» في ظ: يفتي برأي مالك الخ (٨) ليس في ظ: لفظ وأنا (أسمع) (٩) في ظ: يريد يروي عن أبي موسى «المؤمن يأكل» الخ وما بين الهالين لا يوجد (١٠) في ظ: قال يطلبون حديثاً من ثلاثين وجهاً أحاديث ضعيفة الخ

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد : إذا سمع الرجل وحده يقول حدثنا وحده ؟ « ١ » قال لا بأس ، قال قلت لأحمد وجدت في كتاب حجاج عن جريح عن أبي الزبير عن جابر ، يجوز أن أصلحه ابن جريح قال أرحو أن يكون هذا لا بأس به « ٢ » أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت حمداً بن حنبل جاءه ابن مصعب (٣) بن الزبير فأراد أحمد أن يخرج من المسجد فقال لا ابن مصعب تقدم فأبى وحلف ابن مصعب فتقدم أبو عبد الله بين يديه في المشي

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد غير مرة يقول زعموا . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود وكتب معي أحمد كتاباً إلى رجل فأمرني الرجل فقراءة عليه (٤) وكان فيه : وكفانا (٥) وإياك كل مهم من أمر الدنيا والآخرة . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال رأيت أحمد كتب إلى علي بن عبد الله وأبي بكر بن أبي شيبة فرأيتهم بدأ بهما على ظهر الكتاب كتب إلى أبي الحسن علي بن عبد الله وكتاب (٦) إلى أبي بكر من أحمد بن محمد ابن حنبل . ولم يدع لهما على ظهر الكتاب

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد قال سمعت ابن عيينة يقول كان يقال تنزل الرحمة عند ذكر الصالحين . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن الرجل يكون له اللقب لا يعرف إلا به ولا يكرهه قال أليس يقال سليمان الأعشى وحديد الطويل ، كأنه لا يرى به بأساً . أخبرنا

(١) ليس في ظ . انظر وحده (٢) في ظ . عنوان باب في الادب (٣) في ظ المصعب الزبيري (٤) ليس في ظ . لفظ (عليه) (٥) في ظ : وكفاك وإيانا كل مهم من أمر الآخرة والدنيا « ٦ » في ظ : وكتب إلى أبي بكر ولم يذكر حفظه الله ولا أبقاه الله ولا شيء من الدعاء : من أحمد بن محمد بن حنبل اه (يقول محمد رشيد رضا : كان الذي يكتب عادة على ظهر الكتاب وهو العنوان : كتاب من فلان إلى فلان ، ويقدم اسم المكتوب إليه إذا كان عظيماً ، وعلي هذا وهو ابن المدينة وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما من كبار مشايخه

ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سألت أحمد عنه مرة أخرى فرخص فيه ،
قلت كان أحمد يكره أن يقول الاعمش ، قال الفضيل بن عموون (١) كان يقول سليمان
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المملوك فيم
يؤدب ؟ قال في صلاته وفي فرائضه وإذا حمل ما يطيق أخبرنا أبو بكر قال
حدثنا ابو داود قال قلت (٢) لأحمد فضربت (٣) مملوكة يعني على هذا فاستباعت
وهو يكسوها مما يلبس ويطعمها مما يأكل ؟ قال لا تباع . أخبرنا أبو بكر قال حدثنا
ابو داود قال قبل لأحمد وإن كثرت (٤) من ذلك يعني ان تستبيع ؟ قال لا تباع
إلا أن محتاج إلى زوج فتقول زوجني
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن قوله لا يدخل
الجنة سيء الملكة ، قال أي (٥) سيء إلى مملوكة

باب تفسير أحاديث (٦)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن تفسير
حديث أبي مسعود « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » قال تفسيره إذا لم يستحي (٧)
فاصنع ما شئت من الصلاة والخير ؟ قال أحمد إذا نزع الحياء من الانسان نزع منه الخير
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد سئل عن تفسير
حديث أبي هريرة ان ابراهيم اختتن بالقدوم ، قال موضع

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا ابو داود قال ذكرت لأحمد حديث النبي ﷺ
« إذا طبخت قدرا فاكثرماءها (٨) وأهد لجيرانك » قلت أهدنا يكون في دار
(١) في ظ. زعموا « ٢ » في ظ . قيل . مكان قلت (٣) في ظ: فضرب يهي مملو كته
على هذا الخ « ٤ » في ظ . أكثر (٥) في ظ . أن (٦) في ظ : الأحاديث (٧) في
ظ . زيادة يستحي الانسان يصنع كل شيء ليس تفسيره فاصنع ما شئت ، سمعت
أحمد قيل له ان فلانا فسره اذا لم تستح فاصنع ما شئت من الصلاة والخير اه (٨)
في ظ . ماء

السبيل فيطبخ انقدر ومعه في الدار ثلاثون أو قال (١) أربعون نفساً كيف يطعمهم؟ (٢) قال يبدأ بنفسه ، قال النبي ﷺ «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» فان فضل فضل أعطى، قلت (٣) الا قرب إليه؟ قال نعم، وكيف يمكنه أن يطعمهم (٤) كلهم؟ قال ابو داود قلت لاحد لعل الذي هو جاره يتهاون بذلك انقدر وليس (٥) عنده موقع فرايته (٦) أنه رأى أنه لا يبعث إليه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول في حديث أقرؤا الطير على مكنتها (أي إنها لا تضركم) (٧) قال كان أحدهم يعني في (٨) الجاهلية يريد الأمر فيشير الطير ، يعني فيقال إن جاء عن يمينه كان (٩) كذا وإن جاء عن يساره كان كذا، فقال النبي ﷺ «أقرؤا الطير» (١٠) على مكنتها فانها لا تضركم» أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن المسلم يعلم ولد المجوسي واليهودي والنصراني القرآن؟ قال لا يعجبني

﴿باب من القراءات﴾ (١١)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل (١٢) «عمل غير صالح - أحب إليك أو - عمل غير صالح»؟ قال (عمل غير صالح). أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل (مَلِكٍ - أو - مَالِكٍ)؟ قال (مَالِكٍ) أكثر ما جاء في (١٣) الحديث. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد يقول القراءة القديمة (مَالِكٍ) (١٤) «يَوْمَ الدِّينِ»

(١) ليس في ظ . لفظ (قال) (٢) في ظ . يعطيهم : مكان يطعمهم . (٣) في ظ . يعطي الا قرب النخ (٤) في ظ . يعطيهم مكان يطعمهم (٥) في ظ . له (٦) في ظ . فرأيت أنه رآه واسعا أن لا يبعث إليه (٧) ليس في ظ . ما بين الهلاين (٨) في ظ . أهل : مكان في (٩) في ظ : قال مكان كان (١٠) في ظ . أي على مكنتها أي إنها لا تضركم اهـ (١١) في ظ . في القراءات (١٢) في ظ عن (١٣) في ظ . فيه مكان في (١٤) في ظ . (مهلك)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال قراءة أهل المدينة أعجب إليّ قال وسمعت «١» يقول اقرأ ما في المصحف

﴿باب في ذكر بعض المحدثين﴾ «٢»

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول أبان بن صمعة كان أنكر في آخر عمره «٣». أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد ذكر «٤» له حديث عن شعيب بن إسحاق عن ابن أبي عروبة، قال شعيب سمع منه بآخر رمق وسمع من ابن عون ومسلم. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد سماع غيسى من ابن أبي عروبة قال سماعة جيد بالكوفة أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال كان فلان بعض المحدثين - سماه أحمد - عند عطاء بن السائب وكان إذا حدث عن أبيه أحاديثه المشهورة كتبها وإذا حدث بأحاديث ميسرة وزاذان - يعني والشيوخ يعني - لا يكتب «٥» حين أنكر عطاء .

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال سماع ابن عينة «٦» مقارب يعني من عطاء بن السائب سمع بالكوفة

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال «٧» سمعت أحمد هذا الذي يروى عنه خالد الطحان عن سعيد بن عباس رضي الله عنهما في التفسير إنما هو عن سعيد عن «٨» خالد عن عطاء بن السائب

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد يشاكل أحد سفيان وشعبة في عطاء قال لا ، قلما يختلف عنه سفيان وشعبة ، أخبرنا أبو بكر قال

(١) في ظ : سمعت أحمد يقول الخ (٢) في ظ . (باب ذكر تعبير بعض المحدثين)

(٣) في ظ . أمره مكان عمره (٤) في ظ . ذكرت له حديثاً عن شعيب الخ (٥) في ظ : لا يكتب يعني حين الخ (٦) في ظ . عنه (٧) في ظ . قال أحمد هذا الذي يروى عنه الخ (٨) في ظ . يعني مكان عن

حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال أبو عوانة سمع منه بالكوفة والبصرة جميعاً يعني من عطاء

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد عطاء بن السائب - أعني - كيف حديثه؟ قال من سمع منه بالبصرة فسماعه مضطرب، قلت وهيب؟ قال نعم قال أبو داود: وقال غير أحمد قدم عطاء (يعني ابن السائب) ^(١) بالبصرة قدمتين، فالقدمة الأولى سماعهم صحيح، سمع منه في المقدمة الأولى حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهشام الدستوائي، والمقدمة الثانية كن تغير (٢) فيها سمع منه وهيب واسماعيل وعبد الوارث سماعهم منه (٣) ضعيف

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال (٤) عبد الرحمن قال وهيب لعطاء بن السائب سمعت من عبيدة؟ قال نعم، أراد أحمد أن عطاء لقنه (٥) وهيب وقد تغير لأن عطاء لا يعرف له سماع من عبيدة ولا لقاء

باب في بيان أحاديث

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن أحاديث (٦) يحيى بن يمان عن ابن أبي ذئب حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفع يديه نشر أصابعه، قال قلت لأحمد أليس هو خطأ أليس الحديث حديث أبي هريرة يرفع يديه مدّاً؟ قال لا أدري هو خطأ، ولكن الناس يروونه هكذا أي رفع يديه مدّاً

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل (٧) شعبة عن

(١) ليس في ظ. ما بين الهالين (٢) في ظ. متغيراً (٣) في ظ. فيه ضعف سمعت أحمد قال (٤) في ظ قال عبد الرحمن بن مهدي قال وهيب الخ (٥) في ظ: أراد بذلك أن عطاء لقنه وهيب الخ (٦) في ظ: حديث (٧) في ظ. له

قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على أم سعد؟ فقال إنما هذا قتادة عن سعيد،^(١) فقليل لاحمد حدث به سويد عن يزيد بن زريق؟^(٢) قال يزيد لا يحدث بمثل هذا

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان بن عيينة قال كان ابن جريج أخبرنا عنه يعني عن كثير قال حدثنا كثير عن أبيه حديث الطواف والصلاة فسأله فقال ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد وقليل له ثابت عن أنس (٣) عن النبي ﷺ «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»؟ قال (٤) أحمد هذا زعموا أن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت وعنده حجاج بن أبي عثمان قال (٥) حدثنا حجاج حدثنا يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي قتادة عن أبيه، فذكر الحديث، فظن جرير أنه حدث به ثابت عن أنس فرواه

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال وسمعت أحمد ذكر حديث اسماعيل عن قيس أن خالدا شرب السم فلم يضره؟ فقال حدث به جعفر بن عون ثم رجع عنه. قال أحمد لم يسمعه من أحد عن اسماعيل غير ابن عيينة. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد يقول: روى أبو الاحوص حديث سماك عن القاسم يعني حديثه عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ «نهيتكم عن ثلاث: عن «٦» زيارة القبور وعن نبذ الاوعية وعن لحوم الاضاحي بعد ثلاث»؟ قال كان يخطيء فيه يعني أبا الاحوص يقول عن أبي بردة، فقالوا له ابن نيار؟ فقال نعم، ومرفيه فاحتج به أصحاب الاشربة وإنا الحديث حديث ابن بريدة (٧) قال

(١) في ظ. قيل (٢) في ظ: زريع (٣) في ظ. يعني (٤) في ظ: فقال (٥) في ظ. فقال حجاج الخ (٦) في ظ «نبذ الاوعية وزيارة القبور وعن لحوم» الخ (٧) ما بين الهلالين - هو مقدار نصف صفحة - ليس موجود في النسخة الظاهرية

أبو داود : وحديث سماك لفظه خلاف لفظ أصحابه : روى محارب بن دثار ومعرفة بن واصل وعلقمة بن مرثد وسلمة بن كهيل، ولم يسمعه من ابن بريدة، قالوا في حديثهم «ولا تشربوا مسكراً» وقال سماك «ولا تسكروا» وأخطأ أبو الاحوص في الاسناد قال القاسم عن أبيه عن أبي بردة بن نيار، قال أحمد : فقل له ابن نيار؟ فقال نعم، فصار حديثاً على حدة عن القاسم عن أبي بردة بن نيار عن النبي ﷺ وروى هذا الحديث أيوب بن جابر عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه. قال أبو داود حدثنا مسدد عن شريك عن أبي جناب، قال أبو داود أخطأ سماك في المتن وأخطأ أبو الاحوص في الاسناد فصار حديثاً على حدة، قال قال شعبة لم يجيب (*) الرخصة في نبيذ الجر ابن عمر وابن عباس اللذين بحثا حديث رسول الله ﷺ ولكن جاء به ابن بريدة من خراسان

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أنس عن النبي ﷺ قال «الأئمة من قريش» قال ليس هذا في كتب إبراهيم لا ينبغي أن يكون له أصل (**).
أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال : سمعت أحمد قال زعموا ان

(*) كذا في الأصل ولعلها لم يجيء بالرخصة وفي سنن أبي داود : حدثنا موسى بن اسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالنا جرير عن يعلى يعني ابن حكيم عن سعيد بن جبيرة قال سمعت عبد الله بن عمر يقول حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فخرجت فزما من قوله : حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر فدخلت على ابن عباس فقلت أما تسمع ما يقول ابن عمر؟ قال وما ذاك؟ قلت قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر، قال صدق حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر قالت ما الجر، قال كل شيء يصنع من مدر (*) أي لا يكون له أصل من روايته، وهذا لا يمنع وجوده وصحته من رواية غيره كما هو معروف وكتبه محمد رشيد رضا

الحديث الذي يقولون عن عطاء عن أبي سعيد يعني حديث النبي ﷺ « ثلاث لا يفترن الصائم : الاحتلام والقيء والحجامة » قال احمد قالوا عن يزيد بن جعد به انه قال قدم رجل ههنا يعني المدينة فذهبت (١) مع زيد بن أسلم حتى سمعته (٢) منه ، قال احمد هو لا يشبه حديث أهل المدينة .

قال ابو داود سألت عن حديث المسعودي (٣) عن عبيدة عن عبد الله في حمل الجنابة؟ قال هذا من المسعودي - أي خطأ - والحديث عنده حديث الثوري وغيره عن منصور عن عبيد بن نسطاس (٤) عن أبي عبيدة عن عبد الله من حمل بجوانب السرير الاربع فقد قضى ما عليه

اخبرنا ابو بكر قال حدثنا ابو داود قال سمعت أحمد ذكر حديث عثمان ابن حكيم - حديث ابن أبي عمرة - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من صلى العشاء والفجر » في جماعة فقال كان عبد الرحمن يتهيب رفع هذا الحديث عن سفيان

والحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام الأتمان الاكملان على سيد

الرسولين * وآله وصحبه أجمعين

(١) في ظ : فذهب يعني زيد الخ (٢) في ظ : سمعه (٣) في ظ . المسعودي عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن عبد الله الخ (٤) في ظ : من حديث عبد الله من حمل الجنابة ، الخ

﴿ جاء في آخر النسخة التي طبع عنها هذا الكتاب في بيان اسمي
ناسخيه وتاريخ نسخه المرة بعد المرة ما نصه ﴾

تم هذا الكتاب ، بعون الملك الوهاب ، وقد وافق الفراغ من نسخه
بحمد الله ومنه ضحوة الخميس ثاني عشر ربيع الاول سنة تسع عشرة بعد المائتين
والالف من الهجرة النبوية ، بقلم العبد الفقير القاصر ، الراجي رحمة ربه الحليم
القادر ، في موقف تبلى فيه السرائر ، حيث لا يكون للمرء قوة ولا ناصر ، عبد الله
ابن أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد القادر الشافعي الاحسائي ، كان الله له واطلف به

أقول بحمد الله تعالى وحسن توفيقه قد كان الفراغ من نسخ هذا الكتاب
بقلم العبد الفقير إلى ربه الغني ، حمزه بن السيد مصطفى بن السيد محمد صقر الجمازي
الحسيني الحنفي المدني ، في ليلة الأربعاء التاسعة والعشرين من شهر رمضان المبارك
لسنة الواحد والخسين بعد الثلاثمائة والالف من الهجرة النبوية في المدينة المنورة
وقد نسخت هذه النسخة من نسخة كتبخانة الحمودية لاسطان محمود العثماني الكائنة
بباب السلام من حرم سيدنا محمد ﷺ بالمدينة المنورة وأسأل الله تعالى حسن
الختام ، وأن ينحتم لنا بالايمان ، إنه حنان منان ، لا رب سواه ولا إله غيره ، وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

زيادة نسخة الظاهرية (*)

﴿ في نقد بعض الأحاديث والرجال ﴾

سمعت أحمد سئل ما أصح ما فيه ؟ - يعني فيمن ذرعه القىء وهو صائم - قال نافع عن ابن عمر . قلت له حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة قال : ليس من هذا شيء ، إنما هو حديث من أكل ناسياً - يعني وهو صائم - فأنه أطعمه وسقاه . سمعت أحمد قيل له هشيم عن بعض أصحابه عن مغيرة عن إبراهيم في النهش يجعل في المسجد ؟ قال هذا حديث منكر . إنما هو هشيم عن إبراهيم بن عطية ، قال أحمد وقد خرقت ما كتبت عن إبراهيم بن عطية . قلت لأحمد : حديث سعيد عن قتادة عن الحسن عن أنس أن أبا بكر خطب فاطمة ، قلت حديث طويل ؟ قال هذا حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي يزيد المدني عن عكرمة وأما الحفاف فهو عنده بالشك . ذكرت لأحمد حديث هشيم عن اسماعيل عن قيس عن جرير : كنا نعد الاجتماع عند أهل الميت وصنعه الطعام لهم من أمر الجاهلية ؟ قال زعموا أنه سمعه من شريك . قال أحمد وما أرى لهذا الحديث أصلاً .

قلت لأحمد : مغيرة عن إبراهيم : كره درهم الداشن ؟ قال ليس من ذاشي . قلت من أين أخذه ؟ - أعني هشيم - قال كان شيخ يقال له إبراهيم بن عطية خرقنا كتبه زعموا كان يأخذها عنه . ثم قال أحمد ومغيرة عن إبراهيم في المصحف

(*) (تنبيه) هذه الصفحات الأخيرة من قوله : سمعت أحمد سئل : ما أصح ما فيه ؟ إلى آخر الكتاب هي من زيادات النسخة الظاهرية الدمشقية على النسخة المدنية وقد نسخها الكاتب منها ، وعارضناها بها ، تكميلاً للنسخة المدنية ، وتتميماً للفتاوى وكتبه محمد بهجة البيطار

إذا يلي - يعني يدفن - أي ليس من صحيح حديث هشيم هو مما أرسله عن
مغيرة لم يسمعه

سمعت أحمد ذكر حديث ابن طبيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن
الحرد (١) بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن عمر عن النبي عليه السلام « لا يعزل
عن الحرية إلا بأذنهما » فقال ما أنكره

قلت لأحمد : عمار الذي روى التيمي عنه عن ابن عباس في الدم ؟ قال
نراه عمار بن أبي عمار يروى عنه في الدم أنواع . ثم ذكر حديث عمار بن أبي عمار
عن ابن عباس في المستحاضة فقلت كان الحديث عندك ذلك - أعني حديث
المستحاضة ؟ قال لا أدري

سمعت أحمد يقول هشيم لم يسمع حديث أبي صالح « الامام ضامن » من
الاعمش وذاك أنه قيل لأحمد ان هشيم قال فيه عن الاعمش ، قال حدثنا أبو
صالح . وسمعت أحمد مرة أخرى سئل عن هذا الحديث فقال : حدث به سهيل
عن الاعمش ، ورواه ابن فضيل عن الاعمش عن رجل ، ما أرى لهذا الحديث
أصل (٢) حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا ابن نمير عن الاعمش قال : نبئت عن
أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى
الله عليه « الامام ضامن والمؤمن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين »
حدثنا محمد بن مسلمة المصري قال حدثنا ابن وهب عن جده عن نافع بن
سليمان أن محمداً بن أبي صالح أخبره عن أبيه أنه سمع عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تقول : سمعت رسول الله عليه السلام يقول مثله

(١) في الأصل المجرد بالجيم والداال وهو تهج جديد وصوابه تحرير بإخاء المهمة
وراءه بن بوزن محمد . وكتبه محمد رشيد رضا (٢) مقتضى الاعراب نصب الأصل
ولكن كانوا يفتون عليه بالسكون كما بينته من قبل . وكتبه محمد رشيد رضا

سمعت أحمد قال : كان شعبة يتهيب حديث ابن عمر صلاة الليل والنهار
مثنى مثنى يعني يتهيبه للزيادة التي فيها « والنهار » لأنه مشهور عن ابن عمر من وجوه
« صلاة الليل » ليس فيه والنهار . وروى نافع أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن
يصلي بالنهار أربعاً ، وبعضهم قال عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار
أربعاً ، فلو كان حفظ ابن عمر عن النبي عليه السلام صلاة النهار مثنى مثنى لم يكن
يرى أن يصلي بالنهار أربعاً ، وقد روي عن عبد الله بن عمر قوله « صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى » والله أعلم

سمعت أحمد ذكر له حديث جرير عن منصور عن ربيعي عن حذيفة عن
النبي عليه السلام « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا
حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة » قال هذا سفيان وغيره عن رجل من أصحاب
النبي عليه السلام يعني يرويه سفيان وغيره عن منصور عن ربيعي عن رجل من
أصحاب النبي عليه السلام ليس من ذا شيء ، يعني ليس قوله عن حذيفة يعني ليس
يريد حذيفة بمحفوظ بهذا الحديث

سمعت أحمد ذكر له حديث ابن أبي العسرين الذي يرويه عن الاوزاعي عن
حسان بن عطية عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في سوق الجنة فقال حدثنا به
أبو الغيرة عن الاوزاعي مرسل سمعت أحمد ذكر حديث الاوزاعي عن واصل
عن مجاهد ان أربعة اشتركوا في زرع فقال أحدهم : مني البذر ، وقال آخر :
مني العمل ، فقال أحمد : حديث مجاهد هذا الذي رواه الاوزاعي في الزرع منكراً ،
يعني هذا الحديث لان النبي ﷺ جعل الزرع لصاحب الارض وفي هذا الحديث
جعل الزرع لصاحب البذر . وسألت أحمد مرة أخرى عن واصل هذا فقال ما أعلم
يرويه عنه غير الاوزاعي ، يقال له أبو بكر من أهل مكة روى حديثاً منكراً ان قوماً
زرعوا ، يعني هذا الحديث

ذكرت لأحمد حديث قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة أن النبي عليه السلام كان إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاها بعد الظهر. فقال أحمد يرويه غير واحد ليس يذكرون هذا فيه، يعني يروون حديث خالد بن شقيق سألت عائشة عن تطوع رسول الله عليه السلام أي فليس هذا فيه سألت أحمد عن حديث عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر عن النبي عليه السلام «كلوا الزيت وادهنوا به فانها (١) من شجرة مباركة» فقال: هذا حدثنا به عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه ليس فيه عمر

سمعت أحمد يقول محمد بن بشر كان صحيح الكتاب وربما حدث من حفظه، فذكرت له أنه حدث عنه بمحدث علي بن صالح عن أبي بكر، أعني حديث علي بن صالح عن أبي اسحاق عن أبي جحيفة: قال أبو بكر أراك قد شئت يا رسول الله، فقال «شيتني هود وأخواتها» فقال قد كتبت به يعني عن ابن بشر عن علي بن صالح عن أبي جحيفة وليس فيه عن أبي بكر وهو عندي وهم، إنما هو أبو اسحاق عن عكرمة. قلت لأحمد: يحيى بن سليم عن عمران القصير عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ «من قال في سوق من أسواق المسلمين» مثل حديث قهرمان آل الزبير؟ قال أحمد: عمران لم يحدث عن عبد الله بن دينار وهذا حديث منكرو، فقلت لأحمد: لعله غير ذلك، أعني لعل عمران هذا غير عمران بن مسلم أبي بكر البصري القصير؟ فسكت أحمد.

سمعت أحمد فقيل له اختلف أيوب أبو العلاء وهام في حديثه «من فاتته الجمعة فليتصدق» قال أحمد: هام عندي أحفظ. حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا يزيد قال حدثنا هام عن قتادة عن قدامة بن وبرة (٢) عن سمرة عن النبي ﷺ قال «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار»

(١) الصواب لغة ورواية «فاته» (٢) هذا الاسم مهمل بالأصل ويقول محمد رشيد إن صوابه وبرة، واحدة وفتحات وهو عجلي بصري مجهول روى عنه أبو داود والنسائي

حديثاً منكراً « من صلى في يوم ثلثي عشرة ركعة » قلت لآحمد روى عن هارون هذا أعني أبا إسحاق الكوفي أحد غير حماد؟ قال لا أعلمه. قال أبو داود وروى عنه الحسن بن أبي جعفر والحسن ضعيف .

قلت لآحمد هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي « ما خالطت الصدقة ما لا إلا أهليكمته » قال هذا كتيبه عن شيخ كان بمكة يقال له محمد بن عثمان بن صفوان . قلت لآحمد كيف حديثه ؟ قال هو حديث منكر .

ذكرنا لآحمد حديث أبي يعقوب الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن لحيد عن حوا (*) « أصبحوا بالصباح » ؟ فقال إنما هذا مرسل . سمعت آحمد قيل له حديث ابن عياش وهو اسماعيل عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ في البناء يعني من الحدث في الصلاة ؟ قال ليس هذا بشيء إنما هو عن ابن جريج عن أبيه ولم يسمعه أيضاً من أبيه . قلت يجمعهما أعني اسماعيل بن عياش ؟ قال ليس هذا بشيء سمعت آحمد يقول هذا الباب « يعني - الوضوء - من لحوم الأبل » أصبح من باب مس الذكر .

قلت لآحمد عبد الرحمن بن النعمان ابن معبد ابن هوذة ؟ فقال هذا حديث منكر ، يعني هذا الحديث عن عبد الرحمن بن النعمان عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أتى بالأئمة المرواح عند النوم وقال « لينقه الصائم »

قلت لآحمد أسمع أبو إسحاق السبيعي من أبي موسى الأشعري ؟ فقال من أين سمع منه ؟ أو كلمة نحوها ، فذكرت له حديث أيكر عن أبي إسحاق بعثني أبي إلى أبي موسى الأشعري فسقاني نبذاً ؟ فأذكر الحديث جداً

(*) حوا - كذا في الأصل وصوابه حوي بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الياء وهو المكني بابي عبيد المذحجي ، وقد ضبطه بعضهم حي بيائين وبعضهم حي ياء واحدة وهو ثقة ، وكتبه محمد رشيد رضا

ذكرت لأحمد حديث عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه؟ فلم يعرفه وقال عند عباد عن سعيد غير حديث خطأ فلا أدري سمعه منه بأخرة أم لا ، فحدث - يعني عن سعيد - عن قتادة عن أنس قصة أم سليم وإنما هي في كتب سعيد عن عكرمة يعني عن سعيد عن قتادة عن عكرمة ، ويحدث عن الفضل ابن عباس وذكر شيئاً وإنما هو في كتب شعبة عن رجل عن الحكم

ذكرت لأحمد حديث ابن الأصبهاني عن مرة عن عبد الله بن أبي النينا نينا ﷺ نفسه، فأنكره

سمعت أحمد ذكر حديث زكريا بن منظور (١) عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « المقدرية مجوس هذه الامة »؟ فأنكره من حديث أبي حازم عن نافع لأنه يروى عن أبي حازم عن ابن عمر ويروى عن نافع من غير حديث أبي حازم. ذكرت لأحمد حديث زكريا بن منظور (١) عن أبي حازم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ « ما أسكر الفرق فالحسوة منه حرام »؟ فأنكره. قال أبو داود والفرق ستة عشر رطلا وهو ثمانية أصوع

سمعت أحمد يقول أفسدوا علينا حديث الزهري يعني حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ « لا تذر في معصية و كفرته كفارة يمين » قالوا عن سليمان بن أرقم يعني قالوا عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة

فقال لأحمد فيصح عندك إفساد الحديث وإنما رواه يعني ابن أبي أويس؟ قال أحمد: أيوب أعني ابن سليمان كان أمثل منه قال أبو داود قد رواه أيوب بن سليمان بن بلال

(١) في الأصل منظور بالمهملة وهو تصحيف ، وكتبه محمد رشيد

سمعت أحمد يقول اختلف عن عمر في الصداق الاول والصداق الآخر قال
والاول أصح يعني قول عمر إنه خير المفقود - حين قدم وقد تزوجت امرأته -
بين الصداق وبين امرأته .

قلت لأحمد روى ابن كثير عن سفيان عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة
نهى النبي ﷺ عن صيام ستة أيام ؟ قال هذا هو عبد الله بن سعيد يعني
ليس هو عن سعيد .

قلت لأحمد من الفزاري الذي يحدث عنه محمد بن سلامة حديث البراء « من
كذب على » ؟ قال هو محمد بن عبيد الله العرزمي كان يقول في عرزم وكان فزاري (١)
فكان يقول - يعني محمد بن سلامة - الفزاري

سمعت أحمد يقول كان ابن علية يقولون عنده حديث واحد يعني عن يحيى بن
عتيق فلم يصح له ولم يكن يحدث به قال أحمد لم أدرك أحداً يحدث عن يحيى بن عتيق
سمعت أحمد قال عند عيسى حديث أنس يعني عن سعيد عن قتادة عن أنس
عن النبي ﷺ في الشفعة ؟ قال أحمد ليس بشيء فقلت لأحمد كلاهما عنده ؟ أعني
عند عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ في
الشفعة فلم يعبأ إلى جمعه الحديثين وأنكر حديث أنس

سمعت أحمد سئل عن يحيى بن يمان ؟ فقال كان يغلط ثم ذكر حديث سفيان
عن منصور عن خالد بن سعد عن ابن مسعود أن النبي ﷺ استسقى في الطواف .
فأنى بنيذ فقال هذا منكر .

سمعت أحمد بن حنبل يقول يروى عن النبي ﷺ قال « ما بين المشرق

(١) كذا في الأصل والمراد أن محمد بن عبيد عرزمي وفزاري فكان محمد بن
سلامة يقتصر على الثاني ، وهو أبو عبد الرحمن الكوفي فله ثلاث نسبت وهومترك

والغرب قبله » وليس له إسناد يعني حديث عبد الله بن جعفر الخرمي من ولد مسور بن مخرمة عن عثمان الاخنسي عن المغيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ يريد بقوله ليس له اسناد لحال عثمان الاخنسي لان في حديثه نكارة .

سمعت أحمد ذكر حديث إسحاق الأزرق عن سفیان عن فراس عن الشعبي أي لا نكر أن علياً قال لعمر : ان جلده ته فارحم صاحبك ؟ قال لا أدري هو لا نكر من حديث سفیان أم لا ؟ ما سمعنا الا من اسحاق يعني قصة أبي بكره والمغيرة قلت لا احمد كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة ؟ قال فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث الى النبي ﷺ

سمعت أحمد يقول كان أبو معاوية يخطيء في غير شيء عن عبيد الله ذكر عنها في المطلقة والمتوفى عنها في العدة ؟ قال أحمد ليس أحد يقول المطلقة غيره . سمعت أحمد يقول قال شهدت ابراهيم بن سعد وذكر عن الزهري : الماعون المال بلسان قريش ، ف قيل له إنك حدثتنا به عن الزهري عن سعيد ، قال لا وانكره ، انما هو عن الزهري ، قال أحمد رواه عنه غير واحد عن سعيد قال أحمد ربما حدث بالشيء من حفظه

ذكرت لا احمد قول زيد بن ثابت : لانث الجدة وابنها حي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ؟ فقال هذا يحدث به هشام ؟ قال أحمد وسعيد لم يجيء به هكذا فلا أدري هو صحيح أم لا ؟

سمعت أحمد قيل له روى فضل بن ميسرة ، عن أبي جرير عن الشعبي ذهبت أنا وابن سيرين الى عدي بن حاتم ؟ فقال أحمد هذا وريح ^(١)

سمعت أحمد يقول كان شعبة ينكر حديث أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ في التسليمتين وحديث حماد عن ابراهيم عن عبد الله (١) كذا في الأصل ولعله : ربح - أي لا شيء ، ولا يعرف فضيل ابن ميسرة ولا أبو جرير . وكتبه محمد رشيد

عن النبي ﷺ قلت كان ينكره قال أحمد قال عبد الرحمن ويحيى كانا عنده بمنزلة الريح ، قلت ما أنكر منه؟ قال أنكر أن يكون مرفوعاً الى النبي ﷺ .

قال أبو داود أبو حريز عبد الله بن حسين قاضي سجستان قلت لأحمد عامر الاحول؟ قال شيخ قد احتمله الناس وليس حديثه بذلك روى حديث عطاء عن ابي هريرة أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وانما يرويه عطاء عن عثمان .

سمعت أحمد سئل عن حديث الاوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي ﷺ رأى رجلاً ثائر الشعر فقال «أما وجد هذا ما يسكر به شعره» ورأى رجلاً وسخ الثياب؟ فقال ما أنكره من حديث ليس انسان يرويه - يعني عن ابن المنكدر - غير حسان قال أحمد كان ابن المنكدر رجلاً صالحاً وكان يعرف بجابر مثل ثابت عن أنس وكان يحدث عن يزيد الرقاشي فربما حدث بالشئ مرسلًا فجعلوه عن جابر

سمعت أحمد يقول سهل السراج مقارب الحديث إلا أن عنده حديثين منكرين عن الحسن أن عثمان ظلل وهو محرم وأن عثمان قال من استأجر أجيراً فليعلمه أجره .

قلت لأحمد حديث عثمان أن الخلع تطليقة لا يصح؟ فقال ما أدري جهمان لا أعرفه .

سمعت أحمد سئل عن حديث سلمة بن المحبق أن رجلاً وطئ جارية امرأته فقال جون بن قتادة شيخ لا يعرف لم يحدث عنه غير الحسن سمعت أحمد ذكر له قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ قلت يصح هذا عن عمر؟ قال لا .

قلت لأحمد حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج؟ قال ومن بلال بن الحارث؟ أو الحارث بن بلال؟ ومن روى عنه؟ ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة وهذا أبو موسى يقتي به في خلافة ابي بكر وصدر من خلافة عمر .

سمعت أحمد ينكر حديث علي في الوقف الذي رواه هشيم ويضعفه وقال لم يسمعه هشيم وجعل يتكلم كأنه عنده ليس له أهل .

سمعت أحمد ذكر له حديث محمد بن بكر البرساني عن يونس عن الزهري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز ؟ فقال هذا يعني الوهم من يونس لهله حديثه حفظاً .

قلت لأحمد ما حدث . عمر بالبصرة ؟ قال أخطأ بالبصرة في أحاديث .

سمعت أحمد ينكر حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أ كثروا ذكر هاذم اللذات الموت » قال هذا هو من قبل محمد ابن عمرو يعني توصيله

سمعت أحمد ذكر حديث عثمان بن علي عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل صلى ركعتين ثم استاك ؟ فقال الحديث حديث حصين يعني حصين بن عبد الرحمن عن حبيب عن محمد بن علي عن ابن عباس ، قلت ممن هو ؟ أعني الوهم قال من الاعمش

سمعت أحمد وسئل عن حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال لما غم مائة أثبته ؟ فقال عاصم لم نسمع عنه حديث كذا يعني لم نسمع عنه بكثير رواية أي ليس عاصم بن لقيط بمشهور في الروايات عنه

قلت لأحمد كدير الضبي له صحبة ؟ فقال لا قلت زهير يقول إنه أثنى النبي ﷺ أو إن إعرابيا أثنى النبي عليه السلام أعني في حديث زهير عن أبي إسحاق عن كدير الضبي فقال ؟ زهير سمع من أبي إسحاق بآخره

سمعت أحمد سئل عن حديث قبيصة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن أبي العبيدين (١) عن عبد الله (وأن السرفين هم أصحاب النار) ؟ قال السفاكين الدماء قال أحمد ليس من هذا شيء ينكره على قبيصة

ذكرت لأحمد حديث يحيى بن سالم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال «من مرَّ بجائط فليأكل ولا يحمل» فانتهرني استضعافاً للحديث سمعت أحمد بن حنبل سئل عن حديث علي بن عاصم عن ابن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي عليه السلام «من عزی مصاباً فله مثل أجره» فتيل لأحمد رواه غير علي بن عاصم؟ قال لا نعلمه رواه غيره، قلت ولا يوقف؟ قال لا يرويه غيره، قيل له محمد بن الفضل بن عطية؟ فلم يعبأ به

قلت لأحمد سليمان بن حبان عن ابن عجلان ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر الحملك (كذا) للنبي ﷺ ولا يبي بكر وعمر فقال ليس هذا من حديث يحيى وابن عجلان

ذكرت لأبي عبد الله حديث المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس فيمن تهجؤه وهو على غير وضوء قال يتيمم؟ فقال أحمد ما أنكره يعني عن ابن عباس. قلت لأحمد رجل يقال له صبيح عن عبد العزيز بن عبد الصمد عن هشام عن أبيه عن عائشة وفاة النبي عليه السلام؟ فأنكره أحمد أن يكون عبد العزيز سمع من هشام شيئاً.

سمعت أحمد يقول أحاديث قتادة عن سعيد بن المسيب ما أدري كيف هي؟ قد أدخل بينه وبين سعيد نحواً من عشر رجال لا يعرفون.

قلت لأحمد أفصح بن حميد؟ قال هذا شيخ قد احتملوه وجعل كأنه يستضعفه قال يكتر من الرأي، قلت رأي القسم؟ قال نعم قال روى حديثاً منكراً حديث الموافيت قلت وضح ذلك عندك رواه غير المعافي؟ قال المعافي ثقة

سمعت أحمد قيل له أبو معشر يعني نجيح المدني؟ فقال كان صندوقاً ثقة ولكن كان يرفع أحاديث وسمعت أحمد مرة ذكر (١) فقال نحو هذا قال ولكن لا يقيم (١) كذا في الأصل ولعله ذكره. ويكثر الخطأ في هذه الروايات ومنه في هذه الرواية تصحيف نجيح بكلمة: محتج، وكتبه محمد رشيد

الاسناد يجعل أحاديث المقبري عن أبي هريرة وكان أعجميا كانوا يجتمعون في حانوته، قيل له فهذا الشعر كيف ضبطه؟ قال ابن اسحاق لا يضبطه، كيف يضبطه هو؟ إنما هو منحول وضعود في كتبهم

سمعت أحمد سئل عن حديث الازاعي عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ عليكم بالباه؟ قال هذا من الوليد (يخاف أن يكون ليس بمحفوظ عن الازاعي لانه حدث به الوليد)^(١) بمحمص ليس هو عند أهل دمشق

سمعت أحمد سئل عن حديث يزيد الدالاي (٢) عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال « إنما الوضوء على من نام مضطجعا » قال ما ليزيد الدالاي يدخل علي أصحاب قتادة؟ ورأيت لا يعاب هذا الحديث؟ سمعت أحمد قال عبد الرزاق قال - يعني ابن المبارك - لمعمر من أبو حسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة - يعني حديث يحيى بن أبي كثير عن ابن معتب عن أبي حسن مولى بني نوفل عن ابن عباس في طلاق الامة - قال أبو داود: معتب، وهو غير ابن معتب

سمعت أحمد يقول قال كعب بن مالك لا مرأته: الحق بأهلك؟ قال لا أدري هو محفوظ أم لا؟ يعني حين أمر النبي ﷺ النفر الذين تخلفوا عن غزوة تبوك أن يعتزلوا نساءهم؟ قال أبو داود أراد أحمد بذلك أنه حجة في الرجل يقول لا مرأته « الحق بأهلك » ولا يريد طلاقا أنه ليس بشيء

(١) ما بين المسلاين الصغيرين مكتوب على هامش النسخة الظاهرية بخط يفتقر قابلا عن خط الأصل وكأنه على قدمه ليس منه بل هو زائد عنه وكتبه محمد بهجت البيطار (٢) كذا في الاصل ولا نعرف هذه النسبة في رجال الحديث فالظاهر أنه أبو خالد يزيد الدالاني نسبة الى دالان بن سابق بطن من همدان. قال الحافظ في التقريب صدوق يخطيء كثيرا وكان يدلس. وكتبه محمد رشيد رضا

سمعت أحمد يقول في حديث الأعمش عن إبراهيم أن رجلاً ضحك خلف النبي ﷺ في الصلاة فأمره النبي عليه السلام أن يعيد الوضوء والصلاة قال أحمد: يقول الأعمش: أرى إبراهيم قال: يعلم أنه ليس من حديث إبراهيم المشهور يعني بقوله أرى

سمعت أحمد ذكر حديث ابن عباس أن أختاً لعقبة بن عامر نذرت أن تحج حافية فقال النبي ﷺ «إن الله لغني عن نذرها مروها فلتركب»؟ فقال: فلان وفلان يقولان عن عكرمة: مرسل - أي لا يذكرون ابن عباس - أراد بذلك أحمد تضعيف الحديث لأنه ليس فيه «ولتكفريينها»

سمعت أحمد يقول: ابن جريج يروي حديث اللقطة عن عمرو بن شعيب عن النبي عليه السلام مرسل

سمعت أحمد ذكر حديث عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي عليه السلام في الشفعة للشريك «ينتظر به وإن كان غائباً» إذا كان طريقهما واحداً؟ قال شعبة آخر لمثل هذا ودمر.

سمعت أحمد قال: قال يحيى نظرت في كتاب عبد الله - يعني ابن عمر - فلم أجد فيه شيئاً أنكره إلا حديث «لا تسافر المرأة ثلاثاً» يعني «إلا مع ذي محرم» قال أحمد قد رواه العمري الصغير - يعني عبد الله بن عمر - ولم يرفعه

سمعت أحمد ذكر حديث الزهري عن عروة عن عائشة: المعتدة تلبس السواد؟ قال هو في آخر الحديث ويشبه كلام الزهري.

سمعت أحمد يقول في حديث يعلى بن عطاء - يعني عن علي البارقي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام - قال «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»؟ قال كان شعبة يفرقه سمعت أحمد ذكر حديث الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة أن النبي ﷺ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا؟ فقال هذا أراه ربح
وسمعت أحمد ذكر هذا الحديث فقال ليس هذا - يعني هذا الحديث - في كتاب
الدر اوردي - كان يحدّثه حفظاً؟ فقال أحمد كتابه أصح من حفظه

سألت أحمد عن حديث ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده عن
النبي ﷺ في مسح الرأس؟ قال ما أدري ما هذا؟ قال أبو داود سمعت رجلاً
من ولد طلحة بن مصرف يذكر أن جده له وقادة إلى النبي ﷺ؟ قال أحمد:
ابن عيينة - زعموا - كان ينكره يقول طلحة عن أبيه عن جده: أي شيء هذا؟
سمعت أحمد ذكر حديثاً لصالح بن كيسان عن الحارث بن فضيل الخطمي
عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة عن أبي رافع
عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ يكون أمراء يقولون ما لا يفعلون فمن
جاهدهم بيده؟ قال أحمد: جعفر هذا هو أبو عبد الحميد بن جعفر، والحارث بن
فضيل ليس بمحمود الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، ابن مسعود
يقول قال رسول الله ﷺ «اصبروا حتى تلقوني»

سمعت أحمد يقول: سفيان يخالف الأوزاعي في حديث عثمان في الموضوع لا
يقول عن حمدان .

سمعت أحمد يقول زعموا أن كتبه - يعني كتب الأوزاعي عن يحيى بن كثير -
ضاعت . حدثنا عيسى بن محمد أبو عمير الرمي قال سمعت الوليد بن مسلم يقول
- لأيوب بن سويد : احترقت كتبه - يعني كتب الأوزاعي - فقيل له يا أبا عمرو
ونسختها عند ابن الأسود؟ فقال نتحدث بما حفظنا منها

حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال سمعت بعض مشايخنا من أهل

العلم يقول احترق للأوزاعي ثلاثون قدافا (١) عن يحيى بن أبي كثير حدثنا عبد السلام بن عتيق قال حدثنا أبو مسهر قال حدثني محمد بن شعيب قال قلت لامية بن يزيد بن أبي عثمان الأوزاعي أين هو من مكحول ؟ قال لهو عندنا ارفع من مكحول

حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال عمر بن عبد الواحد عن شيء ، قلت عن حسان قال الأوزاعي عندنا افضل من حسان يعني ابن عطية

حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال أبو أسامة قال رأيت سفیان والأوزاعي فلو خبرت للامة لاخترت الأوزاعي لانه كان احلم الرجلين

حدثنا مسدد عن ابن داود عن لھيم عن أبي اسحاق قال سمعت الأوزاعي يقول إذا مات بن عون وسفيان استوى الناس قال فقلت في نفسي وانت الثالث قال وأبو اسحاق الرابع

حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي قال حدثنا محمد بن عثمان قال سألت سعيد ابن بشير عن الأوزاعي فقال ما رأيت أشبه بأهل العلم منه

حدثنا محمود بن خالد وصفوان بن صالح قال حدثنا الوليد قال قال لي سعيد بن عبد العزيز أما رأيت عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ؟ فقلت بلى قال وانه قد كفأك من كان قبله فاقتد به فنعم المقتدى به

حدثنا الوليد بن أبي طلحة قال حدثنا ضمرة قال سئل الأوزاعي عن الفقه في سنة ثلاث عشرة

(١) كذا بالأصل والقدا ف بالضم الجرة من الماء والجفنة ومعناها غير ظاهر هنا وفي تهذيب التهذيب في ترجمة الأوزاعي وقال الوليد بن مسلم فيما رواه أبو عوانة في صحيحه: احترقت كتبه زمن الرجة فأتى رجل بنسخها وقال له هو إصلاحك بيدك فما عرض شيء منها حتى مات

مولد الاوزاعي عام فتح طوانة سنة ثمان وثمانين

حدثنا احمد بن الوليد الدمشقي قال حدثنا أبو مسهر حدثنا العقل بن زياد قال أجاب الاوزاعي في سبعين (١) ألف مسألة

حدثنا أبو عاصم أحمد بن حواش الحنفي قال حدثنا محمد بن عبيد قال قال رجل لسفيان رأيت في المنام كأن رجلا في يده ريحانة فقال هذه ريحانة الشام بلغت (٢) فقال له سفيان إن صدقت رؤياك مات الاوزاعي فمكثنا تسعة عشر يوما وجاء موته سمعت أحمد ذكر فيمن غسل ميتا فليغتسل؟ فقال ليس يثبت فيه حديث قال قال سهيل عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة إسحاق مولى زائدة وحديث مصعب - يعني ابن شيبة - فيه خصال ليس العمل عليه ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا قال حدثنا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته ان النبي ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت

سمعت احمد غير مرة يقول أحسن شيء فيه - يعني في تحليل اللحية - حديث شقيق عن عثمان يعني عن النبي ﷺ قالت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح في مس الذكر؟ قال بلى هو صحيح وذلك ان مروان حدثهم ثم جاءهم الرسول عنها بذلك

(١) في الاصل سبعين ، وهو تحريف ظاهر وفي تهذيب التهذيب : وقال أبو مسهر عن عقل بن زياد : أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة أو نحوها في موضع آخر : وقال الخليلي في الارشاد : أجاب عن ثمانين ألف مسألة في الفقه من حفظه (٢) كذا في الاصل

سمعت أحمد سئل عن حديث قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة أن النبي ﷺ سلم تسليمة؟ قال رواه عوف كذلك أيضاً. حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يصلي - يعني من الليل - ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس فيدعو ويدكر الله ثم يسلم تسلياً يسمعون. حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد باسناده نحوه قال ويسلم تسليمة يسمعون. حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد باسناده قال وسلم تسلياً يسمعون. حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا فهر بن حكيم قال سمعت زرارة بن أوفي يقول سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ بالليل فذكر الحديث قال فيه ثم سلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يسمعون. حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا مروان عن فهر بهذا قال فيه ثم يتشهد ثم يسلم لم يذكر تسليمة

سمعت أحمد قال قال يحيى أو سفيان قال أبو داود أنا أشك في حديث عبيد الله يعني حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كان لا يري بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً، أراد أبو عبد الله أي غيره قال عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يصلي بالنهار أربعاً يريد أبو عبد الله أن في رواية من قال لا يري بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً، تقوية لحديث يعلى بن عطاء أن يكون محفوظاً، وقوله أنه كان يصلي بالنهار أربعاً، فيه توهين لحديث يعلى بن عطاء، لانه يشكر أن يكون حفظ ابن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال صلاة الليل والنهار مثني مثني ثم يصلي بالنهار أربعاً وقد رواه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أكثر من خمسة عشر رجلاً من أصحاب ابن عمر هذا الحديث صلاة الليل مثني مثني ولم يذكر والنهار. حدثنا ابن السرح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو يعني بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن

الأشج عن عبد الله بن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول صلاة الليل والنهار مثني مثني يريد التطوع سمعت أحمد ذكر حديث هرماس أو أبي الهرماس وأبى النبي ﷺ يصلي نحو الشام قيل لأحمد يعني التطوع؟ قال نعم

وسمعت أحمد ذكر حديث هشيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ جعل يوم خير للفرس سهمين وللرجل سهم؟ قال لم يسمعه يعني هشيم قلت لأحمد بن حنبل أي شيء أصح في «أفطر الحاجم والمحجوم؟» فقال حديث ثوبان قلت حديث أبي أسامة أو معاذ قال مكحول عن شيخ من الحمي عن ثوبان؟ ثم قال كل شيء يروي عن ثوبان فهو صحيح يعني حديث مكحول هذا

قلت لأحمد حلاس سمع من علي؟ قال قد سمع ابن عمار وكان في الشرط مع علي فلا يكون سمع من عمار إلا وقد أدرك علي

سمعت أحمد قال قال يحيى قات لشعبة سمعت من أبي معشر شيئاً؟ قال أربعة بئر (كذا)

سمعت أحمد يقول قال عبد الله بن السائب الذي روى عنه هارون بن عنترة هو الذي روى عنه الأعمش وسمع منه الثوري ثلاثة أحاديث

سمعت أحمد يقول: ابن علية سمع من أبي التياح حديثاً واحداً. سمعت أحمد قال سمع ابن علية من الشقري حديثاً واحداً حديث أبي القعقاع «معاشر النساء» سمعت أحمد قال لم يرو ابن علية عن كثير يعني ابن سطيح (١) إلا حديثاً واحداً. سمعت أحمد يقول كان مالك زعموا يرى عن فلان وأبي فلان سواء (٢)

(١) كذا في الأصل وهو غير معروف فاعل الصواب شظير بمجمتين مكسورتين (٢) يعني زعموا أن مالك كان يرى قولهم عن فلان وقولهم عن أبي فلان سواء فيمن له كنية، أي أنه كان لا يرى بأساً باسقاط المضاف «أبي» وكتبه وما قبله محمد رشيد رضا

ذكر أحمد مثل حديث جابر أن سليك جاء والنبي ﷺ يخطب أو عن جابر عن سليك أنه جاء

سمعت أحمد قيل له إن رجلاً قال عروة: إن عائشة، وعروة عن عائشة قالت يارسول الله، وعن عروة عن عائشة سواء؟ فقال كيف هو سواء؟ أي ليس هو بسواء سمعت أحمد يقول سمع ابن عيينة من سلمة بن وهرام حديثين. قلت لأحمد سمع شهر بن حوشب من أسماء؟ قال نعم

سمعت أحمد سئل: سمع عمرو بن الحارث من الزهري؟ قال نعم. سمعت أحمد يقول: أبو الفيض شامي سمع من معاوية.

قلت لأحمد عمار بن أبي عمار روى شعبة عنه حديث الحيف؟ قال نعم لم يسمع منه غيره قلت لم يسمع أو تركه عمداً؟ قال لم يسمع

سمعت أحمد قال معان بن حمضة أبو محفوظ بصري لم يكن عنده غير هذا الحديث. يعني حديث ابن سيرين: كان يستحب أن يكون البيت الذي يغتسل فيه الميت مظالمًا، وفي الكافور

قلت لأحمد حديث أبي السائب مولى هشام بن زهرة؟ قال قد جمعهما بعضهم فأرجو أن يكون كلا الحديثين صحيحاً - يعني حديث مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «أيما صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج» ومن قال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة. قال أبو داود رواه أبو أويس وسليمان بن بلال من رواية شيخ من أهل البصرة عنه وابن ثوبان عن ابن عجلان كلهم قالوا عن العلاء عن أبيه وأبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي هريرة

سمعت أحمد يقول روى مالك عن نافع أشياء لم يروها غيره. ابن عمر الحق ولد الملاعة بأمة يعني حديث نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه ألحق ولد الملاعة بأمة

سمعت أحمد ذكر حديث الحُجْر حديث هشام بن عروة عن أبيه أن عليا قال لعثمان أحمر على عبد الله بن جعفر؟ فقال عثمان كيف أحمر على رجل شريكه الزبير؟ فقال أحمد لم نسمعه إلا من أبي يوسف القاضي

سمعت أحمد سئل عن حديث سفيان عن سلمة بن كهيل حديث ابن أذينة عن أبيه أتيت عمر فقلت ما أتيتك حتي ركبت الابل والحيل فمن أين أعتمر فقال له الرجل عن وكيع ليس فيه عن أبيه؟ قال أحمد بلى: حدثنا وكيع أملاه علينا في حديث سلمة بن كهيل يعني عن سفيان ومحمد بن جعفر، يعني وحدثنا به محمد ابن جعفر عن شعبة فيه عن ابن أذينة عن أبيه. وأخرج أحمد كتاب وكيع وإذا فيه على ما ذكر عن ابن أذينة عن أبيه

قلت لأحمد حديث حرمي عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي عليه السلام قال « من كذب علي »؟ قالت هو محفوظ؟ قال أرجو

قلت لأحمد: هشيم كان يقول في حديث المؤثر بن عفازة حدثنا؟ قال نعم كان يقول أيضا حدثنا حبة حدثنا مؤثر بن عفازة حدثنا عبد الله وكان يرفعه يعني حديث الشفاعة

سمعت أحمد يقول عماد بن اعوام واسحاق يعني الأزرق وزيد كتبوا عن شريك بواسط من كتابه قدم عليهم في حفر نهر؟ قال أحمد سماع هؤلاء أصح عنه، يعني مسمع أهل واسط

سمعت أحمد يقول كان حديث أهل واسط عن شريك لا يشبه حديث شريك سمعت أحمد يقول كنت أتهيب حديث مالك يعني حديث نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ فرض صدقة رمضان على كل حر وعبد وذكر وأنتى من المسلمين، يعني أتهيب قوله من المسلمين فحدثنا أبو النضر عن سعيد الجحفي عن عبيد الله؟ قال فيه من المسلمين وانعمري يقول من المسلمين

سمعت أحمد يقول أخرج إلينا الحجاج يعني ابن محمد كتابه فاذا فيه مكتوب
يعني عن ابن جريج قال أحمد بن محمد بن علي أن إبراهيم يري النبي عليه السلام
حمت جنازته علي منسج فرس قال أحمد وكانوا انكروه عليه

سمعت أحمد ذكر مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن الذين جمعوا
الحج والعمرة طافوا ضوافاً واحداً: لم يروه إلا مالك ومالك ثقة

سمعت أحمد ذكر كتاب الخمسة الذي لمقاتل بن حيان فجعل يستحسنه
لم يعن مقاتل بن سليمان ولكن ابن حيان

باب بيان أحاديث فيها ضعف وخطأ ونكارة

سمعت أحمد قيل له وهب بن جرير عن شعبة عن إسماعيل يعني ابن أبي
خالد عن الشعبي عن ابن عباس صلى يعني النبي عليه السلام علي قبر؟ فأنكره وقال
ليس هذا من حديث إسماعيل

سمعت أحمد حدث عن أبي بكر بن عياش عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن علي في
المفقود، قال ليس هذا من حديث إسماعيل كان أبو بكر يحدث بحتا بحت

سمعت أحمد ذكر له حديث ضمرة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر عن النبي عليه السلام «من ملك ذارحم محرم فهو حر»؟ فقال أحمد ليس
من ذا شيء، وهم ضمرة

سمعت أحمد سئل عن حديث ابن أبي ذئب عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن جابر عن النبي عليه السلام «من مس ذكره فليتوضأ»؟ قال هذا من
ابن نافع كان لا يحسن الحديث، يريد بذلك قوله «عن جابر» يعني جابروهم (١)
وإن الحديث عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي عليه السلام مرسل

سمعت أحمد قيل له ابن جريج عن عطاء « يغسل الرجل رجله ثم يلبس
 خفيه » يعني ثم يتوضأ ببقية وضوئه ؟ قال من روى هذا ؟ قيل له نعيم بن حماد ،
 قال هذا أبطل باطل

سمعت أحمد ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
 أن النبي عليه السلام كان إذا دخل النصف من شعبان أمسك عن الصوم ، فقال
 كان عبد الرحمن بن مهدي لم يحدثنا به لأن النبي عليه السلام خلافه ، يعني
 حديث عائشة وأم سلمة أن النبي عليه السلام كان يصوم شعبان ، قال أحمد هذا
 حديث منكر يعني حديث العلاء هذا

سمعت أحمد قيل له حدث خالد الطحان بالبصرة عن مغيرة عن إبراهيم في
 صدقة الفطر عن العبد النصراني ؟ قال ليس هذا من حديث مغيرة إنما هذا حديث عبيدة
 سمعت أحمد ذكر حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن
 أبيه أن النبي عليه السلام رأى علي ابن عمر قوماً جديداً قال « لبست جديداً ؟
 فقال كان يحدث به عبد الرزاق من حفظه فلا أدري هو في كتابه أم لا ؟ وجعل
 أبو عبد الله ينكوه ، قال أبو عبد الله وكان حديث أبي الأشهب عنده يعني عبد
 الرزاق عن سفيان وكان يغلط فيه يقول عن عاصم بن عبيد الله عن أبي الأشهب
 ذكرت لأحمد حديث بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه
 أن النبي عليه السلام كان يسلم تسليمتين ؟ قال يقول فيه حدثنا - يعني بقية ؟
 قالت لا ينكرون أن يكون سمعه ؟ قال هذا أبطل باطل

﴿ باب بيان أحاديث مختلف فيها ﴾

سمعت أحمد سئل عن حديث أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عثمان عن النبي عليه السلام «من استطاع منكم الباءة فليتزوج» قال ما أراه إلا وهم من أبي معشر يعني عن عثمان وهم إنما هو عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه قال لعثمان قال لنا النبي عليه السلام، وعن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي عليه السلام

سمعت أحمد ذكر حديث ابن عيينة عن علي بن زيد عن الحسن عن ابن مغفل «الرجال قد أكل الطعام ومشى في الأسواق» قال أحمد اختلفوا على سفيان يعني ابن عيينة فيه وما أراه إلا من سفيان، يعني اضطرابه فيه

سمعت أحمد ذكر حديث هشيم عن منصور بن ذاذان عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي عليه السلام «الحياء من الإيمان» قال أحمد هذا جاء من هشيم يعني اضطرب فيه فحدث به مرة عن الحسن عن أبي بكرة ومرة عن الحسن عن عمران قال أحمد وقد سمعته من هشيم عن عوف عن الحسن مرسلًا

سمعت أحمد ذكر حديث حماد بن زيد عن أبار بن ثعلب عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي عليه السلام في التلبية قال هذا أراه من حماد يعني رفعه إلى النبي عليه السلام لأن الحديث موقوف على عبد الله سمعت أحمد بن محمد بن حنبل قال: أبو معشر - يعني زياد بن كليب - يحدث عن إبراهيم أشياء يرفعها إلى ابن مسعود نحواً من عشرة لا يعرف عن ابن مسعود لها أصل يعني أنها مقصورة على إبراهيم قال أحمد يقولون كان يأخذ عن حماد قلت لأحمد يقولون كان يأخذ عن حماد^(٢)

قلت لأحمد في حديث عبد الله لا بأس ببيع عشرة إنما عشر علقمة أعني عن أبي

معشر عن ابراهيم قلت فيه علقمة؟ قال: لا، وليته لم
ليته لم يقل عن ابن مسعود

قلت لاحمد حديث بشر بن عبيد الله سمعت واثلة (١) أعني حديثه عن
أبي مرثد الغنوي أن النبي عليه السلام قال «لا تصفوا على القبور ولا تصلوا إليها»
قال ليس واثلة بذلك القديم ينبغي أن يكون هذا من ابن جابر يعني رواية ابن
المبارك عن ابن جابر عن بشر بن عبيد الله عن أبي ادريس عن واثلة - يعني
ادخال أبي ادريس بين واثلة وبشر

سمعت احمد ذكر له محلل بن حليفة فقال هذا كوفي كان يزيد يعني ابن
هارون مرة يقول محلل ثم تركه قلت عن قال شعبة يعني يقول عن شعبة عن
محلل بن حليفة عن عدي بن حاتم عن النبي عليه السلام «اتقوا النار ولو بشق تمر»
سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول اختلف شعبة وسعيد وهشام في حديث
أنس: كان أصحاب النبي عليه السلام تحفق رؤوسهم ثم يصابون ولا يتوضئون - في
اللفظ - وكاهم ثقات

حدثنا هلال بن فياض وهو يعرف بشاذ قال حدثنا هشام الدستوائي عن
قتادة عن أنس قال: كان أصحاب النبي عليه السلام ينتظرون العشاء الآخرة حتى
تحفق رؤوسهم ثم يصابون ولا يتوضئون

قال حدثنا ابن يسار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس
بن مالك قال كان أصحاب النبي عليه السلام ينامون ثم يقومون فيصلون ولا
يتوضئون على عهد النبي عليه السلام

(*) كلمة ممزقة في أصل ظ

(١) اسم واثلة غير منقوط في الأصل على تكراره وهو واثلة بن الاسقع
الصحابي ما تم غيره من يحتمله هذا الرسم (واثلة) فنقطته، وأبو مرثد الغنوي صحابي
أيضا ومن آل بدر (رض) وكتبه محمد رشيد رضا

حدثنا ابن المنبي قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب النبي عليه السلام يضعون جنوبهم فينامون فممنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ

حدثنا موسى وداود بن شبيب المعنى واحد قالا حدثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال أقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله إن لي حاجة فقام بناحية حتى نعس القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءاً حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس شبيهه ولم يذكر أمر الوضوء

حدثنا عباد بن موسى قال حدثنا إسماعيل عن حميد عن أنس شبيهه أيضاً ولم يذكر أمر الوضوء

سمعت أحمد ذكر حديث شعبة عن يزيد بن خنير عن عبد الله بن أبي موسى عن عائشة: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان؟ فقال أخطأ فيه شعبة إنما هو عبد الله بن أبي قيس روى عنه معاوية بن صالح ومحمد بن زياد الالهاني

سمعت أحمد قال قال شريك كانوا يلقنون سمالك أحاديثه عن عكرمة يلقنونه عن ابن عباس فيقول عن ابن عباس

سمعت أحمد ذكر حديث سفيان عن منصور عن إبراهيم قول عمر واختلافهم على سفيان؟ قال أراه من سفيان يعني حديثه أنه سمع رجلاً يتغنى فقال لا تعرض بذكر النساء

سمعت أحمد يقول: عثمان بن عمر سمع من يونس وفيها أحاديث مضطربة سمعت أحمد ذكر حديث عمر بن ذر عن ابن ناعمة أرضت مع الحسين بن علي فقال عن وكيع أسلم بن ناعمة قال أحمد وكان روح يقول إدلم (*) ير ناعمة

سمعت أحمد قيل له ان روح المقرئ زعم أن أسماء هي أم سلمة أراد بذلك أن حديث مسهر عن أسماء وعن مسهر عن أم سلمة أن النبي عليه السلام قرأ (عَمِلَ غَيْرَ صَالِحٍ) أنها واحد فأنكر أحمد ذلك وقال اختلف حماد وهارون في هذا الحديث قلت لأحمد حديث يحيى بن زكريا ووكيعة عن زكريا؟ قال أحدهما العباس ابن ذريح وقال الآخر عن صالح الاسدي عن الشعبي عن محمد بن الأشعث عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يقبل وهو صائم؟ قال لعله سمعه منها جميعاً يعني من صالح الاسدي وعباس بن ذريح

سمعت أحمد سئل من سفيان (بن) عيينة عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يصلي إلى أميال ميلها مروان من أيوب؟ قال أحمد السجستاني قيل له إن سعيد يعني ابن منصور رواه عن أيوب بن موسى؟ فأنكر ذلك أحمد أن يكون عن أيوب بن موسى وقال ما زلنا نسمع أنه غريب من حديث أيوب السجستاني لم يروه إلا سفيان يعني ابن عيينة . قال أبو داود رواه معمر عن أيوب السجستاني سمعت أحمد يقول سمعت كتاب صالح بن كيسان يعني حديث إبراهيم ابن سعد عن صالح بن كيسان من سعد يعني سعد بن إبراهيم أخا يعقوب بن (١) وكان حدثنا عن ابن عدي بن الخيار قال فحدثنا به يعقوب فدعا بالأصل فاذا فيه ابن عدي بن الحمرا

قلت لأحمد حديث عمر بن أبي وهب - حديث عائشة - في تحليل اللحية

فقال يختلفون في موسى بن ثروان أي في اسم أبيه

قلت لأحمد: الوليد الذي روى عنه شعبة عن سلمة أغني ابن كليل؟ قال اختلفوا على شعبة قال بعضهم الوليد وقال بعضهم بكار وقال بعضهم ولادشاب من أهل الكوفة؟ قال أحمد كان أرى شعبة يضطرب فيه يعني في اسم الوليد هذا

سألت أحمد عن حديث عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير عن ابن الزبير عن سودة أن رجلاً قال للنبي عليه السلام إن أمي ماتت ولم تحج قلت لأحمد بسنده أعني غير عبد العزيز بن عبد الصمد قال لا، الثوري يقول عن ابن الزبير

سمعت أحمد سئل عن حديث علي بن عامر أن أخته نذرت أن تحج حافية؟ قال روح يقول يحيى بن أيوب وابن بكر وعبد الرزاق يقولان سعيد بن أبي أيوب يعني يقولون عن ابن جريج عنهما

ذكرت لأحمد حديث عاصم بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن النبي ﷺ «أوقاكم أرقام»؟ قال أحمد يختلفون فيه قلت لأحمد يزيد له صحبة؟ قال لا أدري له صحبة، هو أخو مجمع بن جارية مجمع ويزيد ابنا جارية سمعت أحمد بن محمد بن حنبل قال قال عبد الرحمن سألت سفيان عنه يعني عن حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ «للفارس ثلاثة أسهم» فقال خالفوني فيه؟ قال أحمد وإنما قالوا للفارس سهمان أي بأنه ليس اختلافان للفارس سهمين وللفارس سهم فذلك ثلاثة أسهم . قال أبو داود واختلفوا على العمري الصغير فيه . حدثنا ابن ثقیل قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . وحدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم قال أحدهما للفارس سهمين وقال الآخر للفارس سهمين

باب بيان الأحاديث المرسلة

(*)

حديث مقسم في الحجامة والصيام يعني حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي عليه السلام احتجم وهو صائم، قلت لأحمد رواية الحكم عن مقسم عن أخذه؟ قال يقولون عن كتاب

قلت لأحمد يزيد يعني ابن أبي زياد أحب إليك عن مقسم أو الحكم؟ قال الحكم في كل شيء

قلت لأحمد ذكرت أن الحكم في مقسم أحب إليك منه أعني من يزيد والحكم سمع من مقسم أحاديث؟ قال أربعة سمع منه، قلت وكيف تختار الحكم عليه؟ فقال الحكم لا يقاس إليه (١) يزيد يختلف عنه جدا

وسمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول ما أرى خالد الحذاء سمع من أبي العالية شيئا. قالت لأحمد عمرو بن شعيب عن أبيه يقال كتاب؟ قال نعم سمعت أحمد بن محمد يقول خالد ما أرى سمع من أبي عثمان كبير شيء، إنما هي أحاديث عاصم

قلت لأحمد محمد بن خالد عن أنس في تخليل اللحية أعني عن النبي عليه السلام؟ قال ما أرى سمع من أنس شيئا. قلت هو الذي يحدث عنه أبو معاوية؟ قال لشبه يحدث عن عطاء. سمعت أحمد يقول: حديث الحامل ترى الدم لم يسمعه يحكي من عمرة يعني حديث عائشة

سمعت أحمد قال قال يزيد لم يسمع سليمان التيمي حديث سجود النبي عليه السلام في الطهر من أبي مجاز

(*) يياض في الاصل (١) كذا ولعله به

سمعت أحمد سئل عن حديث ابن عجلان عن محمد بن كعب عن معاوية
عن النبي عليه السلام «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» ؟ فقال كان يحيى بن
سعيد يقول : فيه ابن عجلان قال ابن عجلان حدثني محمد بن كعب قال أحمد
وبعضهم يدخل بين ابن عجلان ومحمد بن كعب يزيد بن زياد (١)

سمعت أحمد يقول حديث ابن شبرمة قال رجل للشعبي نذرت أن أطلق
امرأتي، لم يقل فيه هشيم أخبرنا فلا أدري سمعه أم لا

سمعت أحمد يقول هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي «ليس على من خلف
الامام استعاذة» ؟ قال دلسه هشيم

سمعت أحمد قال حدثنا سفیان قال كان عمرو لا يقول لنا سمعت ابن
عباس ، وسئل سفیان عن فراه ابن عباس (٢)

سمعت أحمد يقول الاسود بن سريع ما أدري سمع منه الحسن وذاك أن (٣)

ف قيل لأحمد عمرو بن تغلب ؟ فجعل يجبن أن يعده فيمن سمع منه الحسن
وقال ليس يقوله غير جرير يعني ابن حازم عن الحسن قال حدثني عمرو بن تغلب
قيل لأحمد سمع الحسن من عمران ؟ قال ما أنكره، ابن سيرين أصغر منه بعشر
سنتين سمع منه

قال أحمد وقتادة يدخل - يعني الحسن وعمران - بينهما هياج
سمعت أحمد قال قال سفیان - يعني ابن عيينة - سمعت ابن المنكدر يقول
غير مرة عن جابر قال وكأني سمعته مرة يقول أخبرني من سمع جابر فظننت أ
سمعه من ابن عقيل حديث جابر أن النبي عليه السلام أكل الحمام ثم صلى ولم يتوض
سمعت أحمد يقول رأيت في كتاب ابن المبارك عن فليح حديث أبي حمية
بلغني عن ابن عباس بن سهل

(١) كذا ولعله ابن أبي زياد المتقدم ذكره (٢) كذا في الاصل (٣) يياض بالأصـ

سمعت أحمد قال عبد الله بن سعيد بن أبي هند (كذا) عن العمري يعني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (١) «من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين» قال أحمد ما أدري سمعته من سعيد هذا حديث عثمان الاخشي حدثنا به محمد بن عمر المقدمي عن صفوان عن عبد الله بن سعيد عن محمد بن عثمان عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وإنما هو عثمان بن محمد الاخشي وهم فيه صفوان . وكان عند أبي عبد الله عن صفوان عن عبد الله بن سعيد عن المقبري عن أبي هريرة هو حدثنا به

سمعت أحمد يقول سمعت سفيان يقول عبد الكريم لم يسمع من حسان بن بلال حديث عمار يعني في تخليل اللحية في الوضوء

سمعت أحمد قال حديث عكاف كان عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى قال قال عبد الرزاق من حفظه قال حدثنا مكحول يعني عن سليمان بن موسى قال حدثنا مكحول فلما أخرج - يعني الكتاب - لم يكن فيه حدثنا قال عن مكحول عن رجل عن أبي ذر

سمعت أحمد قيل له محمود بن لييد قال كنا مع النبي عليه السلام ؟ فقال ما أرى من هذا ؟ فتي محمود يحدث عن رافع ورافع بقي (٢)

(١) وضع في الاصل بجانب ابن أبي هند كلمة (تأمل) بين قوسين وكلمة هند غير منقطعة ، والحديث محرف هكذا « من جعل ماضيا بعد » فجاءت التصحيح في صلب الاصل . ومثل هذا التحريف الفاحش لم يوجد في غير هذه الزيادة من النسخة الظاهرية . وكتبه محمد رشيد رضا

(٢) كذا في الاصل ، ومحمود بن لييد هذا مختلف في صحبته فقال أحمد لمن سألته عنه لا أدري من هذا . الخ والعبارة محرفة . قال في تهذيب التهذيب : محمود ابن عتبة بن رافع بن امرئ القيس الخ ثم قال يروي عن النبي (ص) أحاديث ولم تصح له رؤية ولا سماع وعن عمر وعثمان وشداد بن أوس ورافع بن خديج وفتادة الخ

سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول كان عبد الله بن يزيد يعني الخطمي والي الكوفة ، فقيل لأحمد أسمع من النبي عليه السلام ؟ قال رؤية يقولون (١) قلت لأحمد عمرو بن الحارث خثر (٢) النبي عليه السلام له صحبة ؟ قال لا هو (٣)

قلت يحدث عن أبيه عن عائشة ؟ قال نعم مراسيل

سمعت أحمد يقول بعضهم يقول سليمان يعني اليشكري لم يسمع منه أحد قال روى عنه أبو بشر فلا أدري أسمع منه أم لا ؟ وروى عنه عمرو بن دينار حديثا وإن كان سمع أحداً يعني من سليمان فهو . قال أحمد قتل سليمان في فتنة ابن الزبير سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول قال حماد بن خالد أخرج إلى محرمة كتب أبيه فقال هذه كتب أبي ولم أسمع منها شيئاً . قلت لأحمد فقول ابن أبي أويس ؟ قال ليس ذاك بشيء ، يعني ما حدثنا أحمد بن صالح . حدثنا أحمد بن صالح عن ابن أبي أويس أنه قرأ في كتاب مالك قلت لحزمة إن الناس يزعمون أنا لم نسمع من أبيك ؟ فقال ورب هذه البنية لقد سمعنا من أبي سمعت أحمد يقول كان مالك يستهي بكير (٤) وكان بكير خرج الى ناحية مصر فلم يسمع منه مالك ، وكان يأخذ كتبه فينظر فيها فيضعها في كتبه بلغني بلغني

(١) كذا في الأصل ومعناه : له صحبة كما يقولون . قال الخافظ في التقریب
عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير (٢) كذا في الأصل وصوابه خثر
النبي الخ فهو اخو جويرية بنت الحارث أم المؤمنين (رض) وكتبه محمد رشيد رضا
(٣) بياض بالأصل

(٤) كذا في الأصل وبكير هذا هو ابن عبد الله بن الاشج متفق عليه ولم يسمع منه مالك لخروجه الى مصر واسكنه يروى عنه في الموطأ ويلقبه بالثقة .
وكتبه محمد رشيد رضا

سمعت أحمد قال زعموا لما حضرته الوفاة يعني شعيب بن أبي حمزة بعث إلى بقية وفلان وفلان فجاءوا فقال هذه كتبني فارووها عني قيل بشر يعني ابن شعيب سمعها من أبيه قال ما يدريني ؟ قلت لأحمد بن محمد بن حنبل حميد بن هلال لم يسمع من هشام بن عامر ؟ قال ما أراه سمع منه وذلك أنه يدخل بينهما رجل وبعضهم يقول أبو الدهماء

سمعت أحمد بن حنبل قيل له هشيم سمع من جابر الجعفي ؟ قال سمع منه حديثين فقط ولكن كان يحدث عنه مراسيل أحد الحديثين حديث ابن عباس في الاكتف قلت لأحمد سمع أبو حسان من علي ؟ قال لا يشبه أن يكون سمع سمعت أحمد سئل سمع قتادة من أبي رافع ؟ قال لا يشبه لأنه يدخل بينهما رجلين الحسن وحلاس

سمعت أحمد بن حنبل قيل له سمع يعني قتاده من معاذاة ؟ قال يقولون لم يسمع . قيل سمع من حفصة ؟ قال يشبه قلت لأحمد الحجاج سمع من عمرو بن شعيب ؟ قال نعم ومن مكحول ولم يسمع من الزهري

سمعت أحمد سئل سمع بريدي (١)

عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله محرم الحلال يعني حديثه كاستحل الحرام ، قال أحمد وزعم بعضهم عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن سمعت عبد الله محرم الحلال أي قال فيه عن عبد الرحمن سمعت عبد الله سمعت أحمد بن محمد بن حنبل قيل له ممن سمع مكحول من أصحاب النبي عليه السلام ؟ قال من أنس ووائل وأبي هند . قيل لأحمد ابن عمر ؟ قال لا

قلت لأحمد بن محمد بن حنبل سمع عباس من سهل من محمد بن مسامة ؟ قال لا أدري

قلت لأحمد عباس : ابن سهل أدرك أبا حميد ؟ قال عباس قديم .
قلت لأحمد سمع البهي من عائشة ؟ قال لا وقد قال قوم ذلك وما أدري فيه شيء ، البهي إنما يحدث عن عروة

سمعت أحمد بن محمد بن حنبل قال : يقولون هشيم كان يدخل في حديثه على البتة ثلاث بين اسماعيل والشعبي فلان - سماه أحمد - قال أحمد فلم اسمعه من هشيم قال أحمد ورواه الشيباني يعني عن الشعبي

سمعت أحمد بن حنبل يقول عامة حديث ابن اسحاق عن أبي الزناد حديث الأعرج ولم يسمها قال هي في كتب يعقوب ذكر أبو الزناد ذكر أبو الزناد حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا سليمان بن داود عن شعبة عن معاوية بن مرة قال كان أبي يحدثنا عن النبي عليه السلام فلا أدري اسمعه منه أو حدث عنه سمعت أحمد قال قال شعبة قال لي خالد الحذاء كل شيء رواه ابن سيرين عن ابن عباس فهو عن عكرمة أقيه بالكوفة أيام المختار

تمت المسائل

وسمعنا في شهر ربيع الأول من شهور سنة همت وستين ومئتين

وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً

تم نسخا ومقابلة بقلم محمد نعيم بن محمد حسن بن عبد الغنى البيطار

والحمد لله أولا وآخرا

كلمة مصصح الكتاب

باسم تعالى ومحمده

لقد تمت مقابلة هذه النسخة المدنية من كتاب مسائل الامام الاجل أحمد ابن محمد بن حنبل نضر الله وجهه ورضي عنه على النسخة الظاهرية الدمشقية ، وقد كتبنا في النسخة المدنية زيادات النسخة الدمشقية ، وأشرنا إلى ما اختلفت فيه النسختان ، وقلما تتفقان ولو في أسطر قليلة من دون زيادة ولا نقصان ، أو اختلاف في الالفاظ ، أو تقديم وتأخير في المسائل ، وقد أشرنا إلى ذلك كله ولم ندع منه شيئا ، وقد استعنا فيما أشكل علينا بكتابين آخرين من مخطوطات المكتبة الظاهرية وهما من مسائل الامام أحمد أيضا ، وقد كتب على (أحدهما) كتاب المسائل عن إمامي أهل الحديث ، وفقهيه أهل السنة ، أبي عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل الشيباني ، وأبي يعقوب إسحق بن إبراهيم بن راهويه ، رواية إسحق بن منصور المروزي الحافظ ، وعلى (الثاني) كتاب مسائل عبد الله لابيه الامام أحمد رضي الله عنه ، من أجل ذلك كله ترى هوامش الكتاب مملوءة بالتصحيح والتعليق .

وقد لبثنا مدة نتمرن على قراءة الاصل الذي بأيدينا ، ونعالج فهم حروفه وكلماته ، ونحل رموز غوامضه ومصطلحاته ، وهو أقدم كتاب في المكتبة الظاهرية ، فقد كتب سنة ست وستين ومائتين ، أي في حياة راويه الامام أبي داود السجستاني صاحب السنن ، لان هذا توفي سنة خمس وسبعين ومائتين ، وفي آخر هذا الاصل القديم زيادة ست وعشرين صفحة كبيرة على النسخة المدنية قد نقلها الناسخ اليها ، وعارضناها بها ، تكميلا للنسخة ، وتتميما للفائدة .

هذا وإني على شدة العناية في التصحيح والتدقيق والتعليق الذي تبرء به إيماننا واحتسابنا ، أرى في الاصل الذي بأيدينا وفي النسخة المدنية مشكلات كثيرة حديثة وفقهية ، ومشتبهات في أسماء الرواة والتاريخ ، وكلها محتاج إلى نظر السيد الامام الكبير ، صاحب المنار المنير ، السيد محمد رشيد رضا وعلمه الغزير ، واطلاعه الواسع ، وتعليقاته النفيسة التي لا يستغنى عنها ، ولا يسد مسده أحد فيها ،

وقد تم ذلك يوم النصف من شهر رمضان المبارك عام اثنين وخمسين وثلاثمائة وألف هجرية ، والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين ، وصحبه الاكرمين ومن تبعهم باحسان
وكتبه الفقير إليه سبحانه

محمد بهجة بن محمد بهاء الدين بن عبد الغني البيطار الدمشقي

تم الكتاب والله الحمد